جامعة الشهيد حمه لخضر–الوادي

معهد العلوم الإسلامية

قسم أصول الدين

الأساليب النبوية في إدارة الحياة الزوجية

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في العلوم الإسلامية –تخصص: دعوة وإعلام

إعداد:

رزيق عبد النور

ميلود بوقطة

المشرف:

د. عبد الغني حوبة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د.علي خضرة	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمه لخضر–الوادي	رئيسا
د. عبد الغني حوبة	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمه لخضر–الوادي	مشرفا ومقررا
د.مليكة زيد	أستاذة متعاقدة	جامعة الشهيد حمه لخضر–الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1442–1443هـ/2021–2022م

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

﴿خيرُكُم خَيرُكُم لأَهْلِهِ،
وأَنا خيرُكُم لأَهْلي﴾

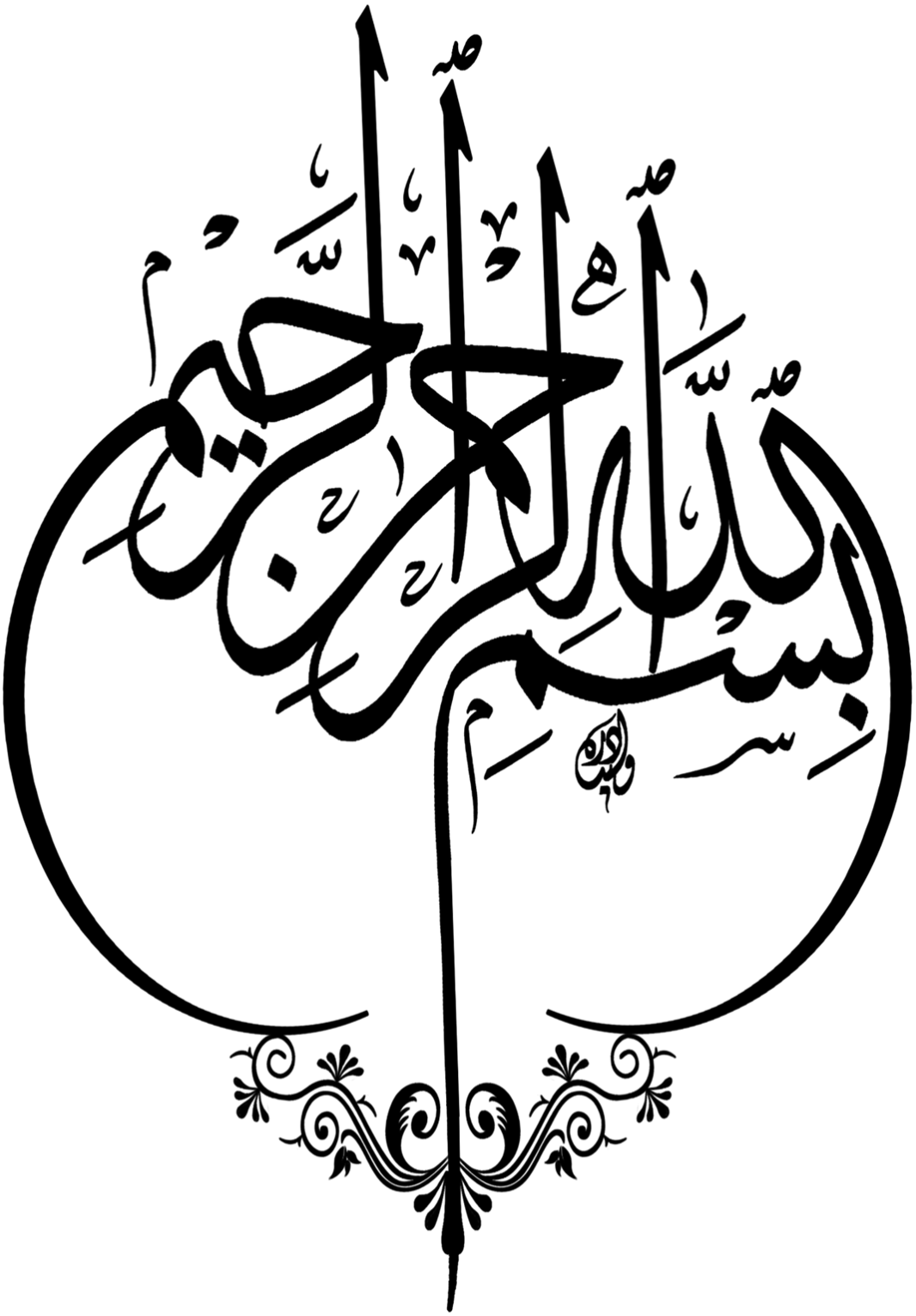
بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

الحمد لله في البدئ والانتهاء

والصلام والسلام على الحبيب المصطفى وعلى آله وصحبه أجمعين...

الوالدان الكريمان

أطال الله عمريكما، وأمدكما بالصحة والعافية، ورزقني الله بركما لكما مني تحية تنادي أن ابنكما عبد النور يحبكما.

إخوتي وأخواتي

تقبلوا مني فائق معاني الحب والود والأخوة والصفاء

أبناء أختي الأعزاء: أيمن.نزار.تاج الدين.جاسم

إلى ابن أخي الغالي: سند

إلى زملاء الدراسة طيلة الخمس سنوات دفعة الدعوة والاعلام 2022

محبكم رزيق عبد النور

إهداء

إلى من علمني رمز العطاء بدون انتظار

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار

أبي الغالي...أطال الله في عمره

إلى من أرتني نور الحياة بعينيها فبقيت أستظل بدعائه

أمي الحنونة

إلى من هم أقرب إلى روحي **إخوتي وأخواتي**

إلى معهد العلوم الاسلامية بطاقمها الاداري والتعليمي

إلى كل هؤلاء أهدي بحثي المتواضع آملا من الله تعالى أن يتقبله مني ويجعله في ميزان حسناتي يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

الداعي لكم بالخير: ميلود بوقطة

شكر وتقدير

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، فاللهم لك الحمد على ما يسرت ولك الحمد على ما وفقت وأعنت وسددت.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من لم يشكر الناس لم يشكر الله" فإن الشكر ابتداء وانتهاء لله تعالى أن يسر وسهل في ابتداء هذا البحث وإتمامه، فأسأله ربي أن يجعله خالصا لوجهه الكريم نافعا كل من قرأه إلى يوم الدين

ثم نسدد خالص الشكر والتقدير وفائق الاحترام إلى أستاذي المشرف **د.عبد الغني حوبة** الذي تفضل بالإشراف على هذا العمل، رغم ارتباطاته الدعوية داخل الجامعة وخارجها، ومع كل ذلك كان موجها وناصحا ومعينا، وأسأل الله أن يجعل ما قدمه في ميزان حسناته

والشكر موصول إلى كل من ساعدني في إعداد هذه المذكرة وأخص بالذكر مكتبة الباحث,أسامة الأعور ,وليد حمزة .

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء اللجنة المناقشة، على تفضلهم وتكرمهم بقبول مناقشة هذه المذكرة، وإمدادي بالنصح والتوجيه فشكر الله جهدكم وفضلكم

والشكر موصول أيضا إلى معهد العلوم الاسلامية بجامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي ممثلة في الطاقم الإداري والطاقم التعليمي

والشكر موصول لمن ساهم ووقف ومد يد العون ودعا من قريب أو من بعيد.

ملخص الدراسة

تناولت الدراسة الأساليب النبوية في إدارة الحياة الزوجية حيث طرحت إشكالية كيف ساهمت الأساليب النبوية في إدارة الحياة بفاعلية ونجاعة؟ وللإجابة عليها قسمت من خلال الخطة إلى مبحثين، حيث تناول المبحث الأول الإطار المفاهيمي للأساليب النبوية في إدارة الحياة الزوجية من خلال ثلاثة مطالب: مفهوم الأساليب النبوية في اللغة والاصطلاح في مطلب أول، ومفهوم إدارة الحياة الزوجية كمركب إضافي في مطلب ثان، وإدارة لحياة الزوجية بين اكتساب الحقوق والقيام بالواجبات في مطلب ثالث، وأما المبحث الثاني فقد عالج الاطار التطبيقي للأساليب النبوية في إدارة الحياة الزوجية من خلال التطبيقات النبوية لأسلوب الحكمة والحوار والمشاركة الوجدانية في الحياة الزوجية في مطلب أول ، فبينت فيه أسلوب المجالسات والمؤانسات وأسلوب القيام بحقوق المعاشرة الزوجية، وكذا أسلوب حفظ العهد والوفاء وأسلوب مراعاة المشاعر الزوجية، وأما المطلب الثاني فقد تطرق للحلول النبوية للمشكلات الزوجية كحادثة الإفك، والمطالبة في الزيادة بالنفقة ومشكلة حادثة العسل وقصة القصعة، وخلصت الدراسة إلى نتائج واقتراحات أهمها أن الأساليب النبوية بقسميها العادية والاستثنائية قد لعبت دورا محوريا في إدارة الحياة الزوجية بفعالية ونجاعة، وأنه ينبغي على الأزواج معرفة الحقوق والواجبات والتدرب على مهارات إدارة الحياة الزوجية من خلال التعمق في دراسة الهدي النبوي. .

الكلمات المفتاحية: إدارة الحياة الزوجية، الأساليب النبوية.

Abstract:

The study dealt with the prophetic methods in managing married life, as it raised the problem of how did the prophetic methods contribute to the effective and efficient management of life? In order to answer it, it was divided through the plan into two sections, where the first topic dealt with the conceptual framework of the prophetic methods in managing married life through three demands: the concept of prophetic methods in language and terminology in a first requirement, and the concept of managing married life as an additional compound in a second requirement, and management of married life Between the acquisition of rights and the fulfillment of duties in a third requirement. As for the second topic, it dealt with applied models of the prophetic transactions in married life through the daily dealings in the prophetic married life in a first requirement, in which the councils, sympathies and carrying out the rights of marital cohabitation, as well as keeping the covenant and fulfillment and taking into account marital feelings. As for the second requirement, it touched on practical prophetic models in solving marital problems, such as the incident of defamation, the demand for an increase in alimony, the problem of the honey incident and the story of the bowl. And that spouses should know the rights and duties and train in the skills of managing marital life by deepening the study of guidance Prophetic.

Keywords: marital life management, prophetic methods, daily dealings, effectiveness.

مقدمة

بسم الله الرحمان الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد:

فإن الله –عز وجل–قد وصف الحياة الزوجية على أنها قائمة على **السكينة والمودة والرحمة،** وأن التعامل الراقي بين الزوجين هو أهم ما يميزها، ولن تكون هذه الحياة الخاصة ناجحة حتى تصبح مؤسسة لكل عضو فيها دوره، فالزوجان كل منها له مهمته المنوطة به من خلال ما خلقه الله عليه حتى يكونا دعمًا وسندًا وأنسًا لبعضهما البعض من أجل القيام بأعباء الحياة المشتركة، فيقفان معًا أمام تحديات الحياة وصعابها الكثيرة والمرهقة لهما.

إن حاجة الناس اليوم لمعرفة أحكام الله تعالى، والاطلاع على تفاصيل شرعه في العبادة والمعاملة لهي **الحل الأمثل للمشكلات** والمعضلات والخلافات التي قد تمر بالناس اليوم، ومما ينبغي معرفته وتعلمه والتدرب عليه هو **الأسس والمهارات** التي تقوم عليها الحياة الزوجية الناجحة، والأدوار التي يقوم بها أطرافها، وكذا كيفية إدارة مشكلاتها، والهدف من ذلك كله هو **نجاح المؤسسة الزوجية** في بناء أسرة متينة العلاقات، قوية الصلات، يعيش أفرادها في جو من التفاهم والتعاون والتكامل.

ورغبة منا في حل المشكلات الزوجية الواقعة كان هذا البحث الذي اجتهدنا فيه–ما استطعنا– لتوعية الأزواج وإرشادهم فيما ينفعهم في حياتهم الزوجية، وذلك من خلال إتباع **أساليب الرسول الزوج** –صلى الله عليه وسلم– مع نسائه أمهات المؤمنين، وكيفية إدارته لحياته الزوجية معهن أجمعين، **وضبطا منا لحدود البحث فإنه ليس أهداف هذا البحث دراسة أساليب كل الأنبياء والمرسلين، ولكنه محدد فقط بسيرة وسنة النبي محمد–صلى الله عليه وسلم**– وبناء على ما تقدم ذكره فقد وفقنا الله تعالى لأن يكون عنوان مذكرتنا هو: **"الأساليب النبوية في إدارة الحياة الزوجية"**.

أولا– أهمية البحث: تتجلى أهمية هذا البحث في عدة عناصر أهمها:

1. كثرة وتنوع المشكلات الأسرية في الواقع الذي نعيشه، كانت هذه الدراسة بمثابة مساهمة لإعطاء حلول مناسبة للمشكلات النازلة، وتعليم بعض المهارات الأساسية والتدرب لحل الأزمات الأسرية.
2. إبراز جوانب القدوة في سيرة الرسول –صلى الله عليه وسلم–وسنته باعتباره زوجا ناجحا ملهما لكل الأزواج، سواء ما كان منه في تعاملاته مع زوجاته اليومية، أو ما تعلق بأساليبه وطرائقه في حلول

مشكلات بيت الزوجية، فما أحوج الأسرة اليوم أن تتمعن في دراسة الهدي النبوي في التعامل مع الأزواج.

3.إن المشكلات الزوجية هي التي تسبب في الشقاق بين الزوجين وربما يصل الأمر إلى الطلاق أو الخلع، لذا كان هذا البحث **موضحا** للمشكلات التي تختلف عن بعضها البعض من كذب وغيرة وتدخل الأهل و**ساعيا** لتزويد الأزواج بدليل علمي وعملي من سيرة النبي-صلى الله عليه-مفرداته منوعة وشاملة بين فهم أسبابه المشكلات وجذورها ومعرفة مظاهرها، ونرجو أن يكون هذا البحث إسهاما في حل أهم الخلافات الأسرية.

4.يكتسي البحث أهمية كبيرة لكون أحكامه تتعلق بالأسرة والعلاقات الزوجية، والأسرة هي اللبنة الأساسية في بناء المجتمع وأساس استقراره واستمراره.

5.الحاجة الملحة للرجوع إلى أحكام الله وتطبيقاتها في كل مجالات الحياة، ومجال الزوجية أحوج ما يكون إليه الفرد والمجتمع.

6.الربط بين أحكام التشريع الإسلامي في الحياة الزوجية ومقاصده، مع واقع الناس اليوم والانحرافات الخطيرة التي نتجت عن العولمة وثورة التكنولوجيا الحديثة.

ثانيا: أسباب اختيار موضوع البحث: تتعدد الأسباب من ذاتية وموضوعية، وهي كالآتي:

أ/ أسباب ذاتية

- رغبتنا في دراسة البحوث الزوجية التي تعنى بواقع الناس من أجل معالجة مشكلاتهم الأسرية.
- كثرة الأسئلة التي تثار في هذا الموضوع، ومحاولة منا في معرفة الظواهر، الأسباب، والحلول المقترحة لها.

ب/ أسباب موضوعية:

- الحاجة العلمية والعملية للأسر في فهم هذا الموضوع وإدراك أبعاده المختلفة، بدراسة متأنية في هدي النبي-صلى الله عليه وسلم-في تعامله مع زوجاته.
- كثرة الخلافات بين الأزواج ومشكلات الخيانات الزوجية المتنوعة، والآثار السلبية لاستعمال شبكات التواصل الاجتماعي مما قد يؤدي بالأزواج بإيقاع الطلاق واللجوء إلى القضاء.

ثالثا: أهداف البحث

يسعى هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف تندرج ضمن التأسي بالهدي النبوي في الحياة الزوجية، وذلك من خلال عدة عناصر:

1. معرفة الأساليب النبوية في تكوين الأسرة الناجحة وإدارتها.
2. تحقيق حياة زوجية سعيدة وفق المنظور الشرعي المؤصل من الكتاب والسنة لمعالجتها.
3. المساهمة في حل أخطر المشكلات الزوجية لبناء أسرة متينة.
4. محاولة رصد بعض المشكلات الزوجية الواقعية وتحليلها في ضوء الكتاب والسنة.

رابعا: إشكالية البحث

إن الحياة الزوجية أشبه بسفينة في بحر يعتريه مد وجزر، فهي لا تستمر على وتيرة واحدة، ومشكلاتها المختلفة في أنواعها وحدتها وتداعياتها تتطلب إدارة حكيمة من أطرافها ليتم تجاوزها، لذا فإن بحثنا هذا يطرح إشكالية رئيسية هي: **كيف ساهمت الأساليب النبوية في إدارة الحياة الزوجية بفعالية؟**

وترد على هذه الإشكالية الرئيسة عدة تساؤلات فرعية تكمن فيما يلي:

- ما **المقصود** بالأساليب النبوية؟
- ما هي أهم **الأسباب** التي تؤدي إلى الخلافات الزوجية؟
- **كيف تعامل النبي** صلى الله عليه وسلم مع **زوجاته، في حياته اليومية؟**
- ما هي أهم **الحلول** والمقترحات لحل **الخلافات الزوجية؟**

خامسا: الدراسات السابقة:

لقد تناول الباحثون جوانب مهمة من هذا الموضوع، فركزوا على جانب، وأغفلوا جوانب أخرى، وهذه الدراسات السابقة كالآتي:

- **الأساليب النبوية وعلاج قضايا الأسرة في ضوء بعض مصادر السيرة النبوية** للباحث: سعيد شرفي بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة القاضي عياض بمراكش، وأصلها رسالة دكتوراه عالج فيها الباحث موضوع الأساليب النبوية التي تعنى بقضايا الأسرة عموما، فذكر بعضها، وأغفل البعض

الآخر، فاستفدنا مما ذكر من خلال معالجة قضايا الأسرة، وأضفنا عناصر أخرى في جوانب الحياة الزوجية اليومية والاستثنائية، والتي كان منهجها من مشكاة النبوة.

- **المضامين التربوية الناظمة للعلاقات الزوجية المستنبطة من السيرة النبوية المطهرة**، للباحث ياسين علي المقوسي، وأصله مقال في مجلة دراسات للعلوم التربوية، المجلد41، العدد2، 2014، حيث تطرق فيه إلى أهم القواعد التربوية التي تساعد في بناء الأسرة واستقرارها مستندا في ذلك على استقراء مواقف النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الجانب، وقد شاركته في الموضوع العام ألا وهو معالجة قضايا الأسرة عموما، وتفردت في هذا البحث بالكلام على تعاملات النبي صلى الله عليه وسلم مع زوجاته وحل مشكلاته.

-أهمية مقاصد الزواج في تحقيق الأمن المجتمعي، للباحثة زهراء الشرفي، مقال نشرتها الباحثة في شبكة الألوكة بتاريخ: 2018/12/30م الموافق 1440/04/22هـ، حيث تناولت في مقالها أهم رابطة في بناء المجتمع المنشود، ألا وهي علاقة الزواج بالحياة الاجتماعية؛ من حيث تحقيق السكينة، وصناعة العنصر الفعال في المجتمع وهو الفرد المسلم، والذي ينجر عنه نقاوة المجتمع، التي بدورها يتحقق الأمن والاستقرار بين أفراد المجتمع المسلم، وبهذا يلتقي موضوعنا مع موضوعها من حيث المنطلق وهو الحديث عن الأسرة، غير أن دراستها تناولت قضايا الأسرة الخارجية، وتناول بحثنا دراسة قضايا الأسرة الداخلية من خلال معالجة النبي صلى الله عليه وسلم للمشكلات الزوجية، التي هي الأساس في بناء المجتمع.

سادسا: منهج البحث

استخدم هذه البحث عدة مناهج أهمها:

- **المنهج الوصفي**: وذلك من خلال دراسة **الظواهر** أو المشكلات العلمية **بالوصف** على اعتباره طريقة علمية، فقد قمنا بتعريف مصطلحات البحث وشرحها، وتوصيف أسباب الخلافات الزوجية.
- **المنهج الاستدلالي الاستنباطي**: وذلك عن طريق **الاستدلال** بالنصوص الشرعية على قضايا البحث المتعلقة بالحياة الزوجية.
- **المنهج الاستقرائي**: **وذلك باستقراء** معاني الألفاظ في معاجم اللغة العربية واستقراء الأحاديث النبوية التي عالجت البحث وربطها بالواقع.

سابعا: الخطة المقترحة:

للإجابة على إشكالية البحث المذكورة أعلاه اقترحنا خطة متكونة من مبحثين نظري وتطبيقي: ثلاثة مطالب في المبحث الأول، ومطلبين في المبحث الثاني، حيث تناول المبحث الأول الإطار المفاهيمي للأساليب النبوية في إدارة الحياة الزوجية من خلال ثلاثة مطالب: مفهوم الأساليب النبوية في اللغة والاصطلاح في مطلب أول، ومفهوم إدارة الحياة الزوجية كمركب إضافي في مطلب ثان، وإدارة لحياة الزوجية بين اكتساب الحقوق والقيام بالواجبات في مطلب ثالث.

وأما المبحث الثاني فقد عالج : الاطار التطبيقي للأساليب النبوية في إدارة الحياة الزوجية تمثل في المطلب الأوّل :التطبيقات النبوية لأسلوب الحكمة والحوار والمشاركة الوجدانية في الحياة الزوجية ، وأما المطلب الثاني فقد تطرق للحلول النبوية في المشكلات الزوجية، كحادثة الافك، والمطالبة في الزيادة بالنفقة ومشكلة حادثة العسل وقصة القصعة.

المبحث الأول:

الإطار المفاهيمي للأساليب النبوية في إدارة الحياة الزوجية

تعتبر الأساليب النبوية في إدارة الحياة الزوجية هي الركيزة الأولى لبناء أسرة مسلمة متينة ومتوازنة تؤدي وظائفها المختلفة وتواجه كل تحديات العصر بثبات وحكمة، ولا يتحقق ذلك إلا بالمرجعية العليا من كتاب الله تعالى وسنة رسوله –صلى الله وعليه وسلم– حينئذ تنجح المؤسسة الأسرية وتنضبط أدوار الزوجين التكاملية، وتصل سفينة الحياة الزوجية إلى بر الأمان، وفي هذا الإطار المفاهيمي سيتم معالجة مفهوم الأساليب النبوية في إدارة الحياة الزوجية في ثلاثة مطالب كالتالي:

المطلب الأول: مفهوم الأساليب النبوية

الفرع الأول: تعريف الأساليب لغة واصطلاحا

الفرع الثاني: تعريف النبوة لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: مفهوم إدارة الحياة الزوجية

الفرع الأول: تعريف الإدارة

الفرع الثاني: تعريف الزواج لغة واصطلاحا

المطلب الثالث:

إدارة الحياة الزوجية بين اكتساب الحقوق والقيام بالواجبات

الفرع الأول: حقوق الزوج وواجباته

الفرع الثاني: حقوق الزوجة وواجباتها

المطلب الأول: مفهوم الأساليب النبوية

الحكم عن شيء فرع عن تصوره، والأساليب النبوية لها تعريفاتها ودلالاتها، وسيتم تعريف الأساليب لغة واصطلاحا في فرع أول، وتعريف النبوة لغة واصطلاحا في فرع ثان.

الفرع الأول: تعريف الأساليب لغة واصطلاحا

الأسلوب في اللغة:

الطريق، ويقال: سلكت أسلوب فلان في كذا: طريقته ومذهبه. والأسلوب: الفن، يقال: أخذنا في أساليب من القول: فنون متنوعة[1].

والأسلوب: السطر من النخيل وكل طريق ممتد، والأسلوب: الطريق والوجهة والمذهب. والجمع أساليب[2]، والأسلوب عنق الأسد، لأنها لا تثني[3].

الأسلوب في الاصطلاح:

أما الأسلوب في الاصطلاح: فهو طريقة خاصة في استخدام اللغة، أو سمة ما، أو طريقة ما، تحدد هوية الممارسة اللغوية في سياق معين، أو اختيار بين مجموعة من البدائل والإمكانات، وبتعبير آخر هو الفن المعتمد على التنظيم والتناسق وطريقة من النظم، وضرب فيه قابل للاحتذاء أو الرواية، ويتنوع من استخدام لآخر[4].

والأسلوب عند الفلاسفة يطلق على الكيفية تغيير المرء عن أفكاره، وعلى نوع الحركة التي يجعلها في هذه الأفكار، "وقد قيل إن الأسلوب هو الإنسان"[5].

والأسلوب يأتي بمعنى (الترتيب والانسجام) إذ يطلق على طريقة المؤلف في تنسيق أفكاره، ولكل إنسان أسلوبه، وكذلك لكل عصر أسلوبه[6].

---

1 المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، نا: مكتبة الشرق الدولية، ط4: 14252004ص 441.

2 لسان العرب، ابن منظور، تح: عبد الله علي الكبير. محمد أحمد حسب الله. هاشم محمد الشاذلي، لاط، نا: دار المعارف القاهرة، ج5/ص2058.

3 تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تح: عبد الكريم العزباوي، نا: دار التراث العربي الكويت، ط2: 01407-1987م، ج3/ص8.

4 نظرية النظم، صالح بلعيد، نا: دار هومة، الجزائر، دت، ص156.

5 المرجع نفسه، ص156.

6 أساليب الإقناع في المنظور الإسلامي، طه محمد السبعاوي، نا: دار الكتب العلمية بيروت، ط1: 1426، ص14.

وعرفه ابن خلدون بأنه المنوال الذي تنسج فيه التراكيب، أو القالب الذي يفرغ فيه.[1]

والأسلوب عند علماء اللغة العربية: هو الطريقة الكلامية التي يسلكها المتكلم في تأليف كلامه واختيار ألفاظه. أو هو المذهب الكلامي الذي انفرد به المتكلم في تأدية معانيه ومقاصده من كلامه. أو هو طابع الكلام أو فنه الذي انفرد به المتكلم كذلك[2].

الفرع الثاني: تعريف النبوة لغة واصطلاحا

مصطلح النبوة له دلالته، وسيتم التطرق في هذا الفرع إلى أهم تعريفاته:

تعريف النبوة لغة

نقول نبأ أو أنبأ أي أخبر، فالنبي هو من أخبر عن الله تعالى، ويكون لفظ النبي حينها مهموزا[3]

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَرَسُولًا إِلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنِّي قَدۡ جِئۡتُكُم بِـَٔايَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡۖ أَنِّيٓ أَخۡلُقُ لَكُم مِّنَ ٱلطِّينِ كَهَيۡـَٔةِ ٱلطَّيۡرِ فَأَنفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيۡرَۢا بِإِذۡنِ ٱللَّهِۖ وَأُبۡرِئُ ٱلۡأَكۡمَهَ وَٱلۡأَبۡرَصَ وَأُحۡيِ ٱلۡمَوۡتَىٰ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۖ وَأُنَبِّئُكُم بِمَا تَأۡكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمۡۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةٗ لَّكُمۡ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٤٩﴾ ﴾ آل عمران: 49

ويذهب ابن منظور إلى القول بأن النبوة مشتقة من النبأ، وهو الإخبار[4].

النبوة مشتقةٌ من النبأ، وهو الإخبار؛ وأيضاً هي بمعنى العلو والارتفاع[5]وكلُّ رسولٍ نبيّ؛ والرسول لفظةٌ مشتقّةٌ من الإرسال، وتعني التوجيه والبعث[6].

1 المقدمة، ابن خلدون، نا: دار الفكر بيروت، ط1: 1424هـ -/2003م، ص589.

2 مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزرقانى، تح: فواز أحمد رمزي، نا: دار الكتاب العربي بيروت، ط1: 1415هـ، 1995م، ج1/ص239.

3 شرح مطالع الأنظار على متن طوالع الأنوار للبيضاوي، شمس الدين الأصفهاني، نا: المطبعة الجزرية مصر، ط1: 2003، ص198.

4 لسان العرب، مرجع سابق، ج14/ص169.

5المرجع نفسه، ج9/ص343.

6 الشفاء بتعريف المصطفى، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، نا: دار الفيحاء عمان، ط2: 1407هـ ج2/ص726.

تعريف النبوة اصطلاحا

اختلف أهل العلم فيها، وافترقوا على مذاهب:

أولها: أنه لا فرق بين النبي والرسول، بل هو من قبيل الترادف، فيطلق النبي على الشخص الذي اصطفاه الله لإنذار قومه، والرسول تطلق عليه من جهة تكليفه بمهمة التبليغ والإرسال. وهو مذهبٌ ضعيف كما نصّ عليه القاضي عياض وبيّنه رحمه الله[1].

ثانيهما: أن النبي لم يؤمر بالتبليغ، في حين أن الرسول هو المأمور بتبليغ شرعه، وهو قولٌ مخالفٌ للأدلة أيضا، فكلاهما مبلّغٌ عن الله تعالى.[2]

ثالثهما: وهو مذهب جمهور أهل العلم، والذي نرجّحه، أن الرّسول هو المبعوث إلى قومٍ برسالة جديدة وشرعٍ جديد، في حين أن النبيّ هو مذَكّرٌ لقومه برسالةٍ سابقةٍ، فيكون كلّ رسولٍ نبيّاً، وليس كلُّ نبيٍّ رسولا[3].

وبعد التعريف اللغوي سنتطرق إلى التعريف الاصطلاحي للنبوة في الرسالات السماوية:

أولا: تعريف النبوة عند المسلمين

يقول ابن تيمية: "النبوة مشتقة من الإنباء، والنبيء الذي ينبئ بما أنبأه الله به، والنبيء الذي نبأه الله وهو منبئ بما أنبأه الله به[4]، ويقول عبد الرحمان حبنكة الميداني في تعريف النبي بأنه: "إنسان بعثه الله تعالى لتبليغ ما أوحي إليه، وكذا الرسول، وقد يخص بمن خص بشريعة وكتاب[5].

ويعرفها القاضي عبد الجبار: "النبوة في الاصطلاح الشرعي هي اصطفاء الله عبدا من عباده بالوحي إليه"[6].

ولقد ذهب جمهور أهل العلم أن النبوة رحمة وموهبة إلاهية للبشر، وهي تكليف إلهي لمن اصطفاه من البشر، وعلى هذا فالنبوة بعثة قوم قد خصهم الله تعالى بالفضيلة لا لعلة، إلا أنه شاء

1المرجع نفسه، ج2/ص729.

2 الشفاء بتعريف المصطفى، مرجع سابق.

3 لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدّرة المضية في عقد الفرقة المرضية، شمس الدين أبو العون محمد بن سالم السفاريني الحنبلي (ت1118هـ)، نا: مؤسسة الخافقين دمشق، ط2: 1982م، ج1/ص49.

4 النبوات، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الرحيم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي(ت728هـ)، تح: عبد العزيز بن صالح الطويان، نا: دار أضواء السلف الرياض، ط1: 2000، ج2/ص873.

5 العقيدة الإسلامية وأسسها، عبد الرحمان حبنكة الميداني، نا:دار القلم بيروت، ط2: 1979، ص297.

6 شرح الأصول الخمسة، القاضي عبد الجبار المعتزلي، تح: عبد الكريم عثمان، نا: مطبعة الاستقلال مصر، 1965، ص567.

ذلك فعلمهم الله تعالى العلم بدون تعلم ولا تنقل في مراتبه ولا طلب له، وإن العلم الحاصل للنبي غير خاضع لفكر النبي أو عقله أو حواسه، فهو علم إلهي غير متعلق بالسمو العقلي والروحي[1].

ويتجلى لنا المعنى الحقيقي للنبوة لا بد لنا من التمييز بين النبي والرسول.

الفرق بين النبي والرسول: اختلف العلماء في بيان معناهما على أقوال كثيرة أهمها:

القول الأول: النبي إنسان أوحي إليه بشرع، سواء أمر بالتبليغ وعدمه، وهذا هو القول المشهور، وبه قال الجمهور وعامة الأشاعرة، وصححه المهدوي والقاضي عياض في كتابه الشفا حيث قال: "والصحيح الذي عليه الجماهير أن كل رسول نبي وليس كل نبي رسول"[2]، فالرسول يكون له شريعة وكتاب فيكون أخص من النبي[3].

القول الثاني: إنه لا فرق بينهما، فالنبي رسول والرسول نبي، إذ الرسول مأخوذة من تحمل الرسالة، والنبي مأخوذة من نبأ، ولعل أصحاب هذا الرأي نظروا إليها من جهة اللغة فحسب، فسمو الرسول اسم مفعول، والنبي اسم فاعل، فلم يجدوا فرقا، فسموا بينهما، واستدلوا بقوله تعالى:

﴿ وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ إِسۡمَٰعِيلَۚ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلۡوَعۡدِ وَكَانَ رَسُولٗا نَّبِيّٗا ٥٤ ﴾ مريم: **54**

رسولا بالنظر لما بينه وبين الناس، ويسمى نبيا إلى ما بينه وبين الله سبحانه وتعالى، وكلاهما متلازمان، وهذا ما ذهب إليه القاضي عياض وجمهور المعتزلة[4].

والرد على هذا القول في قوله تعالى :

﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٖ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلۡقَى ٱلشَّيۡطَٰنُ فِيٓ أُمۡنِيَّتِهِۦ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلۡقِي ٱلشَّيۡطَٰنُ ثُمَّ يُحۡكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٥٢ ﴾ الحج:**52**

فلو كان النبي مساويا للرسول لما عطف عليه، لأن نفي أحد المتساويين يستلزم نفيا الأخر[5].

---

1 النبوة في العقل والإسلام، رياض ناصر، رسالة ماجستير، كلية الشريعة جامعة بغداد، 1978، ص8.

2 الشفا بتعريف حقوق المصطفى، مرجع سابق، ص251.

3 شرح المقاصد في علم الكلام، سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني (ت791هـ)، نا: دار المعارف النعمانية باكستان، 1981م-1401هـ، ص6.

4 معجزات النبي (دراسة في كتب الدلائل والشمائل)، ملاك محمد ثابت عبد الحميد، كلية التربية بنات، قسم علوم القرآن، نا: مجلة الجامعة العراقية، ع35، تن: 2016/06/30، ص2.

5 شرح العقائد النفسية، سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني (ت791هـ)، تح: أحمد حجازي السقا، مطبعة مورا فتلي، ط1: 1987، ص31.

ب- حديث أبي ذر الغفاري في بيان عدد الرسل والأنبياء يقتضي أن الرسل غير الأنبياء عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قلت: «يا نبي الله كم عدد الأنبياء؟ قال مائة ألف وأربعة وعشرون، الرسل ثلاث مائة وخمسة عشر جما غفيرا.....[1].

فالنبي هو الذي ينبئه الله تعالى، وهو ينبئ بما أنبأه الله عز وجل، فإن أرسل مع ذلك إلى من خالف أمر الله ليبلغه رسالة من الله إليه فهو رسول، وأما إذا كان يعمل بشريعة من قبله ولم يرسل هو إلى أحد يبلغه عن الله رسالة، فهو نبئ وليس برسول[2].

1 المسند، أحمد بن حنبل، نا: مؤسسة الرسالة، الرياض، ط1: 2013، ح 22342، ج5/ص265، من حديث أبي أمامة.

2 النبوات، مرجع سابق، ص255.

المطلب الثاني: مفهوم إدارة الحياة الزوجية

إن الحياة الزوجية هي عبارة عن شركة بين زوجين من خلال ميثاق غليظ يتم بينهما، ولضمان استمراره واستقراره فإنه يجب على الزوجين معرفة **مهارات إدارة الحياة الزوجية وأساليبها**، وفي هذا المطلب سيتم ضبط حدود مفهوم إدارة الحياة الزوجية من خلال فرعين: تعريف الإدارة كفرع أول، وتعريف الزواج كفرع ثان.

الفرع الأول: تعريف الإدارة

تُعَدّ الإدارة عاملاً أساسيّاً لنجاح المنظَّمات على اختلافها، أو حتى فَشَلها، سواء كانت مُنظَّمات اقتصاديّة، أو تعليميّة، أو غيرها، كما أنّها تؤدّي إلى تقدُّم المجتمع، أو تخلُّفه، وهي تُشكِّل مفتاحاً للتقدُّم على مستوى الدُّول أيضاً؛ فهي مُحرِّك للتنمية التي لا يمكن أن تتحقَّق بدونها حتى لو كانت العناصر الأخرى جميعها مُتوفِّرة، علماً بأنّ هذه الإدارة لا بُدّ من أن تكون إدارة فاعلة، تتَّخذ من الوسائل العلميّة المستخدمة في اتّخاذ القرارات، وأداء الوظائف الإداريّة المتعدِّدة سبيلاً لها، حيث إنّها تسعى بذلك إلى تحقيق التكيُّف مع شتّى الظروف التي تحيط بها، إضافة إلى التطوُّر، والإبداع، وللإدارة المقدرة على تحريك المنظَّمة بكُفء وبما يُحقِّق الأهداف التي تسعى إليها؛ ولهذا تتمثّل مهمّتها الرئيسيّة في أن تتمكّن المنظَّمة بعناصرها كلّها من تحقيق مستوىً عالٍ من الإنجاز، وذلك عن طريق الاستخدام الأمثل للموارد البشريّة، والمادّية المتوفِّرة[1]

الفرع الثاني: تعريف الزواج لغة واصطلاحا

تفاوتت عبارات علماء اللغة والشريعة حول تعريفهم للزواج، غير أن جميعها يدور حول الجمع والضم، وهذه بعض عباراتهم في ضبط مفهوم الزواج.

أولا: الزواج لغة:

استعملت كلمة الزواج بمعنى الاقتران والازدواج فيقال: زوج الشيء بالشيء وزوجه إليه قرنه به، والمزاوجة والاقتران بمعنى واحد[2].

1 مدخل إلى الإدارة، عمر محمد درّه (2009)، مصر: جامعة عين شمس-كلّية التجارة...

2 الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحق: أحمد عبد الغفور عطار، نا: دار العلم للملايين بيروت، ط4: 1987م1407هـ، ج1/ص320.

ويقال: زوجته بامرأة على سنة الله ورسوله معنى قرنه بها وقيل منه قوله تعالى :﴿ مُتَّكِـِٔينَ عَلَىٰ سُرُرٖ مَّصۡفُوفَةٖۖ وَزَوَّجۡنَـٰهُم بِحُورٍ عِينٖ ﴿٢٠﴾ ﴾ الطور:20

أي قرناهم بهن، والزوج خلاف الفرد، وكل شيئين اقترن أحدهما بالآخر فهما زوجان، والزوج الشكل يكون له نظيركالأصناف والألوان أو يكون له نقيض كالذكر والأنثى[1].

وكذلك ذاع استعمال كلمة النكاح في معنى الزواج، بل إن القرآن الكريم قد استعملها في هذا المعنى أكثر من كلمة الزواج،[2]

يقول الله تعالى: ﴿ تِلۡكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلۡنَا بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۘ مِّنۡهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُۖ وَرَفَعَ بَعۡضَهُمۡ دَرَجَـٰتٖۚ وَءَاتَيۡنَا عِيسَى ٱبۡنَ مَرۡيَمَ ٱلۡبَيِّنَـٰتِ وَأَيَّدۡنَـٰهُ بِرُوحِ ٱلۡقُدُسِۗ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقۡتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعۡدِهِم مِّنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡهُمُ ٱلۡبَيِّنَـٰتُ وَلَـٰكِنِ ٱخۡتَلَفُواْ فَمِنۡهُم مَّنۡ ءَامَنَ وَمِنۡهُم مَّن كَفَرَۚ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقۡتَتَلُواْ وَلَـٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفۡعَلُ مَا يُرِيدُ ﴿٢٥٣﴾ ﴾ البقرة:253

ثانيا: الزواج اصطلاحا:

الزواج في اصطلاح الفقهاء والنكاح مترادفان وله تعريف في كل مذهب من المذاهب كالآتي:

عرفه الحنفية بأنه: عقد وضع لتملك المتعة بالأنثى قصدا[3].

والمراد ب (وضع) وضع المشرع وليس وضع المتعاقدين، والمراد ب (تمليك المتعة بالأنثى) تملك منفعة البضع، والمراد ب (قصدا) قيد خرجت به الأمة لأن منفعة البضع تابعة لملك العين في الأمة، وأما في الزواج فالمقصود منه ملك المنفعة[4].

وعرفه المالكية بأنه: عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية، غير موجب قيمتها بينة قبله، غير عالم عاقدها حزمتها إن حرمها الكتاب على المشهور أو الإجماع على الآخر فقوله (عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية) أي عقد على منفعة البضع، وقوله (غير موجب قيمتها بينة قبله) خرج به ملك الأمة الثابت ببينة، فحيث ثبت الملك بنت منفعة البضع تابعة للملك، وقوله (غير عالم عاقدها حزمتها) قيد احترز به عن كل امرأة لا يجوز نكاحها[5].

---

1 المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص405. وينظر: المصباح المنير، أحمد بن محمد الفيومي، نا: المكتبة العلمية بيروت، 1987م، ص98.

2 الزواج العرفي في ميزان الإسلام، جمال بن محمد بن محمود، نا: دار الكتب العلمية بيروت، ط1: 1424هـ، ص11.

3 تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، نا: المطبعة الكبرى الأميرية القاهرة، ط1: 1313هـ)، ج1/ص94.

4 شرح فتح القدير، محمد بن عبد الواحد السيواسي، تح: عبد الرزاق غالب المهدي، نا: دار الكتب العلمية، ط1:: 1424هـ 2003م، ج3/ص186.

5 الهداية الطافية الشافية لبيان حقائق الإمام بن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة)، محمد بن قاسم الأنصاري أبو عبد الله الرصاع التونسي المالكي (ت894هـ)، نا: المكتبة العلمية، ط1: 1993م، ص235-237.

وعند الشافعية: عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ انكاح أو تزويج أو ترجمة[1].

وعند الحنابلة: عقد التزويج أي عقد يعتبر فيه لفظ نكاح أو تزويج أو ترجمته[2].

ويبدو أن الحنابلة يذهبون مذهب الشافعية في تعريف الزواج تقيدا له بالانعقاد بلفظ الإنكاح أو التزويج، أو الترجمة.

وأما المركب الإضافي **للأساليب النبوية** فهو مجموعة تعاملات والمهارات التي استخدمها النبي صلى الله عليه وسلم في إدارة حياته الزوجية وحل مشكلاته وخلافاته العائلية والتي تعد مرجعا لكل الأزواج في ما ينبغي أن يكون التعامل به مع الزوجات وكيفية حل المشكلات المطروحة في الجوانب البيتية .

ومنه نستنتج أن الأساليب النبوية في إدارة الحياة الزوجية هي شاملة ومتكاملة فمنها الأساليب العقلية المنطقية ومنها الأساليب العاطفية الوجدانية وهي فنون نبوية في التعاملات الزّوجيّة، وبأساليب مختلفة؛ كالموعظة الحسنة والحكمة والرحمة ومشاركة الزوج الوجدانيّة لزوجته، وذلك لتحقيق حياة زوجيّة سعيدة.

1 مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت977هـ)، نا: دار الكتب العلمية، ط1: 1994م1415هـ، ج3/ص165.

2 الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت885هـ)، تحق: محمد حامد الفقي، ط: 1؛ نا: دار إحياء التراث العربي بيروت، ط1: 1375هـ، ج8/ص4.

المطلب الثالث: إدارة الحياة الزوجية بين اكتساب الحقوق والقيام بالواجبات

إن إدارة الحياة الزوجية تتعلق بالموازنة الحكيمة بين **اكتساب الحقوق والقيام بالواجبات**، فكما يقوم الزوج بواجباته تجاه زوجته، فعليه أن يتمتع بحقوقه، وإن أي إخلال بالمنظومة الحقوقية –في هذا الإطار–قد يؤدي إلى فشل المؤسسة الزوجية وعدم قيامها بوظائفها المنوطة بها، وسيتم معالجة الموضوع في فرعين: حقوق الزوج وواجباته في فرع أول، وحقوق الزوجة وواجباتها في فرع ثان.

الفرع الأول: حقوق الزوج وواجباته

قبل الدخول في الحقوق والواجبات المتعلقة بالزوجية، نعرج أولا على الحق والواجب عند أهل اللغة.

1.**الحق**: نقيض الباطل، وجمعه حقوق وحِقَاق، وليس له بناء أدنى عدد. وفي حديث التلبية: (لبيك حقاً حقا) أي غير باطل، وهو مصدر مؤكد لغيره أي أنه أكد به معنى ألزم طاعتك الذي دلّ عليه لبيك، كما نقول: هذا عبد الله حقاً فتؤكد به وتكرره لزيادة التأكيد، وحقَّ الأمرُ يَحِقُّ ويَحُقُّ حقاً وحقوقًا: صار حقاً وثبت، ومنه قوله تعالى:

﴿ إِنَّا جَعَلْنَا أَعْنَٰقِهِمْ أَغْلَٰلًا فَهِىَ إِلَى ٱلْأَذْقَانِ فَهُم مُّقْمَحُونَ ﴿٨﴾ ﴾ **يس:** 8.

وحق يحق حقاً وأحَقّه، وحق الأمر يحق حقاً وأحقه: كان منه على يقين، تقول: حققت الأمر وأحققته إذا كنت على يقين منه.

ويقال: مالي فيك حقٌ ولا حِقَاقٌ أي خصومة[1].

وحَقّ على الحقُّ وأَحقه غلبه عليه، واستحق طلب منه حقه.

وأحق القوم: قال كل واحد منهم: الحق في يدي.

والحق من أسماء الله عز وجل، وقيل من صفاته[2].

والحق اليقين بعد الشك[3].

1 لسان العرب، مرجع سابق، ج10/ص51-52.

2 المعجم الوسيط، مرجع سابق، ج1/ص1187.

3 المنجد في اللغة والأعلام، علي بن الحسن الهنائي الأزدي أبو الحسن (ت309هـ)، تح: أحمد مختار عمر وضاحي عبد الباقي، نا: عالم الكتب القاهرة، ط2: 1988م، ص144.

2.الواجب:

وجب الشيء يجب وجوباً أي لزم. وأوجبه هو، وأوجبه الله، واستوجبه أي استحقه.

يقال: وجب الشيء يجب وجوباً إذا ثبت، ولزم.

والواجب والفرض عند الشافعي سواء وهو كل ما يعاقب على تركه .قال تعالى:

﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ۖ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ ۖ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾ ﴾ الحج:36 [1]

وأوجب الرجل إذا عمل عملاً يوجب له الجنة أو النار[2].

ولذلك نجد الإسلام قد اعتنى بهذا العقد، ووجه وأرشد إلى الإحسان والبر وهي منزلة متقدمة فوق الحقوق والواجبات، ومعنى ذلك يجب أن يجتهد كل طرف في تحقيق الإحسان والفضل للآخر، ولا ينبغي الوقوف عند الحقوق والواجبات فكلما كان الواحد يبذل جهده لإسعاد الآخر، كان الآخر أكثر تذللاً لإسعاده، والتفاني من أجله وعلى ضوء ما سبق سوف أقدم الخطوط العريضة في هذا الموضوع.

أولا: مكانة الزوج ودوره في الأسرة

قال تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ ﴾ النساء:34.

وهذه الآية تبين أن للرجال القوامة على النساء، وذلك لأنهم يقومون عليهن آمرين ناهين كما يقوم الولاة على الرعايا، وسموا قواماً لذلك بما[3] (فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم).

ويتبين ذلك من أمور تعرض لها بعض المفسرين وهي كما يأتي:

1- الرسالة والنبوة تكون في الرجال وليس للنساء من ذلك شيء.

2- الإمامة الكبرى والصغرى للرجال وليس للنساء منها شيء.

---

1 لسان العرب، مرجع سابق، ج1/ص793.

2 المعجم الوسيط، مرجع سابق، ج2/ص1026.

3 مدارك التنزيل وحقائق التأويل، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي(ت710هـ)، تح وتخ: يوسف علي بديوي، نا: دار الكلم الطيب بيروت، ط1: 1998م1419هـ، ج1/ص224.

3-للرجال إقامة الشعائر الدينية كالأذان والإقامة وليس للنساء من ذلك شيء وليس لهن خطبة ولا صلاة الاستسقاء ولا غير ذلك.

4- العقد في الزواج والنكاح والطلاق للرجل.

5-نصيب الزوج في الميراث من زوجته عند وفاتها قدر نصيبها في الميراث منه مرتين.

6- نصيب الرجل في الميراث قدر نصيب المرأة مرتين.

7- دية الرجل قدر دية المرأة مرتين.

8- عقل الرجل أكمل من عقل المرأة ولذلك جعلت شهادة الرجل بشهادة امرأتين في الأموال.

9- الرجال أكمل ديناً لأن المرأة لها أيام حيض ونفاس.

10- والرجل له الزواج على الزوجة وليس للمرأة ذلك[1].

ثانيا/ حقوق الزوج:

وحقوق الزوج على المرأة ثلاثة:

1- الطاعة.

2- القرار في البيت.

3- ولاية التأديب.

- **الطاعة**

لا ينتظم أمر جماعة، ولا تصل إلى ما تنشده من المقاصد الحميدة ما لم يكن لها رئيس نافذ الكلمة، يوجهها إلى غايتها، ويرجع إليه عند الخلاف، فيجمع شتاتها، ويوحد كلمتها.

فالرجل إلى ما يمتاز به من قوة البدن، وبعد النظر، والصبر على الشدائد يعيش في البيت، ويعمل خارجه لكسب المال، ويتردد على الأسواق لقضاء مصالح الأسرة، فيختلط بالناس، ويعرف من شئون الحياة وسياسة الاجتماع ما لا تعرف المرأة، فهو أجدر منها بمرتبة الرياسة، وأقدر على توجيه الأسرة إلى غايتها الحميدة، ولا شك أن الزوجة المخلصة ستكون خير معين لزوجها على ذلك.

ولهذا قال الله تعالى ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ٣٤ ﴾ النساء:34.

1 حقوق المرأة في الزواج الشيخ محمد بن عمرالغروي،نا: دار الاعتصام 1989م، ص177.

ومعنى ذلك أن القوامة في الأسرة واجب من الله –سبحانه وتعالى–، يسأل عنه الرجل يوم القيامة ويسأل عنه الرجل في الدنيا أيضاً أمام المجتمع، وولي الأمر فإن من مستلزمات القوامة للرجل أن يطاع من قبل من يجعلهم الله –تعالى– في كفالته ورعايته، ولا نتصور أن يكون الرجل قواماً في بيته متكفلاً بشئون أسرته (زوجته وأولاده) ولا يكون مطاعاً منهم.

قال ابن كثير: "أي الرجل قيم على المرأة أي هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوجت بما فضل الله بعضهم على بعض"[1] قال السمرقندي: أي مسلطون في أمور النساء وتأديبهن[2].

فطاعة الزوجة لزوجها حق يفرضه الله –سبحانه وتعالى– أولاً، وتقتضيه مصالح الأسرة، ونظامها ثانياً، وتفرضه الضرورة والواجب ثالثاً.

● القرار في البيت والخدمة:

قال الله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾ ﴾: الأحزاب:33.

ومعنى القرار في البيت من قر يقر إن ثقل واستتر وليس معنى هذا الأمر ملازمة البيت، وألا يبرحنها إطلاقاً، وإنما هي إيماءة إلى أن يكون البيت هو الأصل في حياتهن وهو المقر، وما عداه استثناء لا قرار فيه لهن ولا استقرار، إنما هي الحاجة تقضى بقدرها[3].

وبروز المرأة للناس مدعاة إلى الفتنة، ووظيفتها في الحياة من حمل وولادة ورعاية بيت، تقتضي القرار في البيت.

والقرار في البيت حق للزوج، فإن شاء لم يأذن فبحقه استمسك، وإن شاء أذن فعن حقه تنازل.والله تعالى على الزوجين حق ليس لأحدهما أن يقصر فيه أو يتنازل عنه، وهو ألا تخرج من بيتها. ولا يسمح لها الزوج بالخروج من غير حاجة، أو على وجه ينافي الآداب، ويدعو إلى الفتنة، وهذا ما قررته الشريعة الإسلامية.

---

1 تفسير القران العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت774هـ)، تح: سامي بن محمد سلامة، نا: دار طيبة، ط2: 1999م1420هـ، ج1/ص445.

2 بحر العلوم، أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه الحنفي، تح: محمود مطرجي، نا: دار الفكر بيروت، ج1/ص325.

3 تفسير المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي (ت1371هـ)، نا: مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده مصر، ط1: 1946م1365هـ، ج1/ص4059.

- **ولاية التأديب:**

قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ٣٤ ﴾ النساء:34.

ويعني هذا أن الرجال يقومون على النساء وهم رؤساؤهن ومؤدبون لهن إذا اعوجت الواحدة منهن[1]. فالرجال قوامون على النساء في الأدب[2]. يقومون على نمط قيام الولاة على الرعية وعلل ذلك بأمرين وهبي وكسبي فقال تعالى: (بما فضل الله بعضهم على بعض) بسبب تفضيله الرجال على النساء بكمال العقل وحسن التدبير ومزيد القدرة في الأعمال والطاعات، ولذلك خصوا بالنبوة والإمامة والولاية وإقامة الشعائر والشهادة في مجامع القضايا ووجوب الجهاد والجمعة ونحوه، والتعصيب وزيادة السهم في الميراث والاستبداد بالفراق و(بما أنفقوا من أموالهم) في نكاحهن كالمهر والنفقة[3].

فقد تضمنت الآية الكريمة نظام **تأديب المرأة المتزوجة في الإسلام**، ولذلك فقد قسمت الآية النساء نوعين:

النوع الأول: الصالحات، ولسن في حاجة إلى تأديب، فقد بلغن بصلاحهن وخضوعهن لله ولأزواجهن، وحفظهن لما يجب حفظه من أسرار الزوجية–مرتبة تسمو بهن عن التعرض للتأديب الذي يشعر بنقص الأدب، أو الجهل بما يجب عليهن في حياتهن الزوجية.

النوع الثاني: من يخاف نشوزهن وانحرافهن عن الصراط المستقيم، فهن في حاجة إلى تهذيب وتثقيف يردهن إلى الصواب، ويوجهن إلى الكمال اللائق فلا يجوز تركهن لنزعات الشيطان، وما ينتابهن أحياناً من رعونة وطيش ولذلك فالمرأة من النوع الثاني موكل أمر تأديبها إلى زوجها.

1– الموعظة الحسنة:

وهذا يلائم حال المرأة التي تكفيها الإشارة أو الكلمة أو الذنب الصغير، والزوج أدرى بما يصلح امرأته من ذلك[4].

ملامح الوعظ:

1– أن يكون بالحكمة والموعظة الحسنة.

---

1 تفسير القران العظيم، مرجع سابق، ج1/ص445.

2 الدر المنثور، عبد الرحمان بن أبي بكر جلال الدين السيوطي(ت911هـ)، نا: دار الفكر بيروت، ج1/ص512.

3 أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي(685هـ)، تح: محمد عبد الرحمان المرعشلي، نا: دار إحياء التراث العربي بيروت، ط1: 1980، ج1/ص184.

4 الزواج في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص204.

2- أن يريد الخير لها ويقيها الضرب.

3- أن يكون الوعظ سراً ولا يفضحها.

4- أن يذكرها بحق أولادها.

5- أن يذكرها بشماتة الأعداء[1].

2- الهجر في المضجع: وقد قيل إن المراد به المبيت في حجرة غير التي تبيت فيها، وقيل في فراش غير فراشها، وقيل إن التعبير بقوله تعالى:" في المضاجع" يدل على هجرها مع المبيت معها في فراشها ولعل هذا يكون آلم لها، وقيل أي في المراقد فلا تدخلوهن تحت اللحف أو لا تباشروهن فيكون كناية عن الجماع. وقيل المضاجع المبايت أي لا تبايتوهن[2].

قال الشوكاني في تفسيره: "يقال هجره: أي تباعد منه والمضاجع: جمع مضجع وهو محل الاضطجاع: أي تباعدوا عن مضاجعتهن ولا تدخلوهن تحت ما تجعلونه عليكم حال الاضطجاع من الثياب"[3].

3- الضرب: وهو علاج الشرسات، اللاتي لا تجدي فيهن موعظة ولا هجر ولا يصلح مثلهن إلا به، ويكون في كل معصية لم يرد في شأنها حد مقدر، مثل: خروج المرأة متبرجة -خروجها كاشفةً عما يجب ستره من بدنها كصدرها وساعدها وركبتيها، ويجب ألا يكون الضرب مبرحا، وقد ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه كان يضرب بالسواك ونحوه، ومن هذا يفهم أن المراد الإيذاء المعنوي لا البدني[4].

4- الاستعانة بالمصلحين من الأقارب لكليهما: وهذا آخر المطاف إذا عجز الرجل عن التقويم، فعليه أن يستعين بحكم من أهله وحكم من أهلها فيكونان أقدر على تفهم مشكلاتهما؛ لأن صاحب المشكلة يعمى عن حلها[5] وهذا مفهوم من قوله تعالى﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾** ﴾ النساء:35.

---

1 قواعد تكوين البيت المسلم، د أكرم رضا، نا: دار النشر والتوزيع الإسلامية، ص448.

2 أنوار التنزيل وأسرار التأويل، مرجع سابق، ج1/ص184.

3 فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني(1250هـ)، نا: دار بن كثير، دار الكلم الطيب دمشق بيروت، ط1: 1414هـ، ج1/ص694.

4 المرجع نفسه، ج1/ص703.

5 محاضرات في عقد الزواج وآثاره-محمد أبو زهرة، ص207-208. وانظر وفقه الزواج والطلاق وما عليه العمل في قانون الأحوال الشخصية الإماراتي د. ماجد أبو رخية وعبد الله الجبوري، ص108.

والمعنى إن علمتم خلافاً بين الزوجين، ويقال إن خفتم الفراق بينهما ولا تدرون من قبل أيهما يقع النشوز، فابعثوا رجلاً عدلاً من أهل الزوج له عقل وتمييز يذهب إلى الرجل ويخلو به ويسأله أتهواها أم لا حتى أعلم بمرادك[1]. ورجلا عدلا من أهلها حتى نعلم بمرادها أيضاً.

ثالثا/ واجبات الزوج:

وتكمن واجبات الزوج في رعاية من هم تحت سلطته رعاية جيدة تقوم على أساس من الرحمة والعدل والإحسان اتجاههم، وهم كما يلي:

1- واجباته تجاه زوجته:

وعلى الزوج واجبات اتجاه زوجته يجب تأديتها بشكل سليم، فكما له حقوقاً عليها، كذلك عليه واجبات اتجاهها، وليس على الإنسان أن يتذكر ماله، ويغفل أو يهمل ما يجب عليه، فالحياة متكاملة وكل طرف يكمل الطرف الآخر.

ومن هذه الواجبات التي هي حق للزوجة على الزوج استحقاقها:

أ- المهر: لقوله تعالى:﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ ﴿٤﴾ ﴾ النساء:4.

وهذا المهر يجب على الرجل لامرأته في مقابل استمتاعها استمتاعاً حلالاً.

ب-العدل بينهما وبين خبرتها إن كان له زوجة أخرى: فهذا واجب عليه لقوله تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴿٢٩﴾ ﴾ النساء29

والعدل المطلوب في الجانب المادي دون المعنوي، لما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم: (اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك)[2].

ج-تعليمها العلم الشرعي: وهذا أمر واجب على الزوج اتجاه الزوجة، لأن في تعليمها صون للأسرة من الانحراف، فهي غالباً التربية موكلة لها لملازمتها البيت، ودليل ذلك قوله تعالى:﴿ وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصۡطَبِرۡ عَلَيۡهَاۖ لَا نَسۡـَٔلُكَ رِزۡقٗاۖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُكَۗ وَٱلۡعَٰقِبَةُ لِلتَّقۡوَىٰ ﴿١٣٢﴾ ﴾ طه:132.

1 بحر العلوم، مرجع سابق، ج1/ص326.

2 جامع الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي(279هـ)، تح: أحمد محمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي، إبراهيم عطوة، نا: شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده مصر، ط2: 1975م1395هـ، كتاب النكاح، باب التسوية بين الضرائر، ح1140 ج3/ص446.

د–الميراث: فبزواجه من زوجته صارا أسرة واحدة، وقرابة شديدة، والميراث يثبت بالقرابة وأي قرابة أشد من هذه. فقال تعالى :

﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾ ﴾ النساء:12.

هـ– المحافظة على مالها وعدم التعرض له إلا بإذنها: لقوله تعالى:

﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ۚ أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ ﴾ النساء:20.

2– واجبات الزوج اتجاه الأبناء: ومن ذلك:

أ– اختيار أماً صالحة لهم.

ب– البشارة والفرح بالمولود الجديد.

ج– تسمية المولود اسماً حسناً، يوحي بتعاليم الإسلام العظيمة.

د– التربية الحسنة.

هـ– الإرضاع.

و– العقيقة عن المولود.

الفرع الثاني: حقوق الزوجة وواجباتها

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾ ﴾ النساء:19.

ومعنى ذلك أنه أمر رباني شامل لكل معاني تحقيق السعادة الزوجية، قال الزمخشري: توفير النفقة والمبيت والقوامة لهن[1].

1 الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري جار الله(ت538هـ)، نا: دار الكتاب العربي بيروت، ط3: 1407هـ، ج1/ص522.

والمتأمل في هذه الحياة يجد أن لا سعادة ولا رفاهية للمرأة إلا مع زوج تعيش بجانبها يسكن إليها وتسكن إليه في ظل الشريعة الإسلامية الغراء التي بينت ما للرجل من حقوق على زوجته. وهي كثيرة وعظيمة تتمثل في حديث النبي صلى الله عليه وسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا[1]

كما أن الشريعة الإسلامية بينت حقوق المرأة أوضح بيان، فعينت مالها من حقوق تجعلها لائقة بها وبمكانتها مما لا يجعل مجالاً لشبه المبطلين المضللين، أو تشكيك الملحدين الضالين، فبينت أن المرأة شقيقة الرجال لها إنسانيتها وكرامتها ولها حريتها في المجتمع، لا تُزوج إلا بمن ترضاه، وبالمهر الذي ترضاه، وتملك المال كما يملك الرجال وتتصرف في مالها بحريتها، فالإسلام دين الوسطية، لا إفراط ولا تفريط، فليست المرأة وسيلة عرض، ولا استدرار مال، ولا هي متاع يورث كما كان الأمر في الجاهلية.

1- حقوق الزوجة:

أولا- المهر:

لغة: الصِداق أو الصُدَاق لفظتان لهما ذات المعنى، وهو مهر المرأة، وقد أصدق المرأة حين تزوجها أي جعل لها صدقاً، وقيل: أصدقها أي سمى لها مهراً [2]

ومنه قوله تعالى:

﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ٤ ﴾ النساء:4.

واصطلاحاً: هو ما يجب على الرجل لامرأته في مقابل استمتاعها استمتاعاً حلالاً، وله أسماء كثيرة جمعها بعضهم في قوله:

صِداق ومهرٍ نحلةَ وفريضة حباءٌ وأجر ثم عقر علائق[3]

1- فسمي صدقة وصداقاً ونحلة لقوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ ﴾ النساء:4.

2-وسمي فريضة لقوله تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ ٢٣٧ ﴾ البقرة: 237

3- وسمي أجراً لقوله تعالى:﴿ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ ٢٤ ﴾ النساء:24.

4- وسمي طولاً لقوله تعالى:﴿ وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا ٢٥ ﴾ النساء:25.

---

1 جامع الترمذي، مرجع سابق، ح1149 ج2/ص456.

2 لسان العرب، مرجع سابق، ج5/ص216.

3 أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، عمر سليمان الأشقر، نا: دار النفائس للنشر والتوزيع، ص257.

5- وسمي أيضاً حباءً لقوله صلى الله عليه وسلم: (ما كان من صداق، أو حباء، أو هبة، قبل عصمة النكاح فهو لها، وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمنُ أعطيه، وأحق ما يكرم به ابنته أو أخته)[1].

6- وسمي علائق لقوله صلى الله عليه وسلم: رأوا العلائق قيل: يا رسول الله وما العلائق؟ قال: ما تراضى عليه الأهلون)[2].

ثانيا- حكم المهر:

حكمه واجب: وأدلة ذلك من الكتاب والسنة والإجماع:

أ- الأدلة من الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ ﴾ النساء:4.

قال ابن كثير: كان الرجل إذا زوج بنته أخذ مهرها دونها فنهاهم الله عن ذلك.[3]

قال القرطبي: "الأجور المهور وسمي المهر أجراً لأنه أجر الاستمتاع"[4].

وقوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ ﴿٥٠﴾ ﴾ الأحزاب: 5

والوجوب لا يستلزم تسمية المهر عند العقد لقوله تعالى:

﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ ﴿٢٣٦﴾ ﴾ البقرة:236.

وقوله تعالى:

﴿ فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا تَرَٰضَيۡتُم بِهِۦ مِنۢ بَعۡدِ ٱلۡفَرِيضَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿٢٤﴾ ﴾ النساء:24.

وقوله تعالى:

﴿ فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا تَرَٰضَيۡتُم بِهِۦ مِنۢ بَعۡدِ ٱلۡفَرِيضَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿٢٤﴾ ﴾ النساء 24

---

1 سنن ابن ماجه، مصدر سابق، كتاب النكاح، باب الشرط في النكاح، ح1955 ج2/ص32، حديث 1955.

2 سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني(ت385هـ)، تح وتع: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، نا: مؤسسة الرسالة بيروت، ط1: 2004م1424هـ، كتاب النكاح، باب المهر، ح10، ص244.

3 تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج1/ص452.

4 الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي(671هـ)، تح: أحمد البغدوني وإبراهيم أطفيش، نا: دار الكتب المصرية القاهرة، ط2: 1964م 1384هـ، ج5/ص155.

قال ابن كثير: أي (أحل لكم ما وراء ذلكم) يعني مما ملكت أيمانكم أن تحصلوا بأموالكم من الزوجات إلى أربع أو السراري ما شئتم بالطريق الشرعي[1].

قال أبو السعود: والمعنى حرمت عليكم المحصنات إلا اللائي سبين فإن نكاحهن مشروع في الجملة أي لغير ملاكهن، وأما حلهن لهم بحكم ملك اليمين فمفهوم بدلالة النص لاتحاد المناط لا بعبارته لما عرفت من أن مساق النظم الكريم لبيان حرمة التمتع بالحرمات المعدودة بحكم ملك اليمين بطريق دلالة النص[2].

ب- الأدلة من السنة:

1- ما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه تزوج امرأة على وزن نواة، فرأى النبي صلى الله عليه وسلم بشاشة العرس، فسأله، فقال: إني قد تزوجت امرأة على وزن نواة[3].

2- وقد ورد عن سهل بن سعد الساعدي قال: حضرت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله جئت أهب نفسي لك. فنظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر إليها وصوبه، ثم طأطأ رأسه، فقام رجل من أصحابه، فقال: يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة، فزوجنيها فقال: هل عندك من شيء، فقال:لا، والله يا رسول الله. فقال: اذهب إلى أهلك، فانظر هل تجد شيئاً؟ فذهب ثم رجع، فقال لا، والله ما وجدت شيئاً، فقال رسول الله، ولا خاتماً من حديد، فذهب ثم رجع. فقال: لا والله يا رسول الله، ولا خاتماً من حديد، ولكن هذا إزاري، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما تصنع بإزارك؟ إن لبسته لم يكن عليك منه شيء، فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم مولياً، فأمر به فدعى، فلما جاء قال: ماذا معك من القرآن، قال: معي سورة كذا وسورة كذا: عددها، فقال تقرؤهن عن ظهر قلب، قال: نعم، فقال فاذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن[4].

---

1 تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج 1/ص484.

2 تفسير أبي السعود إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى(ت982هـ)، نا: دار إحياء التراث العربي بيروت، ج2/ص163.

3 الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى آله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل بن بردزبه بن المغيرة أبو عبد الله البخاري الجعفي، نا: دار طوق النجاة، ط1: 1422هـ، كتاب النكاح، باب قوله واتوا النساء صدقاتهم، ح5148، ج1/ص1095.

4 جامع الترمذي، مصدر سابق،كتاب النكاح، باب مهور النساء، 1114، ج3/ص421، حديث 1114.

ج- الإجماع:

فقد ثبتت مشروعية المهر ولا يخالف فيها أحد من المسلمين.

ثالثا-حكمة وجوب المهر على الرجل:

تدخل المرأة في عقد الزواج في طاعة الزوج، وتخضع لرياسته، وتنتقل إلى بيته، وبهذا تمكن من أمرها ما لم يكن له، فكان يجب عليه أن يقوم بتقديم ما يرضيها بطاعته، وطيب معاشرته.

ويمكن تلخيص الحكمة في وجوب المهر على الرجل فيما يأتي:

- المرأة سكن للرجل وحرث للنسل.
- يأوى إليها الرجل فتخفف آلامه ومتاعبه.
- تعتني بأمره وتدبر شؤون بيته.
- تربي أولاده.

ومقابل ذلك يتحمل الرجل الأعباء المادية للحياة الزوجية فهي لا تتطلع لأكثر من مؤونة، ومن حاجات بيتها ونفسها من المال لكي تستطيع القيام بوظيفتها كزوجة وأم.

رابعا- أنواعه: المهر نوعان هما:

أ- المهر المسمى: وهو ما اتفق عليه عند العقد، أو فرض بعده بالتراضي.

ب - مهر المثل: وهو مهر مثل المرأة من قوم أبيها، كأختها وعمتها، تماثلها فيما تحمل من صفات النساء من السن، والجمال، والمال، والدين، والأدب، والعقل، والعلم، والبكارة، وماإلى ذلك[1].

ولكن يراعى في ذلك حال الزوج، فذو الفضل من الرجال يرغب فيه ولا ضرورة في إقامة المال حائلا دون القبول به في حالة ضعفه ماديا.

خامسا- ما يجب به المهر:

مناط وجوب المهر في الزواج الصحيح عند الفقهاء هو العقد، فمتى وقع العقد صحيحاً وجب المهر.

ويؤكد وجوب المهر في النكاح الصحيح أحد أمور ثلاثة:

1 الزواج في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص156.

1- الدخول الحقيقي:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾ ﴾ النساء: 24

الخلوة الصحيحة:

والمراد بها أن يجتمع الزوجان بعقد صحيح آمنين من اطلاع أحد عليهما بغير إذنهما، وليس هناك مانع طبيعي أو شرعي أو حسي يمنع الزوج من التمتع الكامل بامرأته، فإذا اختلى بها كان العقد فاسداً، أو كان صحيحاً ولم يأمنا دخول ثالث عليهما، كانت الخلوة صحيحة، وإذا كان هناك مانع من الجماع الطبيعي كصغرها أو مرضها ولم يستطع معه الجماع، أو شرعي كحيض أو نفاس، أو صوم، أو مرض كانت الخلوة فاسدة.

2- لو مات أحد الزوجين بفعله أو عدم فعله:

فالموت مؤكد لوجوب المهر وإن لم يسم، قالوا: لأنه وجب بالعقد وجوباً محتملاً للسقوط كلاً أو بعضاً، فإذا حصل الموت استحال وقوع ما يسقطه فتقرر بالوجوب والموت لم يعهد في الشرع مسقطاً للحقوق الواجبة[1].

ثانيا- النفقة:

لغة: أصلها من نفق الفرس والدابة وسائر البهائم ينفق نفوقاً مات، ونفق البيع نفاقاً راج، ونفقت السلعة نفاقا -بالفتح-غلت ورغبة فيها، والنفقة ما أنفق والجمع نفاق والنِفاق بكسر النون جمع النفقة من الدراهم والنفقة ما أنفقت على العيال وعلى نفسك، والنفقة بضم النون أو النافقاء حجر العنب[2].

اصطلاحاً: ما تحتاج إليه بالمعروف من طعام وشراب وملبس ومسكن وفرش وخدمة.

* حكمها: واجبة ودليل وجوبها الكتاب والسنة والإجماع والعقل.

أدلة وجوب النفقة:

قال تعالى: ﴿ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ ﴿٢٢٣﴾ ﴾ البقرة24

1 محاضرات في عقد الزواج وآثاره بقلم محمد أبو زهرة، ص214.

2 لسان العرب، مرجع سابق، ج2/ص358.

ويعني ذلك أن المولود له: أي الأب عليه في ولده للمرضعة له رزقها وكسوتها بالمعروف. وقد اختلف المفسرون في المراد بالمرضعة على قولين:

1- أن ذلك في الأم المطلقة إذا أرضعت ولدها فلها رزقها من الغذاء، وكسوتها من اللباس.

2- أنه يعني به الأم ذات النكاح، لها نفقتها وكسوتها بالمعروف في مثلها على مثله من يسار أو إعسار[1].

في هذه الآية إرشاد من الله -تعالى- للوالدات أن يرضعن أولادهن كمال الرضاعة وهي سنتان فلا اعتبار بالرضاعة بعد ذلك، ولهذا قال العلماء: إنه لا يحرم من الرضاعة إلا ما كان دون الحولين فلو ارتضع المولود وعمره فوقهما لم يحرم.

وقوله: (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) دل على أن والد الطفل عليه نفقة الوالدات وكسوتهن بالمعروف أي بما جرت عادة أمثالهن في بلدهن من غير إسراف وإقتار بحسب قدرته في يساره وتوسطه وإقتاره[2].

ومعنى بالمعروف أي بالمتعارف عليه في عرف الشرع من غير تفريط ولا إفراط[3].

وقوله تعالى في المعتدات من طلاق رجعي، قوله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ ﴿١﴾﴾ الطلاق: 1

يظهر في هذه الآية الكريمة أيضاً حق المرأة في السكنى عند الخروج ما دامت معتدة منه فليس للرجل أن يخرجها ولا يجوز لها أيضاً الخروج لأنها متعلقة لحق الزوج أيضاً وقوله – تعالى –

قَالَ تَعَالَى:﴿ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ ﴿١﴾﴾: الطلاق: 1،

أي لا يخرجن من بيوتهن إلا أن ترتكب المرأة فاحشة مبينة فتخرج حينها من المنزل، والفاحشة المبينة تشمل الزنا إذا ما نشزت المرأة أو بذت على أهل الرجل وآذتهم في الكلام والفعال[4].

وقال تعالى:﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴿٦﴾ ﴾ الطلاق٦6

فدلت الآية على وجوب النفقة على كل زوج لزوجته على قدر ماله غنى وفقراً.

---

1 النكت والعيون، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي(ت450هـ)، تح: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، نا: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1: 1412هـ-1992م، ج1/ص300.

2 تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج1/ص282.

3 الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج3/ص163.

4 تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج4/ص378.

فإذا طلق زوجته وله منها ولد فأرضعت له ولده وجب على الوالد نفقتها وكسوتها بالمعروف.

وفي المعتدات من طلاق بائن: قال تعالى:

﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴿٦﴾ ﴾ الطلاق:6.

فالله يأمر عباده في هذه الآية إذا طلق أحدهم المرأة أن يسكنها في منزل حتى تنقضي عدتها، فإذا لم يجد بيتاً بجانب بيته فيسكنها في بيته ولا يضاجرها لتفتدي منه بمالها أو تخرج من مسكنه، فتبقى في المنزل فيطلقها فإذا بقي يومان راجعها أي له جواز مراجعتها[1].

2- السنة:

عن عائشة أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم؟ فقال: (خذي من مال أبي سفيان ما يكفيك وولدك بالمعروف)[2].

3- الاجماع:

فقد أجمع العلماء على ثبوت النفقة على الزوج لزوجته.

4- العقل:

فهو أن المرأة محبوسة بحبس النكاح لحق الزوج، وكان نفع حبسها عائداً عليه، فكانت كفايتها عليه، ولو لم يكن كذلك لهلكت[3].

ما الحكمة من وجوب النفقة على الرجل؟

المرأة محبوسة للرجل ومحرمة على غيره لتقوم بالمقصود من الحياة الزوجية: من حفظ النسل وتربية الأولاد، ورعاية المنزل، وهذا هو الذي عليه العلماء.

فاستحقاق النفقة منوط باحتباس مشروع لا تتمنع المرأة فيه على زوجها بحيث يستطيع أن يصل إلى حقه في الاستمتاع متى أراد وهذا يقتضي:

أ- أن يكون الاحتباس مبنياً على عقد صحيح، فلا نفقة لمعقود عليها عقداً فاسداً، كمعتدة وغيرها، ولا لموطوءة بشبهة لعدم الاحتباس المشروع وإذا احتسبها الرجل مثلاً فهو احتباس غير مشروع لا

1 المرجع نفسه، 383/4.

2 صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب الأقضية، باب قضية هند، ح1714، ج3/ص1338.

3 حقوق المرأة في الزواج، مرجع سابق، ص180.

تملك به المتعة، فلا تستحق به النفقة فإذا أنفق عليها كان م تبرعاً، ولا رجوع له عليها، إلا إن أنفق عليها بحكم قضائي بني على صحة الزواج ثم تبين فساده فله حينئذ أن يرجع.

ب – أن تكون المرأة كبيرة أو صغيرة تشتهي للمؤانسة.

ج– أن يمنعه من استيفاء حقه مانع غير مشروع ولا دخل له فيه.

فلو امتنعت عن الانتقال إلى بيته أو منعته من الدخول عليها في بيتها الذي يقيمان فيه، أو خرجت من بيته بغير إذنه – ولم يكن لها في شيء من ذلك عذر مقبول كانت ناشزة ولا نفقة لها[1].

ما الأمور التي يجب مراعاتها في تقدير النفقة؟

1– الأمر الأول: حال الزوج يسراً وعسراً، فإذا كان الزوج موسراً، وجبت عليه نفقة

الموسرين، ولو كانت زوجته فقيرة، وإن كان فقيراً وجبت عليه نفقة المعسرين ولو كانت زوجته غنية، وإن كان متوسط الحال فالنفقة الواجبة عليه نفقة الوسط يقول الله تعالى:

﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرٗا كَمَا حَمَلۡتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلۡنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعۡفُ عَنَّا وَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَآۚ أَنتَ مَوۡلَىٰنَا فَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ ٢٨٦ ﴾ البقرة:286.

أي ما تسعه قدرته من غير حرج ولا عسر، والاكتساب يفيد الجد في العمل، والمؤاخذة المعاقبة لأن من يراد عقابه يؤخذ بالقهر[2].

قال تعالى:

﴿ لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرٗا ٧ ﴾ الطلاق:7.

ومعناه: لينفق على المولود والده ووليه بحسب قدرته[3].

2– **الأمر الثاني:** أن تكون بقدر كفايتها بلا إسراف ولا تقتير وأن تكون متمشية مع اختلاف الأسعار بالرخص والغلاء، ومتمشية مع أعباء الزوج الاجتماعية، فإذا تحسن ماله وزاد دخله عن وقت التقدير السابق أو زادت الأسعار وصار المفروض لها لا يكفيها طلبت الزيادة[4].

النفقة تشمل أمورا كثيرة منها:

---

1 انظر الزواج في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص180.

2 تفسير المراغي، مرجع سابق، ج3/ص83.

3 تفسير القران العظيم، مرجع سابق، ج4/ص383.

4 أحكام الزواج في الشريعة، مرجع سابق، ص255.

(الكسوة–المسكن–الطعام والشراب –التطيب بالقدر المعروف – خدمة الزوجة التي يكون لأمثالها خادم).

1– الكسوة الواجبة للزوجة: الكسوة واجبة للزوجة على زوجها أو مجمع عليها بين العلماء، ودليل ذلك من القرآن الكريم قوله تعالى:

﴿ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ ﴿٢٣٣﴾ ﴾ البقرة:233.

والكسوة للمرأة تكون على قدر كفايتها إذ لم يرد تحديد ذلك فهي على حسب المال الذي يملكه الزوج من ناحية الغنى والفقر، فإن كان من أهل الغنى وجب أن يكسوها ما يلبسه الأغنياء، وإن كان من المتوسطين كساها أقل من ذلك قليلاً، وإن كان من الفقراء كساها أقل من المتوسط كما يكسوها للشتاء من ملابس البرد وللصيف من ملابس الحر.

وقد ورد عن الفقهاء أن المرأة لها كسوة مرتين في السنة كسوة الشتاء والصيف. وكذلك الكسوة اللازمة للنوم من فراش ولحاف ووسادة وكل على حسب عادته، فإن كان من عادتها النوم في الأكسية والبساط فعليه توفيرها لها لتعودها على ذلك، ولجلوسها بالنهار والبساط والحصير على حسب مال الزوج.

وللنساء لبس الحرير أيضاً وليس محرماً عليهن[1].

قلت/ ويحدث في زماننا أمور منها:

1–أن تمتنع المرأة من أن تلبس الثوب مرتين عند زميلاتها؛ وإن كان هناك مناسبة كحفل زواج أو غيره تصطحب الواحدة حقيبة مليئة بالملابس للمباهاة والتفاخر.

2–قد تذهب الواحدة من النساء للأجنبي لكي يخيط لها ثوباً على قدر جسمها ويأخذ المقاس من جميع الجوانب في جسدها ومن ثم تقيس الثوب بعد ذلك وراء الستار وهو وحده في المحل.

3– وكذلك أصبح شغل النساء الشاغل الموديلات والملابس الجديدة فأصبحت تكسو نفسها كل أسبوع.

وهذا الأمر ليس على عمومه فهناك من الرجال من لا يكسو زوجته كما يجب أو كما قدر لها الشرع، فإن حدث ذلك فلها أن تطلب منه تقدير نفقتها بالمعروف، فإن امتنع فلها أن ترفع أمرها إلى

1 حقوق المرأة في الزواج، مرجع سابق، ص202.

القاضي وتطلب منه أن يقدر لها نفقتها على زوجها، وعلى القاضي بالمقابل أن يجيبها لما تطلبه إن ثبت من زوجها تقصير ويأمره بالأداء إليها وهذا هو طريق تمليك النفقة[1].

2- توفير المسكن للزوجة:

المسكن من ضروريات الحياة يأوي كل منهما إلى الآخر في هذا المسكن وهو حق لكل إنسان أن يرتاح في مسكنه، فينفرد الرجل بزوجته في هذا السكن دون أن يطلع عليهما أحد من الناس قريباً أو بعيداً ودليل ذلك من القرآن قوله تعالى

﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ ۚ ﴿٦﴾﴾ الطلاق6.

أي من سعتكم وطاقتكم فإن كان موسراً يوسع في المسكن والنفقة وإن كان فقيراً فعلى قدر الطاقة[2].

وهذا يختص ب المطلقات، فكيف بمن كانت في عقدة النكاح؟ فهي أولى بالسكن، والسكن يكون على حسب حال الزوج من العسر واليسر، فإن كان من أهل اليسر أسكنها داراً مستقلة، وإن كان من متوسطي الحال أسكنها في جزء من دار فيه عدد من المنازل ولغرفتها غلق، ويكون لها مطبخ مستقل وماء مستقل، وأما إن كان من الفقراء فإنه يسكنها غرفة من دار فيها عدد من الغرف ولا مانع أن يكون المطبخ والخلاء والماء مشتركاً، ولو أراد أن يسكنها في منزل منفرد لما استطاع وهذا مذهب الفقهاء في هذا الأمر[3].

قلت والأفضل أن يسكنها في بيت مستقل لوحدها وإن كان معسراً لعدة أمور:

1- حتى يستطيع الاستمتاع بزوجته متى شاء.

2- حتى تستتر عن العين فتضع ثيابها متى شاءت وتأمن على متاعها وحوائجها.

3- وكذلك إذا حدث خلاف فهو أستر لهما وأبعد من تدخل الآخرين فيهما، ويستطيعان أن يحلا مشكلاتهما وحدهما، لأن دخول الآخرين في أمورهما يزيد الإشكال ويشتت الفكر.

4- كذلك يأمن غيرة النساء بعضهن من بعض مثلاً(الزوجة وأم الزوج)، (الزوجة وضرتها)، (بنات الزوج وزوجته)، (أخوات الزوج وزوجته).

---

1 أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص252.

2 لباب التأويل في معاني التنزيل، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن المعروف بالخازن(ت741هـ)، تص: محمد علي شاهين، نا: دار الكتب العلمية بيروت، ط1: 1415هـ، ج6/ص199.

3 حقوق المرأة في الزواج، مرجع سابق، ص204.

5- كذلك سكن الزوجة في السكن العائلي الكبير يكثر الاحتكاك مع الأم والأب والأخوات والإخوة ويزيد الخلافات وهذا ينغص حياتهما، وإن كان سكناً بعيداً كان أقل احتكاكاً وأبعد من خلافات فلا تصير الأمور إلى عواقب غير محمودة.

مواصفات المنزل بحس رؤية العلماء:

1- أن يكون صالحاً للحياة الزوجية.

2- أن يكون غير موحش.

3- أن يكون بين جيران صالحين.

4- أن يكون واسعا حسب قدرة الزوج[1].

-5 أن يكون مستوفيا كل ما يلزم السكن من فراش وآنية وسائر أدوات المنزل، التي تلزم الحياة الزوجية ومشتملاً على المرافق الضرورية كالمطبخ وقضاء الحاجة[2].

3- نفقة الخادم وكسوته:

قال تعالى :﴿وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔاۚ أَتَأۡخُذُونَهُۥ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا ٢٠﴾النساء 20

ومن المعاشرة بالمعروف أن يقيم لها من يخدمها إذا كانت في بيت والدها لا تقوم بالخدمة أو العمل.ويرى الفقهاء أن النساء يختلفن في خدمة أزواجهن ومنزلهن، فالقادرة على خدمة الزوج والمنزل لا تحتاج إلى خادم بل تجبر على خدمة منزلها.

ولكن إذا كانت لا تستطيع خدمة منزلها فهذه تحتاج إلى خادم، ومن احتاجت لخادم وجب على زوجها نفقة الخادم وكسوته، وهذه حالة نادرة أن تحتاج المرأة لخادم في عصرنا إلا ما يحدث في دول الخليج لغناهم، فإنهم يستعملون الخدم في منازلهم.

4- توفير الطعام والشراب:

على الزوج توفير مؤونة المنزل من طعام وشراب وما يكفي عياله ويسد حاجاتهم وعوزهم مصداقاً لقوله تَعَالَى:﴿وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ ٢٣٣﴾ البقرة:233

1 قواعد تكوين البيت، مرجع سابق، ص326.

2 أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص256.

وعلى ذلك يجب في المقابل من المرأة ألا تطلب من زوجها ما لا طاقة له به، ولا تبذر فتطبخ أو تشتري أطعمة زائدة عن الحاجة تضطر لإتلافها بعد ذلك.

والمعنى من الآية على الوالد كفاية المرضع من طعام وكسوة لتقوم بخدمة ولده حق القيام، وتحفظه من عاديات الأيام[1].

ثالثا– العدل بينهما وبين ضرتها إن كان له زوجة أخرى:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٢٩﴾ ﴾ النساء: 129

فقد أخبر سبحانه وتعالى أن ليس باستطاعتكم العدل بين النساء على الوجه الذي لا ميل فيه البتة مما جبلت عليه الطباع البشرية من ميل النفس إلى هذه دون هذه، وزيادة هذه المحبة ونقصان هذه، وذلك بحكم الخلقة بحيث لا يملكون قلوبهم ولا يستطيعون توقيف أنفسهم عن التسوية[2].

وقد ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه كان يقسم بين زوجاته، فيعدل. عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ويقول: (اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك)[3]، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي)[4].

فإن كان الزوج متعدد الزوجات، وجب عليه أن يسوى بينهن فيما يستطيعه ويدخل تحت قدرته، أما ما لا يستطيعه ويدخل تحت قدرته من المحبة والميل القلبي والمباشرة، فلا يكلف المساواة فيه، لأنه لا تكلف نفس إلا وسعها.

وقد دل على وجوب العدل بين الزوجات في قوله تعالى:

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴿٣﴾ ﴾ النساء: 3

وتفسير ذلك إن خفتم من تعدد النساء أن لا تعدلوا بينهن، فمن خاف من ذلك فليقتصر على واحدة أو على الجواري والسراري فانه لا يجب قسم بينهن، ولكن يستحب فمن فعل فحسن ومن لا فلا حرج[5].

---

1 تفسير المراغي، مرجع سابق، ج1/ص430.

2 فتح القدير، مرجع سابق، ج1/ص780.

3 جامع الترمذي، مصدر سابق، كتاب النكاح، باب التسوية بين الضرائر، ح1140، ج3/ص446.

4 المصدر نفسه، كتاب المناقب، باب فضل أزواج النبي، ح3895، 709.2/5

5 تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج1/ص451.

وقال صلى الله عليه وسلم: (من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل).[1]

مظاهر العدل:

1- أن يسوي الرجل بين زوجاته في الطعام والشراب والكسوة.

2- أن يسوي بينهن في المبيت، فلا يفضل واحدة على أخرى. فيخصص لكل واحدة منهن عدداً من الليالي، وإلا إذا كان مريضاً لا يستطيع الانتقال بين نسائه، فإنه حينئذ له أن يقيم عند من يستريح عندها لتمريضها وخدمتها له.

3- ألا يفرق بين الجديدة والقديمة والمسلمة والكتابية، وصاحبة العذر وغيرها. ومدة الإقامة متروكة للزوج يقدرها كيفما يشاء ولكن يحسن عدم إطالتها من سبع ليال[2].

رابعا- تعليمها العلم الشرعي:

قَالَ تَعَالَىٰ: أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ شَٰهِدٗا وَمُبَشِّرٗا وَنَذِيرٗا ﴿٤٥﴾ ﴾ الأحزاب: 35

ومعنى ذلك أي اعلمن بما ينزل الله – تعالى – على رسوله صلى الله عليه وسلم في بيوتكن من الكتاب والسنة، واذكرن أيضاً هذه النعمة التي خصصتكن بها من بين الناس، يعني بذلك الوحي الذي نزل في بيوت نساء النبي صلى الله عليه وسلم دون سائر الناس[3].

قلت: يستفاد من ذلك أنه يجب على الزوج تعليم زوجته العلم الشرعي حتى تستطيع أنتحفظ نفسها وزوجها وبيتها وأبناءها، لأن التربية غالباً موكلة لها لملازمتها المنزل في العادة وترتكز التربية عليها غالباً، كمال تعالى :﴿ وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصۡطَبِرۡ عَلَيۡهَاۖ لَا نَسۡـَٔلُكَ رِزۡقٗاۖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُكَۗ وَٱلۡعَٰقِبَةُ لِلتَّقۡوَىٰ ﴿١٣٢﴾ ﴾ طه: 132

ومعنى ذلك أن ولي الأمر عليه استنقاذ أهله من عذاب الله لإقامة الصلاة والصبر على فعلها، والزوجة من أهل البيت فعليه تعليمها العلم الشرعي ورأسه طبعاً الصلاة.

خامسا- توارث المرأة المتوفى عنها زوجها:

1 جامع الترمذي، مصدر سابق، كتاب النكاح، باب التسوية بين الضرائر، ح1141، ج3/ص447.

2 فقه الزواج والطلاق وما عليه قانون الإماراتي، عبد الله محمد الجابوري، نا: الشارقة، ص140.

3 تفسيرالقرآن العظيم، مرجع سابق، ج3/ص52.

إن العشرة لما حلت بين الزوجين ربطت بينهما وجعلت بينه ما لحمة النسب أو أقوى منها، ثم ربطت بين أسرتيهما برباط من المصاهرة، فصارتا كأنهما أسرة واحدة.

ولذلك ثبتت بينهما حرمة التزاوج بسبب المصاهرة، ثم ثبت التوارث بسبب أن حل العشرة أو الصلة بين الزوجين بما هو مثل القرابة، وإذا كانت القرابة تثبت الميراث، فالزوجية أيضاً تثبت الميراث بين الزوجين، تلك هي الشريعة الإسلامية[1].

ويثبت التوارث بين الزوجين بعقد الزواج الصحيح فإن مات أحدهما أو ماتا في أثناء قيام الزوجية أو خلال المدة من طلاق رجعي فإن التوارث يثبت بينهما.

وكذا الحال بالنسبة للطلاق البائن إذا أوقعه الزوج في م رض الموت ثم مات فإن الزوجة ترثه ما دامت في العدة عند الحنفية والمالكية والحنابلة[2].

وعند الإمام مالك ترثه ولو كان موت الزوج بعد انتهاء عدتها.

ومن المعروف أن الزوجة ترث ربع ما ترك زوجها إن لم يترك ولدا منها أو من غيرها وترث الثمن مما ترك إذا كان له ولد منها أو من غيرها لقوله تعالى:

﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾ ﴾ النساء: ١٢

والمقصود من ذلك: أنه إذا ماتت المرأة وتركت زوجاً، فللزوج النصف من التركة إذا لم يكن لها ولد أو ولد ابن، فإن كان لها ولد فله الربع من التركة، وإذا مات الزوج وترك امرأة، فللمرأة الربع إذا لم يكن له ولد ولا ولد ابن، فإن كان للزوج ولد فللزوجة الثمن من التركة.

سادسا– المحافظة على مالها وعدم التعرض له إلا بإذنها:

قال تعالى:﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ ﴾ النساء:20.

1 محاضرات في الزواج، محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص205.

2 تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد أبو بكر علاء الدين السمرقندي(540هـ)، نا: دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط2: 1994م 1414هـ، ج2/ص186.

والمقصود من الآية الكريمة هو أنه إذا أراد أحدكم أن يفارق امرأة ويستبدل مكانها غيرها فلا يأخذن مما كان أعطى الأولى شيئاً، ولو كان قنطاراً من المال.

فليس للزوج الحق في مال المرأة إلا بما اتفق عليه[1].

ثالثا: واجبات المرأة تجاه زوجها

بيَّن الله –سُبحانه وتعالى– في كتابه الكريم بعضاً من واجبات المرأة تجاه زوجها، حيث قال الله تعالى في سورة النِّساء:

﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ٣٤ ﴾ النساء: 34.

فقد بيَّنت الآيةُ الكريمة السَّابقة بعضاً من الواجبات التي تَثبت على الزَّوجة تجاه زَوجها، نذكر هذه الواجبات بالإضافة إلى واجباتٍ أُخرى لم تَرد في الآية الكريمة على النَّحو الآتي:

واجبُ الطَّاعة للزَّوج:

وذلك شريطةَ ألَّا يكون في مَعصية الله –سبحانه تعالى–، ولبيان عِظم هذا الأمر قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: (لو كنْتُ آمِرًا أحدًا أنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ، لَأَمَرْتُ المرأةَ أنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِها)[2] وينبغي التنبيه إلى أنَّ وُجوب طاعة الزَّوج لا يعني أن يقوم بتَكليفها ما لا تُطيقه أو ما لا يدخُل تحت مَهام الزَّوجة.

أن تصونَ البيت:

ولا تُدخل إليه أحداً دون إذن زوجها صراحةً أو ضِمناً. أن ترعى البيت وكل ما يدخل تحت ذلك من رعاية الأبناء وتَربيتهم،وأن تُراعي كرامة زَوجها وشُعوره؛ فلا يرى منها إلا ما يُحب ويرضى، وكذلك الشَّأن في رؤيته لمنزله وأولاده.

أن تُحافظ على عِرض زوجها وسُمعته:

وذلك أن تَشكُره على قيامه بواجباته، وبما يَبذُله من جُهدٍ لإقامة المنزل وتدبير حاجيَّاته، والدُّعاء له بالبَركة والعِوض، وأن تبرَّ أهل زَوجها وتُحسِن إليهم؛ وهذه واحدةٌ من أهمِّ واجبات الزَّوجة تجاه زوجها، ومن أشدِّها تأثيراً على رضى الزَّوج.

---

1 الكشاف، مرجع سابق، ج1/ص491.

2 رواه الترمذي، في سنن الترمذي، عن أبي هريرة، الصفحة أو الرقم: 1159، حسن غريب من هذا الوجه.

أن تُحافظ على أموال زَوجها:

وذلك من خلال ألا تتصرَّف فيها دون عِلمه أو إذنه. وأن تَحفظ الزَّوجة أسرار زَوجها ولا تُفشيها لأيّ أحدٍ مهما كان؛ حيث يقول الله –سُبحانه وتعالى–:

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ١٩ ﴾ النساء: 19.

أن تُمكّن نفسها لزَوجها إذا دَعاها إلى فِراشه؛ ما لم يكُن هنالك مانعٌ شرعيٌّ يَحول دون ذلك.

أن تُعاشر زوجها بالمَعروف وحُسن الخُلق:

وينبغي لها ألَّا تصوم صوم التَّطوُّع حال حضوره إلا بإذنه؛ حيث قال النَّبي –صلَّى الله عليه وسلَّم–: (لا تَصُومُ المَرْأَةُ وبَعْلُها شاهِدٌ إلَّا بإذْنِهِ). وألَّا تُطالبه بما يَفوق قُدرته أو بما ليس له دَاعٍ؛ بل تَرضى بما قَسمه الله –تعالى– لهُما.[1]

ألَّا تخرج من البيت إلا بإذنه:

وذلك سواءً كان الإذنُ صراحةً أو ضمناً وأن تقوم بتقديم الخَدمات المنزليَّة الضَّروريَّة؛ مع تعاون الطَّرفان فيها قدر المستطاع. وأن تقوم بتمريض الزَّوج في حال مَرضه أن تتزيَّن لزوجها وعلى الوجه الذي يُحبُّه؛ لما في ذلك من الإعانة على إعفافه أن تَحترم حُكم العِدَّة الشَّرعية بعد الطَّلاق أو الوفاة.[2]

1 أمة الله بنت عبد المطلب، رفقاً بالقوارير، ص 200-197.

2 وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته (الطبعة الرابعة)، سوريا: دار الفكر، صفحة 6859، جزء 9.

المبحث الثاني:

الاطار التطبيقي للأساليب النبوية في إدارة الحياة الزوجية

جعل الله سبحانه وتعالى القدوة في النبي-صلى الله عليه وسلم- فكانت حياته منارة يقتبس منها الناس ما ينفعهم في دينهم ودنياهم، وذلك في جميع مناحي الحياة التي منها الحياة الزوجية، لذا فإنه صلى الله عليه وسلم قد قدم للإنسانية جمعاء نماذج عملية في التعاملات الزوجية متمثلة في الأساليب التي ينبغي أن نتعامل بها مع زوجاتنا، بها سواء أكان ذلك في الحياة اليومية العادية أو في الظروف الاستثنائية من خلال اعطاء الحلول الناجعة للمشكلات الواقعة، وسنقسم هذا المبحث إلى مطلبين بفروعهما كالتالي:

المطلب الأول: التطبيقات النبوية لأسلوب الحكمة والحوار والمشاركة الوجدانية في الحياة الزوجية

الفرع الأول: أسلوب المجالسات والمؤانسات الزوجية

الفرع الثاني: أسلوب القيام بحقوق المعاشرة الزوجية

الفرع الثالث: أسلوب حفظ العهد والوفاء في الحياة الزوجية

الفرع الرابع:أسلوب مراعاة المشاعر الزوجية

المطلب الثاني: الحلول النبوية للمشكلات الزوجية

الفرع الأول: حل مشكلة حادثة الإفك

الفرع الثّاني: حل مشكلة المطالبة بالزيادة في النفقة

الفرع الثّالث: حل مشكلة حادثة العسل

الفرع الرّابع: حل مشكلة حادثة القصعة

المطلب الأول: التطبيقات النبوية لأسلوب الحكمة والحوار والمشاركة الوجدانية في الحياة الزوجية

إن الحوار يعد مطلباً أساسياً في العلاقة الزوجية حيث أنه بمثابة اللبنة الأساسية لبناء حياة زوجية مستقرة ، هذا غير أنه يعد من أكثر الطرق فعالية للتواصل مع الطرف الآخر مما ينتج عنه ما تسمى بعملية " التوأمة الفكرية " فيما بين الزوجين ، وبذلك تزيد الألفة والمحبة فيما بينهما.

وعليه فإن معالمة الزوج لزوجته بطريقةٍ طيبة تجعلها سعيدة بالعيش معه، وتُشعرها بالراحة والاستقرار، وإن معاملة الزوجة لزوجها بأسلوب فيه حسن تبعل واهتمام ونمط فيه تقدير واحترام تجعله يشعر بالسكن النفسي حيث يفزع إليها وتفزع إليه، ويفرغان ما يعتمل في نفوسهما مع بعضهما البعض، وإن هناك علاقة بين المشكلات المنتشرة اليوم وبين البعد عن هدي النبي صلى الله عليه وسلم قال تعالى: وإن تطيعوه تهتدوا، ولذلك فإن طاعة النبي صلى الله عليه وسلم باتّباع هديه في جميع شؤونه، فمن التزم هديه في التعاملات الزوجية حلت في بيته السعادة الأسرية، وفي هذا المطلب سيتم تناول مظاهر معاملات النبي صلى الله عليه وسلم مع زوجاته، وذلك من خلال المجالسات والمؤانسات الزوجية في فرع أول،والقيام بحقوق المعاشرة الزوجية في فرع ثان، وحفظ العهد والوفاء في الحياة الزوجية في فرع ثالث، وفي الفرع الرابع تم التطرق لمراعاة النبي صلى الله عليه وسلم للمشاعر الزوجية.

الفرع الأول: أسلوب المجالسات والمؤانسات الزوجية

إن الانسان اجتماعي بطبعه، يأنس ويؤنس، والأزواج في أمس الحاجة إلى مجالس للمؤانسة، وقد كان هذا منهج النبي صلى الله عليه وسلم في التعامل مع زوجاته، حيث كان يسلم عليهن، ويجلس معهن، فيتجاذب معهم أطراف الحديث في أسمار نبوية أسرية فيها الترويح عن النفس وزيادة المودة والأنس، فعن ابن عباس رضي الله عنه قال «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ، وَجَلَسَ النَّاسُ حَوْلَهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ امْرَأَةً امْرَأَةً، يُسَلِّمُ عَلَيْهِنَّ، وَيَدْعُو لَهُنَّ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ إِحْدَاهُنَّ جَلَسَ عِنْدَهَا**»[1].

1 المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)، تح: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، نا: دار الحرمين – القاهرة، ح 8764، ج8/ص323.

وقد بلغ النبي صلى الله عليه وسلم الغاية القصوى في كمال النفس وحسن الأخلاق يتجلى ذلك في حياته كلها وفي معاملاته مع كل من حوله وما حوله، وما ذكر من تكريمه لنسائه وحبه لهن ما هو إلا مثال على ذلك ليعلم العرب الجفاة في ذلك الوقت والأمة من بعدهم حسن الخلق ولا سيما مع الأهل، وأن المرأة التي يقللون من شأنها هي إنسان محترم يستحق كل التكريم والمحبة والاحترام.[1]

عَنْ أَنَسٍ بن مالك، قَالَ: «**كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعُ نِسْوَةٍ، فَكَانَ إِذَا قَسَمَ بَيْنَهُنَّ، لَا يَنْتَهِي إِلَى الْمَرْأَةِ الْأُولَى إِلَّا فِي تِسْعٍ، فَكُنَّ يَجْتَمِعْنَ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي بَيْتِ الَّتِي يَأْتِيهَا**»[2].

لقد حرَصَ الصَّحابةُ رَضيَ اللهُ عنهم على نَقلِ كلِّ أفْعالِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، حتَّى ما يَحدُثُ في بَيتِه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ مِن أُمورٍ حَياتِيَّةٍ؛ وذلِك لمعرفةِ كيفَ كانَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يَتعامَلُ في مَواقفِ الحياةِ المختلِفةِ؛ ليُقْتَدَى به.

وفي هذا الحَديثِ يُخبِرُ أنسُ بنُ مالكٍ رَضيَ اللهُ عنهُ أنَّه كانَ للنَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ تِسعُ زَوْجاتٍ، فكانَ إذا قسَمَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ لكلِّ زَوجةٍ حَظَّها ونَوْبتَها في يَومِها وليلَتِها، لا يرجِعُ إلى الزَّوجةِ الَّتي باتَ عندَها أوَّلًا إلَّا بعدَ مُضيِّ تِسعِ ليالٍ؛ وذلكَ لأنَّه كانَ يَبِيتُ عندَ كلِّ واحدةٍ يومًا وليلةً، وكانَت زَوْجاتُ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يَجتمِعْنَ كلَّ ليلةٍ في بَيتِ الزَّوجةِ الَّتي سَيَبيتُ عندَها؛ وذلكَ للاسْتِئناسِ بالنَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ والقُربِ منه، ثُمَّ تذهَبُ كلُّ واحدةٍ إلى حُجرتِها.

وذاتَ مرَّةٍ كانَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ في بيتِ عائشةَ رَضيَ اللهُ عنها، وفي يومِها وليلتِها، واجتمَعَتْ عِندَه زَوْجاتُه على عادتِهِنَّ، فجاءتْ زَوجتُه زينبُ بنتُ جَحْشٍ رَضيَ اللهُ عنها فمدَّ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يدَه إلى زَينبَ كأنَّه يُلاطِفُها، وقيلَ: ظنَّ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أنَّها عائشةُ؛ لأنَّه كانَ في اللَّيلِ، وكانتْ تلكَ ليلةَ عائشةَ ونوْبَتَها. فقالتْ عائشةُ: «هذِه» الَّتي مَددْتَ يدَكَ إليها هي «زَينبُ»، وكأنَّ عائشةَ رَضيَ اللهُ عنها أنكرَتْ على النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أنْ يُلاطِفَ غيرَها؛ لأنَّ اللَّيلةَ ليلتُها، وهذهِ نَوْبتُها في حظِّها منَ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فامتَنعَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه

1 الأدب في وصف النبي صلى الله عليه وسلم، موقع اسلام ويب، تاريخ النشر: الثلاثاء 25 جمادى الآخر 1428هـ -10-7-2007م، واطلعت عليه 07 06 2022

2 صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب الرضاع، باب القسم بين الزوجات، وبيان أن السنة أن تكون لكل واحدة ليلة مع يومها، ح1462، ج2/ص1084.

وسلَّمَ مِن مدِّ يدِه إلى زَينبَ رَضيَ اللهُ عنها وتوقَّفَ، فتَبادلَتْ زينبُ وعائشةُ رَضيَ اللهُ عنهما القولَ والنِّزاعَ والشِّجارَ؛ بسببِ الغَيْرةِ «حتَّى استَخَبَتَا»، أي: علَتْ أصْواتُهما.

وفي تلك الأثْناءِ حانَ وَقتُ الصَّلاةِ وأُقيمَتْ، فمرَّ بهم أبو بَكرٍ رَضيَ اللهُ عنهُ وهُم على هذه الحالِ منَ اخْتلاطِ الأصْواتِ وارْتفاعِها، فسمِعَ صوتَ عائشةَ وزينبَ يَتشاجَرانِ، فقال أبو بَكرٍ رَضيَ اللهُ عنهُ: «اخرُجْ -يا رسولَ اللهِ-إلى الصَّلاةِ»، واجعَلْ في أفْواهِهنَّ التُّرابَ، وهذا كِنايةٌ عنِ الزَّجْرِ ومَنعِ ما يَحدُثُ منهما مِن خُصومةٍ وعُلوِّ أصْواتِهما، والحَثيةُ: قَدرُ ما يَملأُ الكَفَّينِ.

فخرَجَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ إلى الصَّلاةِ، فقالتْ عائشةُ رَضيَ اللهُ عنها لمن عندَها بعدَما خرَجَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ معَ أبي بَكرٍ رَضيَ اللهُ عنهُ: «الآنَ يَقْضي النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ صَلاتَه، فيَجيءُ أبو بكرٍ فيَفعَلُ بي ويَفعَلُ»، أي: إنَّ أبا بَكرٍ إذا انْتَهى من صَلاتِه معَ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، سيَأْتي إليَّ ويُعنِّفُني ويَزجُرُني زَجرًا شَديدًا لِمَا فعلْتُ، كما يفعَلُ الوالِدُ بابنَتِه منَ التَّأديبِ ونَحوِه.

ووقَعَ ما خَشِيَته عائشةُ رَضيَ اللهُ عنها؛ فلمَّا أنْهى النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ صَلاتَه، جاءها أبو بَكرٍ رَضيَ اللهُ عنه، فلامَها وعنَّفَها وزَجَرَها زَجرًا شَديدًا على ما صنَعَتْ من رَفعِ الصَّوتِ عندَ رَسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، وقال أبو بَكرٍ لعائشةَ: «أتَصنَعينَ هذا؟!»، وهذا عتابٌ لها على ما كان مِنها مِن نِزاعٍ معَ زينبَ عندَ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ.

وفي الحَديثِ: بيانُ ما كان مِن عَدلِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ بينَ زَوْجاتِه، وما كان ذلكَ مِن مُلاطَفةٍ لهنَّ وحُسنِ خُلقِهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ مَعَهنَّ.

وفيه: القَسْمُ بينَ الزَّوجاتِ[1].

وهذا حجة فى أن الزوج لا يأتى غير صاحبة القسم فى بيتها لغير حاجة كما تقدم؛ وأما مجيئهن عند هذه، فبرضاهن واتفاقهن على هذا، وإلا فمن حق صاحب القسم أن يمنعهن[2].

1 موقع الدرر السنية علي بن عبد القادر السقاف، https://www.dorar.net/hadith/sharh/588 تم الاطلاع عليه بتاريخ 03l06l2022.

2شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِي عِيَاض المسَمَّى إِكمَالُ المعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: 544هـ)، تح: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، نا: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط1، 1419 هـ - 1998م، كتاب الرضاع، باب القسم بين الزوجات، وبيان أن السنة أن تكون لكل واحدة ليلة مع يومها ج4/ص664.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: جلس إحدى عشرة امرأة، فتعاهدن وتعاقدن ألا يكتمن من أخبار أزواجهن شيئاً، قالت الأولى: زوجي لحم جمل غث على رأس جبل وعر، لا سهل فيرتقى، ولا سمين فينتقل. قالت الثانية: زوجي لا أبث خبره، إني أخاف ألا أذره، إن أذكره أذكر عجره وبجره. قالت الثالثة: زوجي العَشَنَّق، إن أَنْطِق أُطَلَّق، وإن أسكت أُعلَّق. قالت الرابعة: زوجي كلَيْلِ تهامة، لا حَرَّ ولا قَرَّ ولا مخافة ولا سآمة. قالت الخامسة: زوجي إن دخل فَهِدَ، وإن خرج أَسِدَ، ولا يسأل عما عهد. قالت السادسة: زوجي إن أكل لف، وإن شرب اشتف، وإن اضطجع التف، ولا يولج الكف ليعلم البث. وقالت السابعة: زوجي غياياء أو عياياء، طباقاء، كل داءٍ له داء، شجَّكِ أو فلَّكِ أو جمع كلاًّ لكِ. قالت الثامنة: زوجي المس مس أرنب، والريح ريح زرنب. قالت التاسعة: زوجي رفيع العماد، طويل النجاد، عظيم الرماد، قريب البيت من الناد. قالت العاشرة: زوجي مالك وما مالك؟! مالك خير من ذلك، له إبل كثيرات المبارك، قليلات المسارح، إذا سمعن صوت المزهر، أيقن أنهن هوالك. قالت الحادية عشرة: زوجي أبو زرع فما أبو زرع؟ أناس من حلي أذني، وملأ من شحم عضدي، وبجحني فبجحت إلي نفسي...وجدني في أهل غنيمة بشق، فجعلني في أهل صهيل وأطيط، ودائس ومنق، فعنده أقول فلا أقبح، وأرقد فأتصبّح، وأشرب فأتقنّح. أم أبي زرع فما أم أبي زرع؟ عكومها رداح، وبيتها فساح. ابن أبي زرع فما ابن أبي زرع؟ مضجعه كمسل شطبة، ويشبعه ذراع الجفرة. بنت أبي زرع فما بنت أبي زرع؟ طوع أبيها، وطوع أمها، وملء كسائها، وغيظ جارتها. جارية أبي زرع، فما جارية أبي زرع؟ لا تبث حديثنا تبثيثاً، ولا تنقث ميرتنا تنقيثاً، ولا تملأ بيتنا تعشيشاً قالت: فخرج أبو زرع ذات يوم والأوطاب تمخض، فلقي امرأة معها ولدان لها كالفهدين، يلعبان من تحت خصرها برمانتين، فطلقني ونكحها، فنكحت بعده رجلاً سرياً، ركب شرياً، وأخذ خَطِياً، وأراح علي نعماً ثرياً، وأعطاني من كل رائحة زوجاً، وقال: كلي أم زرع وميري أهلك، فلو جمعت كل شيء أعطانيه، ما بلغ أصغر آنية أبي زرع .قالت عائشة :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كنت لك كأبي زرع لأم زرع[1].

وفي أخر الحديث أخبر رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم أنه كان لعائشة كأبي زرع لأم زرع تطبيبا لنَفسهَا، وإيضاحا لحس عشرته إِيَّاهَا، ثمَّ اسْتثْنى من ذَلِك الْأَمر الْمَكْرُوه مِنْهُ أَنه طَلقهَا، وَإِنِّي لَا

1 صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب النكاح، باب حسن المعاشرة مع الأهل، ح5189، ج7/ص27.

أطلقك، تتميما لطيب نَفسهَا وإكمالاً لطمأنينة قَلبهَا ورفعا للإبهام لعُمُوم التَّشْبِيه بجملة أَحْوَال أبي زرع إِذا لم يكن فِيهَا مَا تذمه سوى طَلَاقه لَهَا[1].

ومن خلال ما تقدم ذكره من حديث أم زرع يمكن أن نستنتج أهمية المجالسة والمؤانسة النبوية في بيت الزوجية كعامل من عوامل الاستقرار الأسري، فقد أعطى النبي صلى الله عليه وسلم من وقته وفكره وجهده لزوجاته، فكان ينصت لهن ويسمر معهن على انشغالاته الكثيرة وواجباته الكبيرة، وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على حسن عشرته وطيب سيرته، وتقديره لمكانة المرأة كزوجة وشريكة الحياة.

الفرع الثاني: أسلوب القيام بحقوق المعاشرة الزوجية

لقد عني الاسلام كمنهج للحياة بتفاصيل علاقة الانسان بربه، وبنفسه، وبغيره، فأرشد الزوج والزوجة إلى حسن معاشرتهما لبعضهما البعض حتى تحقق مؤسسة الزوجية وظائفها المتنوعة، ويعتبر القيام بالحقوق الزوجية مظهرا من المظاهر الزوجية في الحياة النبوية، وذلك من خلال إشباع العواطف والغرائز للزوجين

وإن الجماع من الأمور الحياتية المهمة التي أتى ديننا بتبيينها وشرع لها من الآداب والأحكام ما يرقى بها عن مجرد أن تكون لذّة بهيمية وقضاء عابر الوطر بل قرنها بأمور من النيّة الصالحة والأذكار والآداب الشرعية ما يرقى بها إلى مستوى العبادة التي يُثاب عليها المسلم. وجاء في السنّة النبوية تبيان لذلك[2].

فعَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ «**يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ، فِي اللَّيْلَةِ الوَاحِدَةِ، وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ**»[3].

ويفهم من قَوْله: (كَانَ يطوف على نِسَائِهِ) وَذَلِكَ أَن نِسَاءَهُ كَانَت لَهُنَّ حجر مُتَقَارِبَة، فبالضرورة كَانَ النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم إِذا أَرَادَ الطّواف عَلَيْهِنَّ يحْتَاج إِلَى الْمَشْي من حجرَة إِلَى

1عمدة القاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابالحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ)نا: دار إحياء التراث العربي – بيروت، كتاب فضائل القرآن، باب حسن المعاشرة مع الأهل، ج20/ص178. وإكمال المعلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب حديث أم زرع، ج7/ص470.

2 آداب الجماع، موقع طريق الاسلام محمد صالح المنجد، **خطأ! مرجع الارتباط التشعبي غير صحيح**. الاطلاع عليه بتاريخ: 03l0612022

3 صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب الغسل، باب: الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره، ح284، ج1/ص65.

حجرَة قَالَ بَعضهم: لَكِن فِي غير السُّوق. قلت: الْمَشْي أَعم من أَن يكون من بَيت إِلَى بَيت، وَمن بَيت إِلَى سوق، وَإِلَى غَيره، وَحَدِيث أنس هَذَا قد مر فِي بَاب: إِذا جَامع ثمَّ عَاد، وَقد مر الْكَلَام فِيهِ مُسْتَوفى، وَسَعِيد الَّذِي يروي عَن قَتَادَة هُوَ سعيد بن أبي عرُوبَة قَالَ الغساني: وَفِي نُسْخَة الْأَصيلِيّ بدل: سعيد، لفظ شُعْبَة أَي ابْن الْحجَّاج، وَلَيْسَ صَوَابا[1]

قال الإمام ابن القيم – رحمه الله تعالى – في كتابه زاد المعاد: (وأما الجماع أو الباه، فكان هديه فيه صلى الله عليه وسلم أكمل هدي، يحفظ به الصحة، وتتم به اللذة وسرور النفس، ويحصل به مقاصده التي وضع لأجلها، فإن الجماع وضع في الأصل لثلاثة أمور هي مقاصده الأصلية: أحدها: حفظ النسل، ودوام النوع إلى أن تتكامل العدة التي قدر الله بروزها إلى هذا العالم. الثاني: إخراج الماء الذي يضر احتباسه واحتقانه بجملة البدن. الثالث: قضاء الوطر، ونيل اللذة، والتمتع بالنعمة، وهذه وحدها هي الفائدة التي في الجنة، إذ لا تناسل هناك، ولا احتقان يستفرغه الإنزال. وفضلاء الأطباء يرون أن الجماع من أحد أسباب حفظ الصحة)[2].

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي، وَإِلَّا اضْطَجَعَ حَتَّى يُؤْذَنَ بِالصَّلاَةِ**»[3].

ومن حَيْثُ إِنَّه صلى الله عَلَيْهِ وَسلم كَانَ إِذا صلى رَكْعَتي الفجر، وَكَانَت عَائِشَة مستيقظة كَانَ يتحدث مَعهَا، وَلَا يضطجع، فَدلَّ ذَلِك أَن الِاضْطِجَاع لَا يتَعَيَّن للفصل كَمَا ذكرنَا.

ذكر رِجَاله: وهم خَمْسَة: الأول: بشر، بِكَسْر الْبَاء الْمُوَحدَة وَسُكُون الشين الْمُعْجَمَة: ابْن الحكم، بِالْحَاء الْمُهْملَة وَالْكَاف المفتوحتين: الْعَبْدي، بِسُكُون الْبَاء الْمُوَحدَة: النَّيْسَابُورِي، مَاتَ سنة ثَمَان وَثَلَاثِينَ وَمِائَتَيْنِ. الثَّانِي: سُفْيَان بن عُيَيْنَة. الثَّالِث: أَبُو النَّضر، بِفَتْح النُّون وَسُكُون الضَّاد الْمُعْجَمَة: واسْمه سَالم بن أبي أُميَّة، مولى عمر بن عبيد الله بن معمر الْقرشِي التَّيْمِيّ. الرَّابِع: أَبُو سَلمَة بن عبد الرَّحْمَن بن عَوْف. الْخَامِس: عَائِشَة، رَضِي الله تَعَالَى عَنْهَا.

ذكر لطائف إِسْنَاده: فِيهِ: التحديث بِصِيغَة الْجمع فِي موضِعين. وبصيغة الْإِفْرَاد فِي مَوضِع. وَفِيه: العنعنة فِي موضِعين. وَفِيه: القَوْل فِي موضِعين. وَفِيه: أَن شَيْخه نيسابوري كَمَا ذكرنَا، وسُفْيَان مكي وَسَالم وَأَبُو سَلمَة مدنيان.[1]

---

1 عمدة القاري، مرجع سابق، كتاب الغسل، (بابُ كَيْنُونَةِ الجُنُبِ فِي البَيْتِ إِذَا تَوَضَّأَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ، ح284، ج3/ص241

2 الطب النبوي (جزء من كتاب زاد المعاد لابن القيم)، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين بن القيم الجوزية(751هـ)، ن: دار الهلال بيروت، ص249.

3 صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب التهجد، باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع، ح1161، ج2/ص55.

وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ **وَسَلَّمَ «إِذَا خَرَجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَطَارَتِ الْقُرْعَةُ عَلَى عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ فَخَرَجَتَا مَعَهُ جَمِيعًا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ، سَارَ مَعَ عَائِشَةَ يَتَحَدَّثُ مَعَهَا»**[2].

كان إذا خرج أقرع بين نسائه، فطارت القرعة على عائشة وحفصة ": بناء منه فى العدل عليه الصلاة والسلام بينهن، وتطييب نفوسهن.

وقد أختلف [العلماء] فى إيجاب ذلك، فقيل: ليس له أن يخرج لسفر بإحداهن إلا بقرعة، وهو قول أبى حنيفة والشافعى وأحد قولى مالك. وقال مالك أيضاً: له أن يسافر بمن شاء منهن بغير قرعة. وهذا الحديث حجة للقول الأول.

وحجة القول الثانى: أن العدل لم يكن واجباً على النبى – عليه الصلاة والسلام – لكن ذلك من حسن العشرة، وتطييب النفوس، وأن النساء يختلفن، فقد تكون إحداهن أخف محملاً وأقل عناء فى النظر فيما يخلفه، والأخرى أحسن نظراً فى ماله وأقوم بما يخلفه بعده، والواحدة ذات بنين وصنعة والأخرى متفردة.[3]

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بُنِيَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ بِخُبْزٍ وَلَحْمٍ، فَأُرْسِلْتُ عَلَى الطَّعَامِ دَاعِيًا فَيَجِيءُ قَوْمٌ فَيَأْكُلُونَ وَيَخْرُجُونَ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ فَيَأْكُلُونَ وَيَخْرُجُونَ، فَدَعَوْتُ حَتَّى مَا أَجِدُ أَحَدًا أَدْعُو، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا أَجِدُ أَحَدًا أَدْعُوهُ، قَالَ: «ارْفَعُوا طَعَامَكُمْ»[4].

وفي هذا الحديث كان النبيُّ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم قد انْطَلَقَ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ فَقَالَ السَّلامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ وَرَحْمَةُ الله فَقَالَتْ وَعَلَيْكَ السَّلامُ وَرَحْمَةُ الله كَيْفَ وَجَدْتُ أَهْلَكَ بَارَكَ الله لَكَ فَتَقَرَّى حُجَرَ نِسائِهِ كُلَّهِنَّ يَقُولُ لَهُنَّ كَمَا يَقُولُ لِعَائِشَةَ وَيَقُلْنَ لَهُ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ ثُمَّ رَجَعَ النبيُّ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فَإِذَا ثَلاثَةُ رَهْطٍ فِي الْبَيْتِ يَتَحَدَّثُونَ وَكَانَ النبيُّ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم شَدِيدَ الحَيَاءِ فَخَرَجَ

1عمدة القاري، مرجع سابق، نا: دار إحياء التراث العربي – بيروت، كتاب التهجد، (بابُ مَنْ تَحَدَّثَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ ولَمْ يَضْطَجِعْ)، ج7/ص219.

2 صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب الفضائل، باب في فضل عائشة رضي الله عنها، ح2445، ج4/ص1894.

3 إكمال المعلم، مرجع سابق، كتاب الفضائل، باب باب فى فضل عائشة رضى الله تعالى عنها ح445،ج7/ص453.

4 صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب تفسير القرآن، بَابُ قَوْلِهِ تعالى: {لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ...} ح4793، ج6/ص119.

مُنْطِلِقا نَحْوَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ فَمَا أَدْرِي آخْبَرَتْهُ أَوْ أُخْبِرَ أَنَّ القَوْمَ خَرَجُوا فَرَجَعَ حَتَّى إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي أُسْكُفَّةِ البابِ دَاخِلَةً وَأُخْرَى خَارِجَةً أَرْخَى السِّتْرَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَأُنْزِلَتْ آيَةُ الحِجابِ..

هَذَا طَرِيق آخر أَيْضا عَن أبي معمر، بِفَتْح الميمين عبد الله بن عَمْرو الْمَشْهُور بالمقعد بِلَفْظ اسْم الْمَفْعُول من الإقعاد عَن عبد الْوَارِث بن سعيد إِلَى آخِره.

قَوْله: (بني على النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم)، بِصِيغَة الْمَجْهُول من الْبناء وَهُوَ الدُّخُول بِالزَّوْجَةِ، وَالْأَصْل فِيهِ أَن الرجل كَانَ إِذا تزوج امْرَأَة بنى عَلَيْهَا قبَّة ليدْخل بهَا فِيهَا فَيُقَال: بنى الرجل على أَهله، وَقَالَ الْجَوْهَرِي: وَلَا يُقَال بنى بأَهْله، والْحَدِيث يرد عَلَيْهِ. قَوْله: (ابْنة جحش)، ويروى: بنت جحش. قَوْله: (فَأرْسلت)، على صِيغَة الْمَجْهُول، والمرسل هُوَ النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم قَوْله: (على طَعَام)، ويروى: على الطَّعَام. قَوْله: (دَاعيا)، نصب على الْحَال من الضَّمِير الَّذِي فِي أرْسلت وَهُوَ أنس. قَوْله: (فَيَجِيء قوم وَيخرجُونَ)، أَي: يَأْكُلُون فَيخْرجُونَ. قَوْله: (ادعو)، أَي: ادعوهُ وَهِي صفة أحدا. قَوْله: (قَالَ: ارْفَعُوا طَعَامكُمْ)، ويروى: فَقَالَ: بِالْفَاءِ وَكَذَلِكَ فارفعوا قَوْله: (فنقرى) بِفَتْح الْقَاف وَتَشْديد الرَّاء على وزن تفعل، أَي: تتبع الْحجر وَاحِدَة وَاحِدَة، وَالْحجر بِضَم الْحَاء الْمُهْملَة وَفتح الْجِيم: جمع حجرَة وَهِي الْموضع الْمُنْفَرد فِي الدَّار قَوْله: (آخبرته) أَي: أخْبرت النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم أَو أخبر، على صِيغَة الْمَجْهُول أَي: أَو أخبر النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم بِالْوَحْي، وَهَذَا شكّ من أنس، رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ، وَقد اتّفقت رِوَايَة عبد الْعَزِيز وَحميد على الشَّك، وَفِي رِوَايَة أبي مجلز عَن أنس الَّذِي مضى: فَأخْبرت من غير شكّ. قَوْله: (فِي أُسْكُفَّة الْبَاب) بِضَم الْهمزَة وَسُكُون السِّين وَضم الْكَاف وَتَشْديد الْفَاء، وَهِي: العتبة الَّتِي يُوطأ عَلَيْهَا[1]

وعن عائشة رضي الله عنها قالت «**فخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْطَلَقَ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ فَقَالَ: «السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ البَيْتِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، فَقَالَتْ: وَعَلَيْكَ السَّلاَمُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ**»[2].

ومن خلال هذا الحديث تَقَرَّى النبي صلى الله عليه وسلم حُجَرَ نِسائِهِ كُلَّهِنَّ يَقُولُ لَهُنَّ كَمَا يَقُولُ لِعَائِشَةَ وَيَقُلْنَ لَهُ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ ثُمَّ رَجَعَ النبيُّ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فَإِذَا ثَلاثَةُ رَهْطٍ فِي البَيْتِ

---

1 عمدة القاري، مرجع سابق، كتاب تفسير القرآن، بابُ قَوْلُهُ: {إِنْ تُبْدُوا شَيْئاً أَوْ تُخْفُوهُ فإِنَّ الله كانَ بِكُلِّ شَيءٍ عَلِيماً لاَ جُناح عَلَيْهِنَّ فِي آبائِهِنَّ ولاَ أَبْنائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْماءِ إِخْوانِهِنَّ وَلَا أَبْناءِ أَخَوَاتِهِنَّ وَلَا نِسائهنَّ ولاَ مَا مَلَكَتْ أيمانُهُنَّ واتَّقِينَ الله إِنَّ الله كانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيداً} (الْأَحْزَاب: 45 55)، ج19/ص125

2 صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب تفسير القرآن، بَابُ قَوْلِهِ تعالى: {لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ...} ح4793، ج6/ص119.

يَتَحَدَّثُونَ وَكَانَ النبيُّ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم شَدِيدَ الحَيَاءِ فَخَرَجَ مُنْطَلِقا نَحْوَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ فَمَا أَدْرِي آخْبَرْتُهُ أَوْ أُخْبِرَ أَنَّ القَوْمَ خَرَجُوا فَرَجَعَ حَتَّى إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي أُسُكُفَّةِ البابِ دَاخِلَةً وَأُخْرَى خَارِجَةً أَرْخَى السِّتْرَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَأُنْزِلَتْ آيَةُ الحِجابِ..

هَذَا طَرِيق آخر أَيْضا عَن أبي معمر، بِفَتْح الميمين عبد الله بن عَمْرو الْمَشْهُور بالمقعد بِلَفْظ اسْم الْمَفْعُول من الإقعاد عَن عبد الْوَارِث بن سعيد إِلَى آخِره.

قَوْله: (بني على النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم)، بِصِيغَة الْمَجْهُول من الْبناء وَهُوَ الدُّخُول بِالزَّوْجَةِ، وَالْأَصْل فِيهِ أَن الرجل كَانَ إِذا تزوج امْرَأَة بنى عَلَيْهَا قبَّة ليدْخل بهَا فِيهَا فَيُقَال: بنى الرجل على أَهله، وَقَالَ الْجَوْهَرِي: وَلَا يُقَال بنى بأَهْله، والْحَدِيث يرد عَلَيْهِ. قَوْله: (ابْنة جحش)، ويروى: بنت جحش. قَوْله: (فَأرْسلت)، على صِيغَة الْمَجْهُول، والمرسل هُوَ النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم قَوْله: (على طَعَام)، ويروى: على الطَّعَام. قَوْله: (دَاعيا)، نصب على الْحَال من الضَّمِير الَّذِي فِي أرْسلت وَهُوَ أنس. قَوْله: (فَيَجِيء قوم وَيخرجُونَ)، أَي: يَأْكُلُون فَيخْرجُونَ. قَوْله: (ادعو)، أَي: ادعوهُ وَهِي صفة أحدا. قَوْله: (قَالَ: ارْفَعُوا طَعَامكُمْ)، ويروى: فَقَالَ: بِالْفَاءِ وَكَذَلِكَ فارفعوا قَوْله: (فنقرى) بِفَتْح الْقَاف وَتَشْديد الرَّاء على وزن تفعل، أَي: تتبع الْحجر وَاحِدَة وَاحِدَة، وَالْحجر بِضَم الْحَاء الْمُهْملَة وَفتح الْجِيم: جمع حجرَة وَهِي الْموضع الْمُنْفَرد فِي الدَّار قَوْله: (آخبرته) أَي: أخْبرت النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم أَو أخبر، على صِيغَة الْمَجْهُول أَي: أَو أخبر النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم بِالْوَحْي، وَهَذَا شكّ من أنس، رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ، وَقد اتّفقت رِوَايَة عبد الْعَزِيز وَحميد على الشَّك، وَفِي رِوَايَة أبي مجلز عَن أنس الَّذِي مضى: فَأخْبرت من غير شكّ. قَوْله: (فِي أُسْكُفَّة الْبَاب) بِضَم الْهمزَة وَسُكُون السِّين وَضم الْكَاف وَتَشْديد الْفَاء، وَهِي: العتبة الَّتِي يُوطأ عَلَيْهَا.[1]

ومما تقدم نستنتج أن النبي صلى الله عليه وسلم قد علمنا أصول معاشرة الأزواج لبعضهما البعض، في جو من الاحترام والاهتمام في العلاقات والتعاون والتكامل في الواجبات، وتتجلى أهمية المعاشرة الزوجية في الاشباع والامتاع، فأما الاشباع فيكون بأن يفرغ كل منهما ما يعتمل في نفسه عند صاحبه فيحقق الاكتفاء، وأما الامتاع فيكون بالرقي في التعامل والتحاور بينهما....

1 عمدة القاري، مرجع سابق، كتاب تفسير القرآن، بَابٌ قَوْلُهُ تَعَالَى: {لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النبيّ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم إلاَّ أنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إنَاهُ وَلاكنْ إذَا دُعِيْتُمْ فَادْخُلُوا فَإذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النبيَّ فَيَسْتَحْيَ مِنْكُمْ وَالله لاَ يَسْتَحْيِ مِنَ الحَقِّ وَإذَا سَألْتُمُوهُنَّ مَتاعا فَأسألُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حجابٍ ذَلِكُمْ أطْهَرُ لِقُلوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أنْ تُؤْذُوا رَسُولَ الله وَلا أنْ تَنْكِحُوا أزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أبَدا إنَّ ذلِكُمْ كَانَ عِنْدَ الله عَظِيما} (الْأَحْزَاب: 35،، ج19/ص120.

الفرع الثالث: أسلوب حفظ العهد والوفاء في الحياة الزوجية

إن الحياة الزوجية تقوم على الصدق والاخلاص والتعاون وحفظ العهد والوفاء بين الزوجين، ولقد كان سيرة النبي صلى الله عليه وسلم مليئة بقصص حفظ العهود والوفاء لكل من قدم المجهود، فوفاء المرء لزوجه من الإيمان، ولا يكون فقط في حال الحياة بل يتعدى ذلك إلى ما بعد الممات، فالوفاء للزوجة في حياتها يعني حسن الصحبة والمعاشرة بالمعروف وحسن العهد والحلم والستر، وكف الأذى بين المرء وزوجه، وكما يدوم حال قيام الزوجية وان حصل طلاق أو فراق، فالوفاء للزوجة بعد مماتها يندرج فيه الدعاء والاستغفار لها وحسن ذكرها والثناء بما هو أهله، كما ورد في الأحاديث النبوية.

فعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: اسْتَأْذَنَتْ هَالَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ، أُخْتُ خَدِيجَةَ، عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَعَرَفَ اسْتِئْذَانَ خَدِيجَةَ فَارْتَاعَ لِذَلِكَ، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ هَالَةَ**». قَالَتْ: فَغِرْتُ، فَقُلْتُ: مَا تَذْكُرُ مِنْ عَجُوزٍ مِنْ عَجَائِزِ قُرَيْشٍ، حَمْرَاءِ الشِّدْقَيْنِ، هَلَكَتْ فِي الدَّهْرِ، قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهَا[1].

وفي هذا الحَديثِ تَرْوي عائشةُ رَضيَ اللهُ عنها أنَّ هالةَ بنتَ خُوَيلِدٍ أُختَ خَديجةَ بنتِ خُوَيلِدٍ، اسْتأذَنَتْ على رَسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ في الدُّخولِ عليه، فعرَفَ صِفةَ اسْتِئذانِ خَديجةَ رَضيَ اللهُ عنها؛ لشَبَهِ صَوتِها بصَوتِ أُختِها، فتَذكَّرَ خَديجةَ رَضيَ اللهُ عنها بذلك، فارْتاعَ لذلك، أي: فَزِع، والمرادُ أنَّه تغيَّرَ، فقال: اللَّهمَّ اجعَلْها هالةَ، قالت عائشةُ رَضيَ اللهُ عنها: فغِرْتُ، فسَألْتُه: أيَّ شَيءٍ تَذكُرُ مِن عَجوزٍ مِن عَجائزِ قُرَيشٍ حَمراءِ «الشِّدقَينِ»؟! والشِّدقُ جانبُ الفَمِ، وتَقصِدُ: سُقوطَ الأسْنانِ مِن الكِبَرِ، فلم يَبْقَ بشِدْقَيْها بَياضٌ إلَّا حُمرةُ اللِّثاتِ، هلكَتْ فماتَت في الدَّهرِ والزَّمانِ الغابِرِ، وكانت قد ماتَت قبْلَ هِجْرةِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ إلى المدينةِ بثَلاثِ سِنينَ. وقدْ أبدَلَكَ اللهُ خَيرًا منها، أي: قد أبدَلَكَ اللهُ بكَبيرةِ السِّنِّ حَديثةَ السِّنِّ، تَقصِدُ نفْسَها.

وفي رِوايةٍ أُخْرى للبُخاريِّ أنَّ عائشةَ قالت للنَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: «كأنَّه لم يَكُنْ في الدُّنْيا امْرأةٌ إلَّا خَديجةُ، فيَقولُ: إنَّها كانت، وكانت، وكان لي منها ولَدٌ»، وفي رِوايةِ أحمَدَ أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ قال لها: «ما أبْدَلَني اللهُ عزَّ وجلَّ خَيرًا منها؛ قدْ آمَنَت بي إذْ كَفَرَ بي النَّاسُ، وصَدَّقَتْني إذْ كَذَّبني النَّاسُ، وَواسَتْني بمالِها إذْ حَرَمَني النَّاسُ، ورَزَقَني اللهُ عزَّ وجلَّ وَلَدَها إذْ حَرَمَني أولادَ النِّساءِ«

1 صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب مناقب الأنصار، باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط 1،1422، نا: دار طوق النجاة، ح3821، ج5/ص39.

وفي الحَديثِ: فَضلُ خَديجةَ رَضيَ اللهُ عنها، الَّذي يَتجَلَّى في شدَّةِ مَحبَّتِه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ لها. وفيه: أنَّ الغَيْرةَ غَريزةٌ في النَّفْسِ، لا يُلامُ عليها الإنْسانُ إلَّا إذا زادَتْ عن حدِّها، أو أدَّتْ لمخالَفةٍ شَرعيَّةٍ.

وفيه: دَلالةٌ على حُسنِ العَهدِ، وحِفظِ الوُدِّ، ورِعايةِ حُرمةِ الصَّاحبِ والمعاشِرِ؛ حيًّا وميِّتًا. وفيه: إكْرامُ مَعارفِ ذَوي القُرْبى بعْدَ وَفاتِهم.[1]

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، وَمَا رَأَيْتُهَا، وَلَكِنْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ ذِكْرَهَا، وَرُبَّمَا ذَبَحَ الشَّاةَ ثُمَّ يُقَطِّعُهَا أَعْضَاءً، ثُمَّ يَبْعَثُهَا فِي صَدَائِقِ خَدِيجَةَ، فَرُبَّمَا قُلْتُ لَهُ: كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الدُّنْيَا امْرَأَةٌ إِلَّا خَدِيجَةُ، فَيَقُولُ «**إِنَّهَا كَانَتْ، وَكَانَتْ، وَكَانَ لِي مِنْهَا وَلَدٌ**»[2].

وقوله: فارتاح لها، وقال: " اللهم هالة بنت خويلد ": أى هش لبرها، ونشطت نفسه سروراً بها، وفى هذا كله منه – عليه الصلاة والسلام – حسن عهد، وحفاظ على رعاية حق خديجة، وبرها وودها بعدها، وهو من حسن الإيمان.

وقول عائشة: " فغرت وقلت: ما تذكر من عجوز حمراء الشدقين، إشارة إلى كبر سنها، ومبالغة فى ذلك، أى: إنها قد سقطت أسنانها من الكبر، فلم يبق لشدقيها بياض إلا حمرة لثاتها. قالته لما طبع عليه نساء البشر من الغيرة.

قال الطبرى وغيره: الغيرة من النساء مسموح لهن فيها، وغير منكر من أخلاقهن، ولا معاقب لها؛ لما جبلن عليه من ذلك، وأنهن لا يملكن أنفسهن عندها، ولهذا لم يزجر النبى – عليه الصلاة والسلام – عائشة ولا رد عليها. وقد روى عن النبى عليه الصلاة والسلام: أن الغيراء لا تدرى أعلى الوادى من أسفله، وعذرها لما علم من فطرتها على ذلك، وشدة غيرتها.[3]

وعَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ذَكَرَ خَدِيجَةَ لَمْ يَكُنْ يَسْأَمُ مِنْ ثَنَاءٍ عَلَيْهَا وَالِاسْتِغْفَارِ لَهَا**»[4].

1علي بن عبد القادر السقاف، موقع الدرر السنية، https://www.dorar.net/hadith/sharh/588 تم الاطلاع عليه بتاريخ 03l0612022

2 صحيح البخاري، كصدر سابق، كتاب مناقب الأنصار، باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة وفضلها، ح3818، ج5/ص38.

3 إكمال المعلم، مرجع سابق، كتاب الفضائل، باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضى الله عنها، ج7/ص440.

4 المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، باب مناقب خديجة رضي الله عنها، تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية–القاهرة، ط2، ج23/ص13.

إن السيرة النبوية زاخرة بالمواقف الدالة على حب ووفاء النبي صلى الله عليه وسلم مع زوجاته عامة، ومع زوجته أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها خاصة، فقد عرف لها فضلها، فهي من نعم الله الجليلة عليه، وأول من صدقه وآمن به، ووقفت بجانبه وآزرته في أشد وأصعب الأوقات، وأعانته على إبلاغ رسالته ودعوته، وشاركته آلامه وآماله، وواسته بنفسها ومالها، وقالت مطمئنة له في أول نزول الوحي عليه: (والله لن يخزيك الله أبداً، إنك لتحمل الكل، وتعين على نوائب الحق). قال ابن الأثير : "خديجة أول خلق الله أسلم بإجماع المسلمين، لم يتقدمها رجل ولا امرأة "، وقال ابن العربي" :كان النبي صلى الله عليه وسلم قد انتفع بخديجة برأيها ومالها ونصرها، فرعاها حية وميتة، وبرَّها موجودة ومعدومة، وأتى بعد موتها ما يعلم أنه يسرها لو كان في حياتها"

وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**مَا أَبْدَلَنِي اللهُ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرًا مِنْهَا، قَدْ آمَنَتْ بِي إِذْ كَفَرَ بِي النَّاسُ، وَصَدَّقَتْنِي إِذْ كَذَّبَنِي النَّاسُ، وَوَاسَتْنِي بِمَالِهَا إِذْ حَرَمَنِي النَّاسُ، وَرَزَقَنِي اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَدَهَا إِذْ حَرَمَنِي أَوْلَادَ النِّسَاءِ**»[1].

وَقَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم كَانَ لِي مِنْهَا وَلَدٌ وَكَانَ جَمِيعُ أَوْلَادِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خَدِيجَةَ إِلَّا إِبْرَاهِيمَ فَإِنَّهُ كَانَ مِنْ جَارِيَتِهِ مَارِيَةَ وَالْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنْ أَوْلَادِهِ مِنْهَا الْقَاسِمُ وَبِهِ كَانَ يُكَنَّى مَاتَ صَغِيرًا قَبْلَ الْمَبْعَثِ أَوْ بَعْدَهُ وَبَنَاتُهُ الْأَرْبَعُ زَيْنَبُ ثُمَّ رُقْيَةُ ثُمَّ أُمُّ كُلْثُومٍ ثُمَّ فَاطِمَةُ وَقِيلَ كَانَتْ أُمُّ كُلْثُومٍ أَصْغَرَ مِنْ فَاطِمَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ وُلِدَ بَعْدَ الْمَبْعَثِ فَكَانَ يُقَالُ لَهُ الطَّاهِرُ وَالطَّيِّبُ وَيُقَالُ هُمَا أَخَوَانِ لَهُ وَمَاتَتِ الذُّكُورُ صِغَارًا بِاتِّفَاقٍ وَوَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ هَذِهِ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَأَغْضَبْتُهُ يَوْمًا فَقُلْتُ خَدِيجَةُ فَقَالَ إِنِّي رُزِقْتُ حُبَّهَا قَالَ الْقُرْطُبِيُّ كَانَ حُبُّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا لِمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنَ الْأَسْبَابِ وَهِيَ كَثِيرَةٌ كُلٌّ مِنْهَا كَانَ سَبَبًا فِي إِيجَادِ الْمَحَبَّةِ وَمِمَّا كَافَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ خَدِيجَةَ فِي الدُّنْيَا أَنَّهُ لَمْ يَتَزَوَّجْ فِي حَيَاتِهَا غَيْرَهَا فَرَوَى مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمْ يَتَزَوَّجِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى خَدِيجَةَ حَتَّى مَاتَتْ وَهَذَا مِمَّا لَا اخْتِلَافَ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى عِظَمِ قَدْرِهَا عِنْدَهُ وَعَلَى مَزِيدِ فَضْلِهَا لِأَنَّهَا أَغْنَتْهُ عَنْ غَيْرِهَا وَاخْتَصَّتْ بِهِ بِقَدْرِ مَا اشْتَرَكَ فِيهِ غَيْرُهَا مَرَّتَيْنِ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَاشَ بَعْدَ أَنْ تَزَوَّجَهَا ثَمَانِيَةً وَثَلَاثِينَ عَامًا انْفَرَدَتْ خَدِيجَةُ مِنْهَا بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ عَامًا وَهِيَ نَحْوَ الثُّلُثَيْنِ مِنَ الْمَجْمُوعِ وَمَعَ طُولِ الْمُدَّةِ فَصَانَ قَلْبَهَا فِيهَا مِنَ الْغَيْرَةِ وَمِنْ نَكَدِ الضَّرَائِرِ الَّذِي رُبَّمَا حَصَلَ لَهُ هُوَ مِنْهُ مَا يُشَوِّشُ

1 مسند أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، تح: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، نا: مؤسسة الرسالة، ط1: 1421 هـ - 2001م، ح24864، ج41/ص356.

عَلَيْهِ بِذَلِكَ وَهِيَ فَضِيلَةٌ لَمْ يُشَارِكْهَا فِيهَا غَيْرُهَا وَمِمَّا اخْتَصَّتْ بِهِ سَبْقُهَا نِسَاءَ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَى الْإِيمَانِ فَسَنَّتْ ذَلِكَ لِكُلِّ مَنْ آمَنَتْ بَعْدَهَا فَيَكُونُ لَهَا مِثْلُ أَجْرِهِنَّ لِمَا ثَبَتَ أَنَّ مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً وَقَدْ شَارَكَهَا فِي ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الرِّجَالِ وَلَا يَعْرِفُ قَدْرَ مَا لِكُلٍّ مِنْهُمَا مِنَ الثَّوَابِ بِسَبَبِ ذَلِكَ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ دَلَالَةٌ لِحُسْنِ الْعَهْدِ وَحِفْظِ الْوُدِّ وَرِعَايَةِ حُرْمَةِ الصَّاحِبِ وَالْمُعَاشِرِ حَيًّا وَمَيِّتًا وَإِكْرَامِ مَعَارِفِ ذَلِكَ[1]

وعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «**لَمْ يَتَزَوَّجِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى خَدِيجَةَ حَتَّى مَاتَتْ**»[2].

وَهَذَا مِمَّا لَا اخْتِلَافَ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى عِظَمِ قَدْرِهَا عِنْدَهُ وَعَلَى مَزِيدِ فَضْلِهَا لِأَنَّهَا أَغْنَتْهُ عَنْ غَيْرِهَا وَاخْتَصَّتْ بِهِ بِقَدْرِ مَا اشْتَرَكَ فِيهِ غَيْرُهَا مَرَّتَيْنِ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَاشَ بَعْدَ أَنْ تَزَوَّجَهَا ثَمَانِيَةً وَثَلَاثِينَ عَامًا انْفَرَدَتْ خَدِيجَةُ مِنْهَا بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ عَامًا وَهِيَ نَحْوَ الثُّلُثَيْنِ مِنَ الْمَجْمُوعِ وَمَعَ طُولِ الْمُدَّةِ فَصَانَ قَلْبَهَا فِيهَا مِنَ الْغَيْرَةِ وَمِنْ نَكَدِ الضَّرَائِرِ الَّذِي رُبَّمَا حَصَلَ لَهُ هُوَ مِنْهُ مَا يُشَوِّشُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ وَهِيَ فَضِيلَةٌ لَمْ يُشَارِكْهَا فِيهَا غَيْرُهَا وَمِمَّا اخْتَصَّتْ بِهِ سَبْقُهَا نِسَاءَ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَى الْإِيمَانِ فَسَنَّتْ ذَلِكَ لِكُلِّ مَنْ آمَنَتْ بَعْدَهَا فَيَكُونُ لَهَا مِثْلُ أَجْرِهِنَّ لِمَا ثَبَتَ أَنَّ مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً وَقَدْ شَارَكَهَا فِي ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الرِّجَالِ وَلَا يَعْرِفُ قَدْرَ مَا لِكُلٍّ مِنْهُمَا مِنَ الثَّوَابِ بِسَبَبِ ذَلِكَ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ دَلَالَةٌ لِحُسْنِ الْعَهْدِ وَحِفْظِ الْوُدِّ وَرِعَايَةِ حُرْمَةِ الصَّاحِبِ وَالْمُعَاشِرِ حَيًّا وَمَيِّتًا وَإِكْرَامِ مَعَارِفِ ذَلِكَ[3]

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُتِيَ بِالشَّيْءِ، قَالَ: «**اذْهَبُوا بِهِ إِلَى فُلَانَةَ فَإِنَّهَا كَانَتْ صَدِيقَةً لِخَدِيجَةَ**»[4].

وعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَّا عَلَى خَدِيجَةَ وَإِنِّي لَمْ أُدْرِكْهَا...فَأَغْضَبْتُهُ يَوْمًا، فَقُلْتُ: خَدِيجَةَ فَقَالَ: رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**إِنِّي قَدْ رُزِقْتُ حُبَّهَا**»[5].

---

1 فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، قَوْلُهُ بَابُ تَزْوِيجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَدِيجَةَ وَفَضْلِهَا، الناشر: دار المعرفة –بيروت، 1379، ج7ص134

2صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها، ح3624، ج4/ص8918.

3 فتح الباري، مرجع سابق، باب قَوْلُهُ بَابُ تَزْوِيجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَدِيجَةَ وَفَضْلِهَا، ج7/ص137.

4 المعجم الكبير، مرجع سابق، ج23/ص12.

5 صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها، ح2435، ج4/ص1888.

عَمْرُو بْنُ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَعَثَهُ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السُّلاَسِلِ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: " أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «**عَائِشَةُ**»، **فَقُلْتُ: مِنَ الرِّجَالِ؟ فَقَالَ: «أَبُوهَا»**[1].

وَذَلِكَ لِأَن كَون أحب النَّاس إِلَى النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم أَبَا بكر، يدل على أَن لَهُ فضلا كثيرا وَأَنه أفضل النَّاس بعد النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم.وقَوْله: (فَقلت: أَي النَّاس أحب إِلَيْك؟) هَذَا السُّؤَال من عمر، وَإِنَّمَا كَانَ لما وَقع فِي نَفسه حِين أمره على الْجَيْش وَفِيهِمْ أَبُو بكر وَعمر أَنه مقدم عِنْده فِي الْمنزلَة عَلَيْهِم، فَسَأَلَهُ لذَلِك. قَوْله: (فعد رجَالًا)، ويروى: فعدد رجَالًا يحْتَمل أَن يكون مِنْهُم أَبُو عُبَيْدَة ابْن الْجراح، على مَا أخرجه التِّرْمِذِيّ من حَدِيث عبيد الله بن شَقِيق. قَالَ: قلت لعَائِشَة: أَي أَصْحَاب رَسُول الله، صلى الله عَلَيْهِ وَسلم كَانَ أحب إِلَيْهِ؟ قَالَت: أَبُو بكر، قلت: ثمَّ من؟ قَالَت: عمر، قلت: ثمَّ من؟ قَالَت: أَبُو عُبَيْدَة بن الْجراح. قلت: ثمَّ من؟ فَسَكَتَتْ) قيل: يحْتَمل أَن يُفَسر بعض الرِّجَال الَّذين أبهموا فِي حَدِيث الْبَاب بِأبي عُبَيْدَة[2]

وبناء على ما تقدم ذكره يمكن أن نستخلص أن وفاء النبي صلى الله عليه وسلم لخديجة بنت خويلد رضي الله عنها كان أروع صورة من رقي الأرواح وسمو العقول وتناغم الأجساد، وتتجلى عظمة هذا الوفاء في كونه ممتدا في الحياة وبعد الممات، من خلال الثناء والدعاء والاستغفار والصدقة وغيرها...

الفرع الرابع: أسلوب مراعاة المشاعر الزوجية

لم يهمل الإسلام المشاعر والعواطف بين الزوجين لأنه دين واقعي يدرك حاجة كل من الرجل والمرأة إلى دفء الآخر، لذلك فقد ألزم الإسلام الرجل بإعفاف زوجته وعدم التقصير معها، وألزم المرأة بإعفاف زوجها وعدم الامتناع عنه، حيث توعد رسول الله صلى الله عليه وسلم كل امرأة تترفع عن طاعة زوجها بغضب الله وعقابه، وقد عد فقهاء الإسلام المرأة التي لا تطيع زوجها ناشزا، والله سبحانه وتعالى قد قرر وسيلة عقاب لمثل هذه المرأة التي تخرج على الطبيعة البشرية وتستغل أنوثتها في تعذيب زوجها وقهره، ويتمثل هذا العلاج الإلهي في قوله سبحانه:

1 صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لو كنت متخذا خليلا»، ح3662، ج5/ص5.

2 عمدة القاري، مرجع سابق، ج16/ص181.

﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ٣٤ ﴾ النساء: 34.

ومن الأحاديث التي تبرز مكانة مراعاة المشاعر الزوجية ما يلي:

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً، وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى» قَالَتْ فَقُلْتُ: وَمِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟ قَالَ: " أَمَّا إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً، فَإِنَّكِ تَقُولِينَ: لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ وَإِذَا كُنْتِ غَضْبَى، قُلْتِ: لَا، وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ " قَالَتْ قُلْتُ: أَجَلْ، وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ**»[1].

وقوله: " فى سرقة من حرير "، قال الإمام: قال أبو عبيد: هى الشقق، إلا أنها هى البيض منها خاصة، الواحدة [منها] (1) سرقة وأحسبها فارسية، أصلها: سرة، وهو الجيد، وأنشد غير أبى عبيد للعجاج:

ونسجت لوامع الحرير... سباسبا كسرق الحرير

قال القاضى: [الصواب: سبائبا] (2)، وهي ما رقّ من الثياب كالخمر ونحوها، وأما السباسب بالقفار والأراضى المستوية، وقيل: السرق الجيّد من الحرير، حكاه الهروى ونحوه عن أبى عبيد، وقال المهلب: السرقة كالكلة والهودج، ولم يقل: سبا.

وقوله: " إنى لأعلم إذا كنت عنى راضية وإذا كنت علىّ غضبانة " إلى قولها: " أجل، ما أهجر إلا اسمك ": معنى " أجل " هنا: نعم. مغاضبة عائشة للنبى - عليه الصلاة والسلام - هو مما تقدم للغيرة التى عفا عنها لها من أجلها، وعن النساء فى كثير من الأحكام، حتى قد ذهب مالك وغيره من علماء أهل المدينة إلى إسقاط الحد عنها إذا رمت زوجها بالفاحشة على جهة الغيرة. واحتج لذلك بما روى عن النبى - عليه الصلاة والسلام -: " ما تدرى الغيراء أعلى الوادى من أسفله " (3)، ولولا هذا لكان على عائشة فى ذلك من الحرج ما فيه: لأن الغضب على النبى - عليه الصلاة والسلام - وهجره كبيرة لمن فعله واعتقده وعظمه، ألا ترى قولها: " إنما أهجر اسمك " فدل أن قلبها وحبها له كما كان مليء، الغيرة إنما هفى (4) النساء لفرط المحبة.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى الاستدلال بهذا الحديث على أن مثل هذا - من ترك ذكر الاسم، وبسط الوجه، وترك السلام، والإعراض - هو الذى يباح عند المغاضبة بين المسلمين، والوجه

1 صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب فضائل عائشة رضي الله تعالى عنها، ح2439، ج4/ص1890.

عليه فى أمور الدنيا، ولا يحل ذلك بعد ثلاث، وأما ما زاد على ذلك من الاجتناب وقطع الكلام جملة، فهذا لأهل الفسوق والمعاصى تأديباً لهم؛ ولهذا ترجم البخارى على هذا الحديث وحديث المتخلفين: "باب ما يجوز من الهجران لمن عصى" (5) وأدخل حديث المتخلفين الثلاثة، ونهى النبى – عليه السلام – عن كلامهم. وذكر خمسين ليلة، ثم ذكر هذا الحديث ليس مما يجوز لغيرهم[1]

وعَنْ أَنَسٍ، قَالَ: بَلَغَ صَفِيَّةَ أَنَّ حَفْصَةَ، قَالَتْ: بِنْتُ يَهُودِيٍّ، فَبَكَتْ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ: «**مَا يُبْكِيكِ**»؟ **فَقَالَتْ: قَالَتْ لِي حَفْصَةُ: إِنِّي بِنْتُ يَهُودِيٍّ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَإِنَّكِ لَابْنَةُ نَبِيٍّ، وَإِنَّ عَمَّكِ لَنَبِيٌّ، وَإِنَّكِ لَتَحْتَ نَبِيٍّ، فَفِيمَ تَفْخَرُ عَلَيْكِ؟**»[2].

كان النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم خيرَ النَّاسِ لأهلِه، وقد ضَرَبَ أَرْوعَ الأمثلةِ في حُسْنِ العِشْرةِ مَعَ أهلِهِ وزَوْجاتِه.

وفي هذا الحديثِ يَحكي أَنسُ بنُ مالِكٍ رَضيَ اللهُ عنه: أنَّه بَلَغَ "صَفيَّةَ" بنتَ حُييِّ بنِ أَخْطَبَ رَضيَ اللهُ عنها، أنَّ "حَفْصَةَ" بِنتَ عُمَرَ بنِ الخطَّابِ رَضيَ اللهُ عنها، "قالتْ"، أي: في حَقِّ صَفيَّةَ: إنَّها "بنتُ يَهوديٍّ"، أي: إنَّ أباها مَنَ اليهودِ، "فبَكَتْ" صفِيَّةُ مِنْ هذا الكلامِ، فدَخَلَ "عليها"، أي: على صَفِيَّةَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم وهي تَبْكي، "فقال" لها النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: "ما يُبْكيكِ"؟ أي: ما الذي جَعَلَكِ تَبْكينَ؟ قالتْ صفيَّةُ: "قالتْ لي حَفْصَةُ"، أي: في حَقِّي: "إنِّي بِنتُ يَهوديٍّ" تُريدُ أنْ تُعيِّرَني وتَنتَقِصَ مِنْ قَدْري بذلِكَ.

فقال النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم مادحًا لها ومُطيِّبًا خاطِرَها: "وإنَّكَ" يا صفيَّةُ، "لابنةُ نَبيٍّ"، وهو هارونُ بنُ عِمرانَ عليه السَّلامُ؛ لأنَّها مِنْ ذُريَّتِهِ، وقيل المرادُ: إسحاقُ بنُ إبراهيمَ عليهما السَّلامُ، "وإنَّ عَمَّكِ لَنَبيٌّ"، أي: موسى بنُ عِمرانَ كليمُ اللهِ عليه السَّلامُ، وقيل المرادُ: إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ عليهما السَّلامُ، "وإنَّكَ لتَحْتَ نبيٍّ"، أي: زَوْجةُ النبيِّ مُحمَّدٍ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم؛ "ففيمَ"، أي: في أيِّ شيءٍ "تَفْخَرُ عليكِ" حَفْصةُ بنتُ عُمَرَ، وليس لها مِثلُ هذه المنقَبةِ والمزيَّةِ التي لكِ؟! "ثُمَّ قال" النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم لحَفْصةَ: "اتَّقي اللهَ يا حَفْصةُ"، وذلك بتَرْكِ هذا الكلامِ المنهيِّ عنه، وخافي مِنَ اللهِ تعالى بفِعْلِ أوامِرِهِ وتَرْكِ نَواهِيهِ.

وفي الحديثِ: أَمْرُ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم لأَهْلِ بيتِهِ بالمعروفِ ونَهيُهُ لهم عِنْ المنْكَرِ. وفيه: فَضْلُ أُمِّ المؤمنينَ صفيَّةَ بنتِ حُييِّ بنِ أخطبَ رَضيَ اللهُ عنها[3]

---

1 إكمال المعلم، مرجع سابق، ج7/ص446.

2 جامع الترمذي، مصدر سابق، ح3894، ج5/ص709.

3علي بن عبد القادر السقاف، موقع الدرر السنية، https://www.dorar.net/hadith/sharh/588 تم الاطلاع عليه بتاريخ 03l0612022

ومما تقدم ذكره يمكن أن نخلص إلى أهم معالم المنهج النبوي في التعامل مع الزوجات، وذلك من خلال مراعاة المشاعر وتقدير العواطف، وهذا يبرز إنسانية النبي صلى الله عليه وسلم في التعامل مع المرأة من جهة باعتبارها كائنا عاطفيا، وفي توضيح الفروق بين الجنسين من جهة أخرى...

المطلب الثّاني: الحلول النبوية في المشكلات الزوجية

تعتبر الحلول النبوية للمشكلات الزوجية من أرقى ما يمكن أن يصل إليه الفكر الإنساني في المعاملة الحسنة بين الأزواج وحل المشكلات التي قد تقع بينهم، فإنه يندر في الواقع أن يعيش زوجان دون أن تطرأ على حياتهما مشكلات وخلافات، فالخلافات الزوجية أمر لا مفر منه، وهي السكر أو الملح لحياتهما، وتختلف هذه المشكلات باختلاف أسبابها ودواعيها وحدتها، ومهما كانت هذه المشكلات فلها معالجاتها وحلول مشكلاتها، وهي على درجات، وسنتطرق في هذا المطلب الثاني إلى الشق الآخر المتعلق بإدارة الحياة الزوجية من الناحية العملية في التعرف على المشكلة ومعالجتها على المدى القريب والمدى البعيد، ولا يكون ذلك إلا من خلال إتباع هدي النبي صلى الله عليه وسلم في الحياة الزوجية، وقد قسمت هذا المطلب إلى أربعة فروع:

الفرع الأول: حل مشكلة حادثة الإفك

تتنوع المشكلات بحسب الموضوعات إلى أخلاقية واقتصادية واجتماعية ولحادثة الإفك مشكلة أخلاقية حاول المنافقون فيها الطعن في عرض النبي صلى الله عليه وسلم من الافتراء على أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها– بما يُعرف في كتب السيرة بـ"حادثة الإفك"، وقد كان القصد منها النيل من النبي صلى الله عليه وسلم ومن أهل بيته الأطهار؛ لإحداث الاضطراب والخلل في المجتمع الإسلامي، بعد أن فشلوا في إثارة النعرة الجاهلية لإيقاع الخلاف والفرقة بين المسلمين.

وملخص القصة حسب ما اطلعنا عليها في كتب الحديث والسيرة: أن المنافقين استغلوا حادثة وقعت لأم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها–في طريق العودة من غزوة بني المصطلق، حين نزلت من هودجها لبعض شأنها، فلما عادت افتقدت عقدًا لها، فرجعت تبحث عنه، وحمل الرجال الهودج ووضعوه على البعير وهم يحسبون أنَّها فيه. وحين عادت لم تجد الرَّكْب، فمكثت مكانها تنتظر أن يعودوا إليها بعد أن يكتشفوا غيابها، وصادف أن مرَّ بها أحد أفاضل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهو صفوان بن المعطل السلمي رضي الله عنه، فحملها على بعيره، وأوصلها إلى المدينة.

فاستغل المنافقون هذا الحادث، ونسجوا حوله الإشاعات الباطلة، وتولى ذلك عبد الله بن أبي بن سلول، وأوقع في الكلام معه ثلاثة من المسلمين: هم مسطح بن أثاثة، وحسان بن ثابت، وحَمنة بنت جحش...فاتُّهِمت أم المؤمنين عائشة بالإفك.

فعن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: كانَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ إذَا أرَادَ أنْ يَخْرُجَ سَفَرًا أقْرَعَ بيْنَ أزْوَاجِهِ، فأيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا، خَرَجَ بهَا معهُ، فأقْرَعَ بيْنَنَا في غَزَاةٍ غَزَاهَا، فَخَرَجَ سَهْمِي، فَخَرَجْتُ معهُ بَعْدَ ما أُنْزِلَ الحِجَابُ، فأنَا أُحْمَلُ في هَوْدَجٍ، وأُنْزَلُ فِيهِ، فَسِرْنَا، حتَّى إذَا فَرَغَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ مِن غَزْوَتِهِ تِلْكَ، وقَفَلَ ودَنَوْنَا مِنَ المَدِينَةِ؛ آذَنَ لَيْلَةً بالرَّحِيلِ، فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا بالرَّحِيلِ، فَمَشَيتُ حتَّى جَاوَزْتُ الجَيْشَ، فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي أقْبَلْتُ إلى الرَّحْلِ، فَلَمَسْتُ صَدْرِي، فَإِذَا عِقْدٌ لي مِن جَزْعِ أظْفَارٍ قَدِ انْقَطَعَ، فَرَجَعْتُ، فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي، فَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ، فأقْبَلَ الَّذِينَ يَرْحَلُونَ لِي، فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي، فَرَحَلُوهُ علَى بَعِيرِي الذي كُنْتُ أرْكَبُ وهُمْ يَحْسِبُونَ أنِّي فِيهِ، وكانَ النِّسَاءُ إذْ ذَاكَ خِفَافًا لَمْ يَثْقُلْنَ ولَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ، وإنَّما يَأْكُلْنَ العُلْقَةَ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ القَوْمُ حِينَ رَفَعُوهُ ثِقَلَ الهَوْدَجِ، فَاحْتَمَلُوهُ وكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ، فَبَعَثُوا الجَمَلَ وسَارُوا، فَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَ ما اسْتَمَرَّ الجَيْشُ، فَجِئْتُ مَنْزِلَهُمْ وليسَ فيه أحَدٌ، فأمَمْتُ مَنْزِلِي الذي كُنْتُ به، فَظَنَنْتُ أنَّهُمْ سَيَفْقِدُونَنِي، فَيَرْجِعُونَ إلَيَّ، فَبيْنَا أنَا جَالِسَةٌ غَلَبَتْنِي عَيْنَايَ، فَنِمْتُ، وكانَ صَفْوَانُ بنُ المُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الذَّكْوَانِيُّ مِن وَرَاءِ الجَيْشِ، فأصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي، فَرَأَى سَوَادَ إنْسَانٍ نَائِمٍ، فأتَانِي، وكانَ يَرَانِي قَبْلَ الحِجَابِ، فَاسْتَيْقَظْتُ باسْتِرْجَاعِهِ حِينَ أنَاخَ رَاحِلَتَهُ فَوَطِئَ يَدَهَا، فَرَكِبْتُهَا، فَانْطَلَقَ يَقُودُ بي الرَّاحِلَةَ حتَّى أتَيْنَا الجَيْشَ بَعْدَ ما نَزَلُوا مُعَرِّسِينَ في نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، فَهَلَكَ مَن هَلَكَ، وكانَ الذي تَوَلَّى الإفْكَ عبدُ اللَّهِ بنُ أُبَيٍّ ابنُ سَلُولَ، فَقَدِمْنَا المَدِينَةَ، فَاشْتَكَيْتُ بهَا شَهْرًا، والنَّاسُ يُفِيضُونَ مِن قَوْلِ أصْحَابِ الإفْكِ، ويَرِيبُنِي في وجَعِي أنِّي لا أرَى مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ اللُّطْفَ الذي كُنْتُ أرَى منه حِينَ أمْرَضُ، إنَّما يَدْخُلُ فيُسَلِّمُ، ثُمَّ يقولُ: كيفَ تِيكُمْ؟ لا أشْعُرُ بشَيءٍ مِن ذلكَ حتَّى نَقَهْتُ، فَخَرَجْتُ أنَا وأُمُّ مِسْطَحٍ قِبَلَ المَنَاصِعِ؛ مُتَبَرَّزُنَا، لا نَخْرُجُ إلَّا لَيْلًا إلى لَيْلٍ، وذلكَ قَبْلَ أنْ نَتَّخِذَ الكُنُفَ قَرِيبًا مِن بُيُوتِنَا، وأَمْرُنَا أمْرُ العَرَبِ الأُوَلِ في البَرِّيَّةِ أوْ في التَّنَزُّهِ، فأقْبَلْتُ أنَا وأُمُّ مِسْطَحٍ بنْتُ أبِي رُهْمٍ نَمْشِي، فَعَثَرَتْ في مِرْطِهَا، فَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ، فَقُلْتُ لَهَا: بئْسَ ما قُلْتِ! أتَسُبِّينَ رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا؟! فَقَالَتْ: يا هَنْتَاهْ، ألَمْ تَسْمَعِي ما قالوا؟ فأخْبَرَتْنِي بقَوْلِ أهْلِ الإفْكِ، فَازْدَدْتُ مَرَضًا علَى مَرَضِي، فَلَمَّا رَجَعْتُ إلى بَيْتِي دَخَلَ عَلَيَّ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فَسَلَّمَ فَقَالَ: كيفَ تِيكُمْ؟ فَقُلتُ: ائْذَنْ لي إلى أبَوَيَّ، قَالَتْ: وأَنَا حِينَئِذٍ أُرِيدُ أنْ أسْتَيْقِنَ الخَبَرَ مِن قِبَلِهِمَا، فأذِنَ لي رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فأتَيْتُ أبَوَيَّ فَقُلتُ لِأُمِّي: ما يَتَحَدَّثُ به النَّاسُ؟ فَقَالَتْ: يا بُنَيَّةُ، هَوِّنِي علَى نَفْسِكِ الشَّأْنَ؛

فَوَاللَّهِ لَقَلَّما كَانَتِ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيئَةٌ عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا ولَهَا ضَرَائِرُ، إلَّا أَكْثَرْنَ عَلَيْهَا، فَقُلتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! ولقَدْ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ بهذا؟! قَالَتْ: فَبِتُّ تِلكَ اللَّيْلَةَ حتَّى أصْبَحْتُ لا يَرْقَأُ لي دَمْعٌ، ولَا أَكْتَحِلُ بنَوْمٍ، ثُمَّ أصْبَحْتُ، فَدَعَا رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ عَلِيَّ بنَ أبِي طَالِبٍ وأُسَامَةَ بنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلْبَثَ الوَحْيُ، يَسْتَشِيرُهُما في فِرَاقِ أهْلِهِ، فأمَّا أُسَامَةُ فأشَارَ عليه بالَّذِي يَعْلَمُ في نَفْسِهِ مِنَ الوُدِّ لهمْ، فَقَالَ أُسَامَةُ: أهْلُكَ يا رَسولَ اللَّهِ، ولَا نَعْلَمُ -واللَّهِ- إلَّا خَيْرًا، وأَمَّا عَلِيٌّ بنُ أبِي طَالِبٍ فَقَالَ: يا رَسولَ اللَّهِ، لَمْ يُضَيِّقِ اللَّهُ عَلَيْكَ، والنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وسَلِ الجَارِيَةَ تَصْدُقْكَ، فَدَعَا رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ بَرِيرَةَ، فَقَالَ: يا بَرِيرَةُ، هلْ رَأَيْتِ فِيهَا شيئًا يَرِيبُكِ؟ فَقَالَتْ بَرِيرَةُ: لا والَّذي بَعَثَكَ بالحَقِّ، إنْ رَأَيْتُ منها أمْرًا أغْمِصُهُ عَلَيْهَا قَطُّ أكْثَرَ مِن أنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، تَنَامُ عَنِ العَجِينِ، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ، فَقَامَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ مِن يَومِهِ، فَاسْتَعْذَرَ مِن عبدِ اللَّهِ بنِ أُبَيٍّ ابْنِ سَلُولَ، فَقَالَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: مَن يَعْذِرُنِي مِن رَجُلٍ بَلَغَنِي أذَاهُ في أهْلِي؟! فَوَاللَّهِ ما عَلِمْتُ علَى أهْلِي إلَّا خَيْرًا، وقدْ ذَكَرُوا رَجُلًا ما عَلِمْتُ عليه إلَّا خَيْرًا، وما كانَ يَدْخُلُ علَى أهْلِي إلَّا مَعِي، فَقَامَ سَعْدُ بنُ مُعَاذٍ، فَقَالَ: يا رَسولَ اللَّهِ، أنَا واللَّهِ أعْذِرُكَ منه؛ إنْ كانَ مِنَ الأوْسِ ضَرَبْنَا عُنُقَهُ، وإنْ كانَ مِن إخْوَانِنَا مِنَ الخَزْرَجِ أمَرْتَنَا، فَفَعَلْنَا فيه أمْرَكَ، فَقَامَ سَعْدُ بنُ عُبَادَةَ -وهو سَيِّدُ الخَزْرَجِ، وكانَ قَبْلَ ذلكَ رَجُلًا صَالِحًا ولَكِنِ احْتَمَلَتْهُ الحَمِيَّةُ- فَقَالَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ، لا تَقْتُلُهُ، ولَا تَقْدِرُ علَى ذلكَ، فَقَامَ أُسَيْدُ بنُ حُضَيْرٍ فَقَالَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ، واللَّهِ لَنَقْتُلَنَّهُ؛ فإنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ المُنَافِقِينَ، فَثَارَ الحَيَّانِ -الأوْسُ والخَزْرَجُ- حتَّى هَمُّوا، ورَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ علَى المِنْبَرِ، فَنَزَلَ، فَخَفَّضَهُمْ حتَّى سَكَتُوا، وسَكَتَ، وبَكَيْتُ يَومِي لا يَرْقَأُ لي دَمْعٌ، ولَا أكْتَحِلُ بنَوْمٍ، فأصْبَحَ عِندِي أبَوَايَ، وقدْ بَكَيْتُ لَيْلَتَيْنِ ويَوْمًا حتَّى أظُنُّ أنَّ البُكَاءَ فَالِقٌ كَبِدِي، قَالَتْ: فَبَيْنَا هُما جَالِسَانِ عِندِي وأَنَا أبْكِي، إذِ اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأنْصَارِ، فأذِنْتُ لَهَا، فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذلكَ إذْ دَخَلَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ فَجَلَسَ، ولَمْ يَجْلِسْ عِندِي مِن يَومِ قِيلَ فِيَّ ما قيلَ قَبْلَهَا، وقدْ مَكَثَ شَهْرًا لا يُوحَى إلَيْهِ في شَأْنِي شَيءٌ، قَالَتْ: فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: يا عَائِشَةُ، فإنَّه بَلَغَنِي عَنْكِ كَذَا وكَذَا، فإنْ كُنْتِ بَرِيئَةً فَسَيُبَرِّئُكِ اللَّهُ، وإنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ بذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وتُوبِي إلَيْهِ؛ فإنَّ العَبْدَ إذَا اعْتَرَفَ بذَنْبِهِ ثُمَّ تَابَ، تَابَ اللَّهُ عليه، فَلَمَّا قَضَى رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ مَقَالَتَهُ، قَلَصَ دَمْعِي حتَّى ما أُحِسُّ منه قَطْرَةً، وقُلتُ لأبِي: أجِبْ عَنِّي رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، قَالَ: واللَّهِ ما أدْرِي ما أقُولُ لِرَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فَقُلتُ لِأُمِّي: أَجِيبِي عَنِّي رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ فِيما قَالَ، قَالَتْ: واللَّهِ ما أدْرِي ما أقُولُ لِرَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، قَالَتْ: وأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، لا أقْرَأُ كَثِيرًا مِنَ القُرْآنِ، فَقُلتُ: إنِّي واللَّهِ لقَدْ عَلِمْتُ أنَّكُمْ سَمِعْتُمْ ما يَتَحَدَّثُ به النَّاسُ، ووَقَرَ

في أَنْفُسِكُمْ وصَدَّقْتُمْ به، ولَئِنْ قُلتُ لَكُمْ: إنِّي بَرِيئَةٌ –واللَّهُ يَعْلَمُ إنِّي لَبَرِيئَةٌ– لا تُصَدِّقُونِي بذلكَ، ولَئِنِ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بأَمْرٍ –واللَّهُ يَعْلَمُ أنِّي بَرِيئَةٌ– لَتُصَدِّقُنِّي، واللَّهِ ما أجِدُ لي ولَكُمْ مَثَلًا إلَّا أبَا يُوسُفَ إذْ قَالَ: ﴿ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ ﴿١٨﴾ ﴾ يوسف:18، ثُمَّ تَحَوَّلْتُ علَى فِرَاشِي وأَنَا أرْجُو أنْ يُبَرِّئَنِي اللَّهُ، ولَكِنْ واللَّهِ ما ظَنَنْتُ أنْ يُنْزِلَ في شَأْنِي وحْيًا، ولَأَنَا أحْقَرُ في نَفْسِي مِن أنْ يُتَكَلَّمَ بالقُرْآنِ في أمْرِي، ولَكِنِّي كُنْتُ أرْجُو أنْ يَرَى رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ في النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّئُنِي اللَّهُ، فَوَاللَّهِ ما رَامَ مَجْلِسَهُ ولَا خَرَجَ أحَدٌ مِن أهْلِ البَيْتِ، حتَّى أُنْزِلَ عليه الوَحْيُ، فأخَذَهُ ما كانَ يَأْخُذُهُ مِنَ البُرَحَاءِ، حتَّى إنَّه لَيَتَحَدَّرُ منه مِثْلُ الجُمَانِ مِنَ العَرَقِ في يَومٍ شَاتٍ، فَلَمَّا سُرِّيَ عن رَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ وهو يَضْحَكُ، فَكانَ أوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بهَا أنْ قَالَ لِي: يا عَائِشَةُ، احْمَدِي اللَّهَ؛ فقَدْ بَرَّأَكِ اللَّهُ، فَقَالَتْ لي أُمِّي: قُومِي إلى رَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فَقُلتُ: لا واللَّهِ، لا أقُومُ إلَيْهِ، ولَا أحْمَدُ إلَّا اللَّهَ، فأنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى:

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ ﴿١١﴾ ﴾ النور:11

11، فَلَمَّا أنْزَلَ اللَّهُ هذا في بَرَاءَتِي، قَالَ أبو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عنْه –وكانَ يُنْفِقُ علَى مِسْطَحِ بنِ أُثَاثَةَ لِقَرَابَتِهِ منه–: واللَّهِ لا أُنْفِقُ علَى مِسْطَحٍ شيئًا أبَدًا بَعْدَ ما قَالَ لِعَائِشَةَ، فأنْزَلَ اللَّهُ تعالى قوله :

﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ ﴿٢٢﴾ ﴾ النور:22، فَقَالَ أبو بَكْرٍ: بَلَى واللَّهِ إنِّي لَأُحِبُّ أنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي، فَرَجَعَ إلى مِسْطَحٍ الذي كانَ يُجْرِي عليه، وكانَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يَسْأَلُ زَيْنَبَ بنْتَ جَحْشٍ عن أمْرِي، فَقَالَ: يا زَيْنَبُ، ما عَلِمْتِ؟ ما رَأَيْتِ؟ فَقَالَتْ: يا رَسولَ اللَّهِ، أحْمِي سَمْعِي وبَصَرِي، واللَّهِ ما عَلِمْتُ عَلَيْهَا إلَّا خَيْرًا، قَالَتْ: وهي الَّتي كَانَتْ تُسَامِينِي، فَعَصَمَهَا اللَّهُ بالوَرَعِ[1].

سمّى المختصّون في علم السيرة النبويّة حادثة اتّهام أمّ المؤمنين عائشة –رضيَ الله عنها–بحادثة الإفك، والإفك هو الكذب، وقد قال فيها الله تعالى:

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ ﴿١١﴾ ﴾: النور:11. حيث أراد مختلقها أن يجعل الباطل حقّاً، ويغير الحقيقة بحيث يجعلها كما يريد، ففي هذه الحادثة أراد عبد الله بن أبي سلول أن يغير حقيقة سيرة عائشة زوجة رسول الله الطاهرة المطهّرة المبرّأة، إلى الباطل المليء بالفواحش[2]

1 صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضا، ح2661، ج3/ص173.
2 شرح المدائح النبوية، صالح المغامسي، ج11/ص4.

وكان خروج السيدة عائشة مع الجيش في غزوة بني المصطلق بلغ رسول الله في شهر شعبان من السنة السادسة من الهجرة أنّ الحارث بن أبي ضرار يجهّز جيشه من أجل غزو المدينة، فخرج رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم– نحو بني المصطلق، وتواجه الجيشان مواجهة ليست بالكبيرة، انتهت بتراجع المشركين وانتصار المسلمين[1] وقد كان رسول الله فيما ترويه عائشة –رضيَ الله عنها– يقرع بين زوجاته، وأيهنّ خرج اسمها أخرجها معه، وفي هذه المرة أقرع بينهنّ فخرج اسم عائشة، وكانت آيات الحجاب وفرضه قد أنزلت قبل هذه المرّة، فخرجت عائشة مع رسول الله في هودج[2]

وكان ضياع عقد السيدة عائشة وبحثها عنه انتهت الغزوة فأراد رسول الله العودة إلى المدينة، وفي العودة أثناء الاستراحة فقدت عائشة عقداً لها فلم تجده، فذهبت تبحث عنه وقد كانت خفيفة الوزن حينها، فلمّا أرادوا إكمال المسير حملوا الهودج وساروا دون أن يشعروا أنّ عائشة ليست فيه، ثمّ وجدت عائشة عقدها ولما عادت كان الجيش قد سار مسافةً طويلة، فاعتقدت أنّهم سيتنبّهون لعدم وجودها فيعودون لها[3]

وكانت عودة السيدة عائشة مع الصحابي صفوان بن المعطل كان من ضمن الجيش مع رسول الله صاحبه صفوان بن المعطل، وكانت مهمّته أن يبقى في مكانه إذا حلّ اللّيل، ثمّ إذا أصبح الصّباح سار من خلف الجيش يتفقّد الطريق من بعدهم، إن كان قد وقع من أحدهم شيئاً يأخذه ويعود به إليهم، ثمّ يرجعه إلى صاحبه، ولما عادت عائشة ولم تجد الجيش حزنت فأخذت تمشي من خلفه تبكي. وحينها كان صفوان ماشياً خلف الجيش فلقيها، وكانت قد غطّت وجهها، فسألها عن نفسها، فأخبرته أنّها عائشة، فقال: إنّا لله وإنّا إليه راجعون، ونزل عن بعيره ثمّ سألها عن أمرها، فأخبرته بما حصل معها، فحملها على بعيره وسار بها، وتفقّد رسول الله عائشة فلم يجدها إلى أن جاء صفوان ومعه عائشة محمولةً على بعيره[4]

---

1 الأساس في السنة وفقهها السيرة النبوية سعيد حوى(ت1995م)، ط3، دار السلام القاهرة، ج2/ص722، بتصرف.

2 الأغصان الندية شرح الخلاصة البهية بترتيب أحداث السيرة النبوية، محمد بن طه، ط2 دار ابن حزم القاهرة، ص279. بتصرّف.

3 تفسير الشعراوي، محمد متولي الشعراوي، نا: مطابع أخبار اليوم القاهرة، ج2/ص972، بتصرّف.

4 تفسير مقاتل بن سليمان، مقاتل بن سليمان (ت: 1423)،ط1 نا: دار إحياء التراث بيروت، ج3/ص189-188، بتصرّف.

ومن خلال حادثة الإفك أراد المنافقون المساس برسول الله -صلّى الله عليه وسلّم-، فتحدّثوا بعرضه، ولم يتوقّف الحديث عند المنافقون وحسب، بل امتدّ ليتحدّث به أُناس من مثل مسطح بن أثاثة ابن خالة أبي بكر الصّديق وغيره.[1]

وكان أبو بكر ينفق على مسطح بن أثاثة، فلمّا تكلّم بذلك امتنع عن النفقة عليه، فأنزل الله: ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ ﴿٢٢﴾ ﴾ النور:22.

لكنّ المنافق عبد الله بن أبي سلول كان على رأس من اختلق هذه الفتنة وأثارها، ولم يكن يريد أن يُظهر للنّاس أنّه مصدرها، فكان يذهب إلى النّاس ويقول لهم: أما سمعتم ما قيل في عائشة، قيل كذا وكذا.[2] وحال السيدة عائشة قبل نزول براءتها كانت لا تعلم بما يتحدّث النّاس من خلفها حتى خرجت ذات يوم مع أمّ مسطح، فتعثّرت بالطريق فقالت: تعس مسطح، فوجّهت عائشة لها اللّوم كيف تقول هذا لمن شهد بدراً، فسألتها إن كانت عالمة بما يقول النّاس فيها، فأجابتها أنّها لا تعلم، فأخبرتها.[3]

حيث رجعت عائشة دون أن تقضي حاجتها، ولما تيقّنت من الخبر ذهبت إلى بيت أمّها، وجاءتها امرأة من الأنصار فحكت لها كل ما يجري، فلما لم يبقَ من الشك شيء سقطت مغشيّاً عليها، ثم دخلت البيت ومرضت مرضاً شديداً، وبكت بكاءً حتّى لم يبقَ من دمعها شيء، ولم يطرق النوم بابها.[4]

وكان موقف النبي صلى الله عليه وسلم من حادثة الإفك كان موقف رسول الله ممّا يحدث السكوت، حيث كان مقيّداً بالوحي، ولم يرضَ أن يحكم بالأمر حتى جاءه الوحي بالخبر اليقين[5] ولما رآه أبو بكر ساكتاً سكت مثله، ثمّ بدأ رسول الله يعرض أمره ويستشير الأقربين منه، فاستشار علي فأشار عليه ملمّحا أنّ النّساء غير عائشة كثر واستشار أسامة فأشار عليه أن يبقى على عهده، ثمّ أشارت عليه إحدى زوجاته فأثنت على عائشة ومدحتها ولم تأتِ بها بسوء، ثمّ ذهب إلى عائشة

1 شرح العقيدة الواسطية، محمد بن صالح العثيمين(ت:1426)، ط6: المملكة العربية السعودية، نا: دار ابن الجوزي، ج1/ص342، بتصرّف.

2 شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح العثيمين(ت: 1426)، نا: دار الوطن للنشر الرياض، ج3/ص489-490. بتصرّف.

3 سيرة السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، سليمان الندوي (2003)، نا: دار القلم دمشق، ص131-132. بتصرّف.

4 السنة النبوية وحي من الله محفوظة كالقرآن الكريم، أبو لبابة بن الطاهر حسين، نا: مطبعة الملك فهد المدينة المنورة، ص30.

5 شرح المدائح النبوية، مرجع سابق، ج11/ص4.

وسألها إن كانت فعلت شيئاً أن تقول له وتستغفر، فقالت له: لا أقول إلّا ما قاله أبو يوسف قال تعالى :﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِى مَآ أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٤﴾ ﴾ يوسف: 14.

وكانت تبرئة السيدة عائشة عندما نزلت الآيات في قول الله تعالى

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَإِنَّهُۥ يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۚ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُزَكِّى مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢١﴾ ﴾: النور: 21.

وظهرت هذه الآيات براءة السيّدة عائشة في قرآن يُتلى إلى قيام السّاعة، ففرحت وقالت: "وأعلم أن الله مبرئي ببراءتي، ولكن والله ما كنت أظن أن الله منزل في شأني وحيًا يتلى"[1] ولما نزلت هذه الآيات قالت أمّ عائشة لها: "قومي اشكري رسول الله"، فردّت عائشة أنّها ستشكر الله الذي برّأها من فوق سبع سماوات [2] وكان نزول آيات البراءة تبين حد القذف كانت حادثة الإفك سبباً لنزول الآيات المتضمّنة لحدّ القذف، فقال تعالى:

﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ ﴾ النور4

يُستخلص من هذه الحادثة العديد من العبر والعظات والفوائد، منها:

مواساة النّساء المؤمنات العفيفات اللّواتي قد يتعرّضن لمثل ما تعرّضت له عائشة، فيُتّهمن زوراً وبهتاناً وكذباً، فها هي ابنة الصّديق قد تعرّضت لذلك من قبل المنافقين، ومِن قبلها تعرّضت لذلك مريم ابنة عمران. تعامل الصّحابة من النّساء وفق ما يُرضي الله، وبخاصة زوجات رسول الله، ومنه موقف صفوان حينما رأى عائشة؛ فبعدما سألها عن أمرها اكتفى بقوله: إنّا لله وإنا إليه راجعون، ثمّ جعلها تركب البعير، ولم يتحدّث معها بشيء. تعامل رسول الله مع زوجاته بلطف ولين، وضبط النّفس في المواقف التي تحتاج إلى ذلك، والتأني في إصدار الأحكام، فقد كان يسأل عنها لما مرضت رغم أنّها لم تجد منه اللّطف الذي اعتادته منه.[3]

ومما نستنتجه من حادثة الإفك أن البيت النبوي لم يسلم من المشكلات التي لم تزعزع استقراره واستمراره بل زاداته قوة وصلابة، وذلك من خلال أساليب النبي صلى الله عليه وسلم في التعامل مع هذه الحادثة من حلم وأناة وتريث قبل إصدار الأحكام، ومن تغيير أسلوب

1 السيرة النبوية والدعوة في العهد المدني، أحمد غلوش (2004)، ط1، نا: مؤسسة الرسالة بيروت، ص168.

2 دراسات ومحاضرات في علوم القرآن، محمد كفافي، عبد الله الشريف، نا: دار النهضة العربيه بيروت، ص69.

3 السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة، محمد أبو شهبة (1427)، ط1، نا: دار القلم دمشق، ج2/ص265-266.

المعاملة، واعتماد أسلوب المواجهة بطريق الموعظة، وستظل حادثة الإفك من القضايا المهمة التي تبين منهج النبي صلى الله عليه وسلم في التعامل مع المشكلات الزوجية بحكمة وأناة....

ومن الأساليب النبوية في ادارة الحياة الزوجية المستنبطة من حادثة الافك كما يلي[1]:

- **أسلوب التروي:** اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم أسلوب التريث والتحقق والتأكد من هذه الاشاعة قبيل بيان أي حكم يبين تلك الواقعة، ومن حكم النبي صلى الله عليه وسلم في تعامله مع زوجاته كان يعتمد على مبدأ التروي في اتخاذ القرارات حتى يكون الحكم عادلا، وبما أن الحادثة قد وقعت مضى عليها شهر ومع ذلك لم يفتح النبي صلى الله عليه وسلم الموضوع مع السيدة عائشة بنت الصديق رضي الله عنهم، بل تروى في الأمر وتحقق في ذلك الموقف.
- **تغيير المعاملة:** ومما يستفاد من هذه القصة أن النبي محمد صلى الله عليه وسلم قد غير أسلوبه من حلال التعامل المحكم مع زوجته، وذلك من خلال عدم الجلوس عندها، مع تغيير أسلوب اللطف التي كانت تراه إياه من قبل.
- **تحري وجمع الآراء من مبدأ الاستشارة:** عمل النبي صلى الله عليه وسلم مبدأ التحري حول هذه الشائعة، من خلال السرية التامة عن سلوك وأخلاق السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، واستعان في هذه المهمة كل من: علي بن أبي طالب، أسامة بن زيد، وخادمتها بريرة وزينب، وكان اختيار النبي صلى الله عليه وسلم لهؤلاء لاستشارهم لم يكن صدفة، بل علي بم أبي طالب من داخل الأسرة، وأسامة بن زيد فكان من المحافظين على السرية التامة وحب رسول الله صلى الله عليه وسلم لصفاء الذهن والحكمة التي تميز بها، فأما الخادمتين فكانا من داخل الأسرة النبوية وعلى علم بأمور وشؤون البيت النبوي
- **مواجهته لزوجته عائشة رضي الله عنها:** قام النبي صلى الله عليه وسلم بمصارحة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بكل وضوح وشفافية، بغية وجود حل لهاته المشكلة ومعرفة بيان الحقائق حتى تطيب النفوس، من خلال أسلوب النصح والوعظ، فكانت البراءة من عند الله تعالى من فوق سبع سماوات.

الفرع الثّاني: حل مشكلة المطالبة بالزيادة في النفقة

1 كيف عاملهم، محمد صالح المنجد، نا: مجموعة دار النشر الرياض.

كان الناس في زمن مضى يحتكمون إلى شريعةٍ الغاب، القوي فيها يأكل الضعيف، وكانت المرأة فيها مهملة، ينظر إليها نظرة احتقارٍ وإذلال، ولا ينظر إليها كمخلوق كامل الإنسانيةِ، بل كانت تُورث مع المتاع، فلما أشرقت شمس الإسلام قام سيف الحق ووضع ميزان العدل وحفظت الحقوق، وفيما يخص المرأة فقد كرمها الاسلام أماً، وأختاً، وبنتاً، وزوجةً، وضمن لها من الحقِّ مثل الذي عليها بقوله تعالى: (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف)، فجعل نفقتها واجبة على الزوج، بل جعل احتساب تلك النفقة عبادة وقربى إلى الله تعالى؛ ومع حصول البيان الواضح في الشريعة الإسلامية للحقوق الخاصة بكل من الزوجين، لكن تبقى كثير من المشاكل الزوجية والتي كثيرا ما تؤدى إلى الطلاق، ومن ثم إلى حصول الشقاق والعداوات بين الأسر، سبب من أسبابها ما يتعلق بتقصير الزوج في أحد هذه الحقوق، وهو النفقة، أو في مطالبة الزوجة بنفقة ليست من حقها، ظنا منها أنها من حقها، ومن المشكلات التي مرت على بيت النبوة مشكلة اقتصادية تتمثل في المطالبة بالزيادة في النفقة، ونفقةِ الزَّوج على زوجتِه واجبة، ما تعلق منها بالمأكَلُ والمشرب والملبس والعلاج، ويكون الانفاق على قَدْرِ يَسارِ الزَّوجِ وعَدَمِه، وقد تعامل النبي صلى الله عليه وسلم مع مشكلة المطالبة بزيادة النفقة بحكمة بالغة وسيتجلى ذلك من خلال حديث جابر بن عبد الله في صحيح مسلم:

وعن جابر بن عبد الله، قال: دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فوجد الناس جلوسا ببابه، لم يؤذن لأحد منهم، قال: فأذن لأبي بكر، فدخل، ثم أقبل عمر، فاستأذن فأذن له، فوجد النبي صلى الله عليه وسلم جالسا حوله نساؤه، واجما ساكتا، قال: فقال: لأقولن شيئا أضحك النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، لو رأيت بنت خارجة، سألتني النفقة، فقمت إليها، فوجأت عنقها، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: «هن حولي كما ترى، يسألنني النفقة»، فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها، فقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها، كلاهما يقول: تسألن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ليس عنده، فقلن: والله لا نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا أبدا ليس عنده، ثم اعتزلهن شهرا – أو تسعا وعشرين – ثم نزلت عليه هذه الآية: {يا أيها النبي قل لأزواجك} [الأحزاب: 28] حتى بلغ {للمحسنات منكن أجرا عظيما} [الأحزاب: 29]، قال: فبدأ بعائشة، فقال: «يا عائشة، إني أريد أن أعرض عليك أمرا أحب أن لا تعجلي فيه حتى تستشيري أبويك»، قالت: وما هو يا رسول الله؟ فتلا عليها الآية، قالت: أفيك يا رسول الله، أستشير أبوي؟ بل أختار الله ورسوله، والدار الآخرة، وأسألك ألا تخبر امرأة من نسائك بالذي قلت،

قال: «لا تسألني امرأة منهن إلا أخبرتها، إن الله لم يبعثني معنتا، ولا متعنتا، ولكن بعثني معلما ميسرا[1].

ومن خلال ذلك كانَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم كَريمَ النَّفْسِ مع زَوجاتِه، وقدْ كانَ يُنفِقُ عليهِنَّ ممَّا آتاهُ اللهُ، ولكِنَّه كانَ كَثيرَ النَّفَقةِ في سَبيلِ اللهِ، وفي مَصالِحِ النَّاسِ، حتَّى إنَّه كانَ لا يُبقي إلَّا القَليلَ لِنَفْسِه وأهلِه، ممَّا تَرتَّبَ عليه بَعضُ ما يَقَعُ على الزَّوجاتِ مِنَ التَّضرُّرِ، ولكِنَّ اللهَ سُبحانَه خَيَّرَهُنَّ بيْنَ الصَّبرِ على العَيشِ وبيْنَ الطَّلاقِ والفِراقِ بالمعروفِ[2].وفي هذا الحديثِ يَرْوي جابرُ بنُ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عنهما أنَّ أبا بَكرٍ رَضِيَ اللهُ عنه دخَل يَستأذِنُ على رَسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم ذاتَ مرَّةٍ، فوجَدَ النَّاسَ جالِسين بِبابِه لم يُؤذَنْ لأحدٍ منهم بالدُّخولِ على النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم، ثمَّ أَذِن النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم لأبي بَكرٍ رَضِيَ اللهُ عنه، فدخَل عليه، ثمَّ أقبَل عُمرُ رَضِيَ اللهُ عنه وجاء إلى بَيتِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم، فاستأذَن ليَدخُلَ، فأَذِن له، فلمَّا دَخَل عمرُ رَضِيَ اللهُ عنه وَجَد النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم جالسًا وحوْلَه نساؤُه، وكان صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم قدِ اشتَدَّ حُزنُه حتَّى أمسَكَ عن الكلامِ، فقال عُمرُ رَضِيَ اللهُ عنه في نفْسِه –وقيل: إنَّ القائلَ هو أبو بَكرٍ رَضِيَ اللهُ عنه–: «لأَقولَنَّ شيئًا أُضحِكُ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم، فقال: يا رسولَ اللهِ، لو رأيْتَ»، أي: لو عَلِمْتَ، أنَّ زَوجَتي بنتَ خارجةَ، سَألَتْني وطَلَبت منِّي الزِّيادةَ في النَّفقةِ على العادةِ، أو فوْقَ الحاجةِ، فقُمْتُ إليها «فوجَأْتُ عُنقَها»، أي: ضَرَبْتُ عُنقَها بكَفِّي، فضَحِك صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم لتَشابُهِ حالِه مع حالِ عُمرَ، وقال صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم: «هنَّ» إشارةً إلى نِسائهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم، يَجلِسْنَ «حَوْلي كما ترَى، يَسأَلْنَني النَّفقةَ»، ويَطلُبْنَ منِّي الزِّيادةَ في النَّفقةِ عن عادتِها، فلمَّا قال النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم ذلك، قام أبو بكرٍ رَضِيَ اللهُ عنه إلى ابنتِه عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها ليَضرِبَ عُنقَها تأديبًا لها، وقام عُمرُ رَضِيَ اللهُ عنه إلى ابنتِه حَفصةَ رَضِيَ اللهُ عنها ليَضرِبَ عُنقَها تأديبًا لها، كِلاهما يَقولُ لبِنتِه: «تَسأَلْنَ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم ما ليْس عنده؟!»، وهذا تَوبيخٌ وتَأنيبٌ لَهُما على طلَبِ زِيادةِ النَّفقةِ، وهي لا تَتوفَّرُ للنَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم، «فقُلْنَ: واللهِ لا نَسأَلُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم» بعْدَ هذا «شَيئًا أبدًا ليْس عنده»، وقدْ غَضِب النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم لذلك، فاعتزَل نِساءَه ثَلاثين أو تِسعًا وعِشرين يومًا، لم يَدخُلْ بيوتَ أزواجِه وامتنَعَ عنهنَّ، ثمَّ نزَلَ قولُه تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا * وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا} [الأحزاب: 28،

1صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية، ح1478، ج2/ص1104.

29]، ومعنى الآيتينِ: يا أيُّها النَّبيُّ، قلْ لأزواجِك حين طلَبْنَ منك التَّوسعةَ في النَّفقةِ، ولم يكُنْ عندك ما تُوسِّعُ به عليهنَّ: إنْ كُنتنَّ تُرِدْنَ الحياةَ الدُّنيا وما فيها مِن زِينةٍ، فتَعالَيْن إلَيَّ أُمتِّعْكُنَّ بما تُمَتَّعُ به المطلَّقاتُ، وأُطَلِّقْكنَّ طَلاقًا لا إضرارَ فيه ولاإيذاءَ، وإنْ كُنتنَّ تُرِدْنَ رِضا اللهِ ورِضا رَسولِه، وتُرِدْنَ الجنَّةَ في الدَّارِ الآخِرةِ، فاصبِرْنَ على حالِكنَّ؛ فإنَّ اللهَ أعدَّ لمن أحسَنَ منكنَّ بالصَّبرِ وحُسنِ العِشرةِ أجْرًا عظيمًا[1].

فبدَأَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم في التَّخييرِ بعائشةَ رَضِي اللهُ عنها؛ فَنادها وأخبَرَها أنَّه يُريدُ أنْ يُعرِضَ عليها أمرًا، وأنَّه يُحِبُّ ألَّا تتَعجَّلَ في جَوابِه مِن تلْقاءِ نفسِها، حتَّى تَأخُذَ رأْيَ أبوَيْها، ولعلَّ ذلك خوْفًا عليها مِن صِغَرِ سِنِّها المقتضي إرادةَ زِينةِ الدُّنيا ألَّا تَختارَ الآخِرةَ، فسَألت النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم عن هذا الأمرِ، فتلَا عليها الآيةَ، فأسرَعَتْ في قَبولِها أنْ تكونَ مع رسولِ اللهِ، وقالت: «أفيكَ»، أي: في فِراقِك، أو في وِصالِك، أو في حَقِّك «يا رسولَ اللهِ أسْتَشيرُ أبوَيَّ؟!» وأخبَرَتْه أنَّها تَختارُ اللهَ ورسولَه والدَّارَ الآخرةَ، وطَلَبَت منه صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم ألَّا يُخبِرَ امرأةً مِن نِسائِه بالَّذي أجابتْ به؛ وذلِك غَيْرةً منها، وحِرْصًا على التَّفرُّدِ بالنَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم، والاستكثارِ منه، فقال صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم: «لا تَسأَلُني امرأةٌ منهنَّ إلَّا أخبَرْتُها»؛ لأُعِينَها به على الاختيارِ، وعلَّل ذلك بأنَّ أنَّ اللهَ لم يَبعَثْه مُعنِّتًا، أي: مُوقِعًا أحدًا في أمرٍ شَديدٍ، والعَنَتُ: المشقَّةُ والإثمُ أيضًا، «ولا مُتعنِّتًا»، أي: طالبًا لَزَلَّةِ أحدٍ، «ولكنْ بَعَثَني مُعلِّمًا» للنَّاسِ الخيرَ، ومُسهِّلًا للأمرِ، ووَجهُ التَّيسيرِ في هذا: أنَّه إذا أخبَرَ بذلك اقْتَدى بعائشةَ رَضِي اللهُ عنها غيرُها مِن أزواجِه، وسهُلَ عليها اختيارُ اللهِ تعالَى، ورسولِه صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم، والدَّارِ الآخِرةِ.

ومما يستفاد من الحديث:

- أنَّ مِن هَدْيِه صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم الاستئذانَ.
- أديبُ الرَّجلِ ولَدَه وإنْ كَبِرَ.
- زُهدُ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم وتَقلُّلُه مِن الدُّنيا
- أنَّ مِن فِعلِ الصَّحابةِ تَطييبَ نفْسِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم عندَ حُزنِه.
- فَضلُ أبي بَكرٍ وعُمرَ وعائشةَ رَضِي اللهُ عنهم[2].

1 موقع الدرر السنية, المطالبة بالزيادة بالنفقة، علي بن عبد القادر السقاف، https://www.dorar.net/hadith/sharh/588 تم الاطلاع عليه بتاريخ 03l06l2022

2 المرجع نفسه.

ومن الأساليب النبوية في ادارة الحياة الزوجية المستنبطة من حادثة المطالبة بزيادة النفقة كما يلي:

- **أسلوب التروي وعدم الاستعجال مع حكمة اتخاذ القرار:** تعتبر العلاقات الزوجية من أهم عوامل بناء الاسرة المتينة، ومع ذلك يقع الخطأ والمشاكل، ويبدأ الرجل بالتهديد من خلال الطلاق، ومن هنا ينبغي التريث في اتخاذ القرار، ومن النماذج النبوية نجد حبيبنا محمد صلى الله عليه وسلم أنه لم يلجأ لضرب ومعانفه وإهانة زوجاته، بل اتخذ معهن الأسلوب الراقي الكريم.
- **أسلوب الهجر:** كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتمد على هذا الاسلوب من خلال عدم الدخول عليهم طلية شهرا كاملا، فهي بذلك عقوبة وهجر نفسي، سواء داخل البيت وخارجه.

ومما تقدم ذكره نستنتج أن النبي صلى الله عليه وسلم انتهج أسلوب الصمت في مواجهة مشكلة الزيادة بالنفقة، ثم أسلوب التخيير بين البقاء معه على كل حال، أو التسريح المباشر لما فيه من توضيح وبيان....

الفرع الثّالث: حل مشكلة حادثة العسل

ومن المشكلات التي تعرض لها البيت النبوي هي حادثة العسل التي أبرزت غيرة النساء، والغيرة عاطفة نبيلة سامية غير أنها قد تكون محمودة أو غير محمودة، وبالرجوع إلى القصة نجد أن رسول الله صلّى الله عليه وسلم قد يشرب عسلا عند زينب، فاتفقت عائشة وحفصة على جعل النبي صلى الله عليه وسلم ينفر من ذلك، فأخبروه بالرائحة التي تخرج من فيه، فحلف ألّا يذوق العسل قطّ، حتى أنّه حرم العسل على نفسه، لأنّ النّبي كان لا يحب أن يشم منه إلّا كلَّ طيب، وكان يحب أن يشمه أحدهم فيخرجه منه رائحة الطيب، ويتجلى ذلك في حديث عائشة في صحيح مسلم.

فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ العَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ، فَيَدْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ، فَاحْتَبَسَ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَحْتَبِسُ « كانَ رسولُ الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم، يُحبُّ العَسَلَ والحَلْوَاءَ، وكانَ إِذا انصَرَفَ مِنَ العَصْرِ دَخَلَ علَى نِسائِهِ فَيَدْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ، فَدَخَلَ علَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ فاحْتَبَسَ أَكْثَرَ مَا كانَ يَحْتَبِسُ فَغِرْتُ فَسألْتُ عنْ ذالِكَ فَقِيلَ لِي: أَهْدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ من قَوْمِها عُكَّةً مِنْ عَسَلٍ فَسَقَتِ النبيَّ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم، مِنْهُ شَرْبَةً فَقُلْتِ: أما وَالله لَنَحْتالَنَّ لهُ. فَقُلْتُ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: إنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكِ، فإذَا دَنا منْكِ فَقُولي: أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ فإنَّهُ سَيقُولُ لَكِ: لَا، فَقُولِي لهُ: مَا هاذِهِ الرِّيحُ الَّتي أجِدُ مِنْكَ؟ فإنَّهُ سَيَقُولَ لَكِ سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَل، فَقُولي لهُ: جَرَسَتْ نَحلُهُ العُرْفُطَ. وسأقُولُ ذَلِكِ، وقُولِي أنْتِ يَا

صَفِيَّةُ ذَاكِ، قالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: فَوَالله مَا هُوَ إلاّ أنْ قامَ علَى البابِ، فأرَدْتُ أنْ أُبادِئَهُ بِما أمَرْتِني بِهِ فَرَقا منْكِ، فلَمَّا دَنا مِنْها قالَتْ لهُ سَوْدَةُ: يَا رسولَ الله أكَلْتَ مَغافِيرَ؟ قَالَ: لَا. قالَتْ: فَما هاذِهِ الرِّيحُ الّتي أجِدُ مِنْكَ؟ قَالَ: سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ، فقالَتْ: جَرِسَتْ نَحْلُهُ العُرْفُطَ، فلَمّا دارَ إليَّ قُلْتُ لهُ نَحْوَ ذالِكَ، فَلمّا دَارَ إلَى صَفِيَّةَ قالَتْ لهُ مِثلَ، فلَمّا دارَ إلَى حَفْصَةَ قالَتْ: يَا رسولَ الله أَلا أسْقِيكَ مِنْهُ؟ قَالَ: لَا حاجَةَ لي فِيهِ. قالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: وَالله لَقَدْ حرَمْناهُ. قُلْتُ لَهَا: اسْكُتِي.

حيث كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل على زوجاته بالنهار ثم يبيت عند صاحبة النوبة، فلاحظت أمّ المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنه يتأخر عند أمّ المؤمنين حفصة رضي الله عنها أكثر من غيرها، فسألت عن السبب فعلمت أن عندها عسلا تسقي منه رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأنه يحبه، فتحركت الغيرة في نفس أمّ المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ وفكرت في حيلة لتصرفه عن شرب العسل عند أمّ المؤمنين حفصة رضي الله عنها فلا يتأخر عندها، فاتفقت مع أمّ المؤمنين سودة وصفية ـ رضي الله عنهما ـ على أن النبي صلى الله عليه وسلم حين يأتي إلى كل واحدة منهن ويقترب منها فإنها تسأله هل أكل من الصمغ ذي الرائحة غير الطيبة؟ حتى يظن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن العسل الذي عند حفصة رائحته غير طيبة، وحينها سيمتنع من الشرب منه ولا يتأخر عندها لأنه صلى الله عليه وسلم كان يحرص على طيب ريح فمه، فلما فعلن ذلك دخل صلى الله عليه وسلم على حفصة وأرادت أن تسقيه العسل رفض أن يشرب منه.

كيد النساء لبعضهم طبيعة بشرية والغيرة عند النساء أكبر بطبيعة الحال وحتى امهات المؤمنين كانوا يعرفون الكيد لبعضهن والتاريخ يذكر لنا ذلك وقد تغضب منى من النساء من تقرأ هذا الموضوع والحقيقة انى اقول لكل واحدة منهن إذا جاءتك صديقة تثقين بها وقالت كلامى عن صديقة أخرى انها قالت في حقك شيء ضايقك هل تصدقينها !؟ وقل الاجابة ارجو التفكير وسؤال نفسك: لماذا وهي صديقتك المخلصة !؟ لأن احيانا ينزغ الشيطان –بسبب مشكلة او خلاف بين أثنين الأنتقام والعياذ بالله – وما من احد معصوم من الضعف البشري – الا من رحم ربي. ولهذا قال الله تعالى عن اهل الجنة:

﴿ وَٱخۡتَارَ مُوسَىٰ قَوۡمَهُۥ سَبۡعِينَ رَجُلٗا لِّمِيقَٰتِنَاۖ فَلَمَّآ أَخَذَتۡهُمُ ٱلرَّجۡفَةُ قَالَ رَبِّ لَوۡ شِئۡتَ أَهۡلَكۡتَهُم مِّن قَبۡلُ وَإِيَّٰيَۖ أَتُهۡلِكُنَا بِمَا فَعَلَ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَّآۖ إِنۡ هِيَ إِلَّا فِتۡنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَن تَشَآءُ وَتَهۡدِي مَن تَشَآءُۖ أَنتَ وَلِيُّنَا فَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَاۖ وَأَنتَ خَيۡرُ ٱلۡغَٰفِرِينَ ١٥٥ ﴾ الأعراف: 155.

وفى حادثة العسل بين زوجات النبي عليه الصلاة والسلام وهن اطهر نساء الارض في قصة العسل عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب عند زينب

بنت جحش عسلاً ويمكث عندها، فتواطأت أنا وحفصة على أيتنا دخل عليها فلتقل: أكلت مغافير ؟ إني لأجد منك ريح مغافير! قال: لا ولكن شربت عسلاً ولن أعود له وقد حلفت لا تخبري بذلك أحداً. يبتغي مرضاة أزواجه، ومعنى مغافير هو مغافير: جمع مغفور وهو صمغ حلو له رائحة كريهة.فيعني بقوله: ولن أعود له على جهة التحريم. وبقوله: حلفت أي بالله، بدليل أن الله تعالى أنزل عليه عند ذلك معاتبته على ذلك، وحوالته على كفارة اليمين بقوله تعالى: يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك يعني العسل المحرم بقوله: لن أعود له. تبتغي مرضاة أزواجك أي تفعل ذلك طلباً لرضاهن. والله غفور رحيم غفور لما أوجب المعاتبة، رحيم يرفع المؤاخذة. وقد قيل: إن ذلك كان ذنباً من الصغائر. والصحيح أنه معاتبة على ترك الأولى،وأنه لم تكن له صغيرة ولا كبيرة. و في حادثة العسل بين زوجات رسول الله بسبب الغيرة مثال – وهن امهات المؤمنين ولكنهن بشر و الغيرة داء لذلك عاتب الله رسوله من خلال هذه الايات:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡ ۚ وَٱللَّهُ مَوۡلَىٰكُمۡ ۖ وَهُوَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡحَكِيمُ ٢ وَإِذۡ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعۡضِ أَزۡوَٰجِهِۦ حَدِيثٗا فَلَمَّا نَبَّأَتۡ بِهِۦ وَأَظۡهَرَهُ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ عَرَّفَ بَعۡضَهُۥ وَأَعۡرَضَ عَنۢ بَعۡضٖ ۖ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِۦ قَالَتۡ مَنۡ أَنۢبَأَكَ هَٰذَاۖ قَالَ نَبَّأَنِيَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡخَبِيرُ ٣ إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدۡ صَغَتۡ قُلُوبُكُمَاۖ وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيۡهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوۡلَىٰهُ وَجِبۡرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ ٤ عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبۡدِلَهُۥٓ أَزۡوَٰجًا خَيۡرٗا مِّنكُنَّ مُسۡلِمَٰتٖ مُّؤۡمِنَٰتٖ قَٰنِتَٰتٖ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٖ سَٰٓئِحَٰتٖ ثَيِّبَٰتٖ وَأَبۡكَارٗا ٥ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ٦ ﴾ التحريم: 61

هذا هو كيد النساء الذى اتحدث عنه وقد أخترت اشرف نساء الارض لهذا الموضوع لأوضح انهاطبيعة بشرية خاصة بكل البشر

ولكن السؤال هل أخطا النبى فى تحريم العسل على نفسه واذن كيف يقال انه الرسول عليه الصلاة والسلام معصوم من الخطأ ؟ فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن مخطئا في تحريم العسل على نفسه وإنما فعل ذلك اعتقادا منه وجود رائحة فيه, كما صرح له بعض أزواجه بذلك، وكان صلى الله عليه وسلم حريصا ألا يوجد منه إلا ريح طيب لأنه يناجي ربه ويناجي الملائكة ووصفُه صلى الله عليه وسلم بالخطأ قلة أدب ومناف لمكانته الرفيعة وإنما نزلت آية التحريم عتابا له على تضييقه على نفسه وتحريم بعض ما أحل الله له.

فعن عَطَاءٌ، أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ، يُخْبِرُ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ، تُخْبِرُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا، قَالَتْ: فَتَوَاطَأْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنَّ أَيَّتَنَا مَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ فَدَخَلَ

عَلَى إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ، **فَقَالَ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ»**[1].

ومن هنا نزل قوله تبارك وتعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ وَٱللَّهُ مَوۡلَىٰكُمۡۖ وَهُوَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡحَكِيمُ ٢ وَإِذۡ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعۡضِ أَزۡوَٰجِهِۦ حَدِيثٗا فَلَمَّا نَبَّأَتۡ بِهِۦ وَأَظۡهَرَهُ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ عَرَّفَ بَعۡضَهُۥ وَأَعۡرَضَ عَنۢ بَعۡضٖۖ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِۦ قَالَتۡ مَنۡ أَنۢبَأَكَ هَٰذَاۖ قَالَ نَبَّأَنِيَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡخَبِيرُ ٣ إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدۡ صَغَتۡ قُلُوبُكُمَاۖ وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيۡهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوۡلَىٰهُ وَجِبۡرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ ٤ ﴾ التحريم: 4

وَقَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسى عنْ هِشامٍ: (ولَنْ أعُودَ لَهُ، وقَدْ حَلَفْتُ فَلا تُخْبِرِي بِذالِكَ أحَداً).

مطابقته للتَّرْجَمَة ظَاهِرَة. وَالْحسن بن مُحَمَّد بن الصَّبَاح الزَّعْفَرَانِي، وَالْحجاج هُوَ ابْن مُحَمَّد المصِّيصِي، وَابْن جريج هُوَ عبد الْملك بن عبد الْعَزِيز بن جريج الْمَكِّيّ، وَعَطَاء هُوَ ابْن أبي رَبَاح، وَعبيد بن عُمَيْر كِلَاهُمَا مصغر.

والْحَدِيث قد مر فِي كتاب الطَّلَاق بِعَين هَذَا الْإِسْنَاد والمتن، وَمر الْكَلَام فِيهِ.

قَوْله: (زعم) أَي: قَالَ، وَكَذَا معنى: تزْعم، أَي: تَقول. قَوْله: (أَن أَيَّتنَا) بِالتَّاءِ لُغَة فِي أَيّنَا، وَالْمَشْهُور بِغَيْر التَّاء. قَوْله: (مَغَافِير) بالغين الْمُعْجَمَة وَالْفَاء جمع مغْفُور، وَهُوَ نوع من الصمغ يتحلب عَن بعض الشّجر حُلْو كالعسل وَله رَائِحَة كريهة، وَيُقَال أَيْضا: مغاثير، بالثاء الْمُثَلَّثَة بدل الْفَاء جمع: مغثور كثوم وفوم، وَيُقَال: المغفور شَيْء ينضحه شجر العرفط كريه الرَّائِحَة، وَقيل: هُوَ حُلْو كالناطف يحل بِالْمَاءِ وَيشْرب، وَقَالَ أَبُو عمر: وَيُقَال أَغفر الرمث إِذا ظهر ذَلِك فِيهِ، وَقَالَ الْكسَائِي: خرج النَّاس يتمغفرون إِذا خَرجُوا يجتنونه من ثمره، وَكَانَ النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم يكره أَن تُوجد مِنْهُ الرَّائِحَة لأجل مُنَاجَاة الْمَلَائِكَة.

ومما يمكن استنتاجه من حادثة العسل أن الغيرة مجبولة في النساء طبعا، وأن التحليل والتحريم يكون من قبل الحق تبارك وتعالى في الأحكام الشرعية المستنبطة من الكتاب والسنة.

الفرع الرّابع: حل مشكلة حادثة القصعة

1 صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب الطلاق، باب باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته، ولم ينو الطلاق ح1474، ج2/ص1100.

ومن المشكلات التي ثارت في بيته صلى الله عليه وسلم حادثة القصعة التي برزت فيها أساليب احتواء المشكلات وكيفية مراعاة أطراف الخلاف جميعا، ويتجلى ذلك من خلال حديث أنس بن مالك رضي الله عنه في صحيح مسلم

فعَنْ أَنَسٍ بن مالك رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ المؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتِ الَّتِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهَا يَدَ الخَادِمِ، فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ فَانْفَلَقَتْ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِلَقَ الصَّحْفَةِ، ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ، وَيَقُولُ: «غَارَتْ أُمُّكُمْ»[1].

قَوْله: (عِنْد بعض نِسَائِهِ) هِيَ عَائِشَة رَضِي الله تَعَالَى عَنْهَا. قَوْله: (إِحْدَى أُمَّهَات الْمُؤمنِينَ) هِيَ زَيْنَب بنت جحش، وَقَالَ الْكرْمَانِي: هِيَ صَفِيَّة، وَقيل؛ زَيْنَب، وَقيل: أم سَلمَة. قَوْله: (بصحفة) هِيَ إِنَاء كالقصعة المبسوطة وَنَحْوهَا وَيجمع على صحاف. قَوْله: (فلق الصحفة) بِكَسْر الْفَاء وَفتح اللَّام جمع فلقَة وَهِي الْقطعَة. قَوْله: (غارت أمكُم) الْخطاب للحاضرين وَالْمرَاد بِالْأُمِّ هِيَ الضاربة. وَقَالَ صَاحب (التَّلْوِيح): غارت أمكُم يُرِيد سارة لما غارت على هَاجر حَتَّى أخرج إِبْرَاهِيم إِسْمَاعِيل، عَلَيْهِمَا الصَّلَاة وَالسَّلَام، طفْلا مَعَ أمه إِلَى وَاد غير ذِي زرع. ثمَّ قَالَ: أَو يُرِيد كاسرة الصحفة وَهُوَ الْأَظْهر. قَوْله: (فَدفع الصحفة الصَّحِيحَة) إِلَى آخِره. وَقَالَ الْكرْمَانِي: الْقَصعَة لَيْسَ من الْمِثْلِيَّات بل هِيَ من المتقومات. ثمَّ أجَاب بقوله: كَانَت القصعتان لرَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فَلهُ التَّصَرُّف بِمَا شَاءَ فيهمَا.[2]

قَالُوا: وَفِي الحَدِيث: إِشَارَة إِلَى عدم مُؤَاخذَة الْغيرَة بِمَا يصدر مِنْهَا لِأَنَّهَا فِي تِلْكَ الْحَالة يكون عقلهَا محجوبا بِشدَّة الْغَضَب الَّذِي أثارته الْغيرَة، وَقد أخرج أَبُو يعلى بِسَنَد لَا بَأْس بِهِ عَن عَائِشَة، رَضِي الله تَعَالَى عَنْهَا مَرْفُوعا أَن الْغيرَة لَا تبصر أَسْفَل الْوَادي من أَعْلَاهُ. وَعَن ابْن مَسْعُود رَفعه: إِن الله كتب الْغيرَة على النِّسَاء، فَمن صَبر مِنْهُنَّ كَانَ لَهُ أجر شَهِيد، رَوَاهُ الْبَزَّار بِرِجَال ثِقَات[3].

ومما تقدم نستنتج رقي تعامل النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، يحسِنُ مع نِسائِه، ومراعاة عُقولَهُنَّ وما ينشَأُ فيهن من الغرائِزِ والفِطرةِ التي جُبِلْنَ عليها. وهذا من خلال الواقع الذي عاشه النبي صلى الله عليه وسلم في بيته، وبينَ نسائه، كأيِّ بشر متزوجٍ لعدة نسوة، يحصُل بينهن الشقاق والخلاف في العلاقات الزوجية.

---

1 صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب النكاح، باب الغيرة، ح5225 ج7/ص36.

2عمدة القاري، مرجع سابق، كتاب فضائل القرآن، باب الغيرة، ج 20ص 209.

خاتمة

الحمد لله رب العالمين

وفي ختام هذا البحث العلمي، ومن خلال ما تقدم ذكره في ثناياه المتعلق بالأساليب النبوية في إدارة الحياة الزوجية يمكن الوصول إلى جملة من النتائج والاقتراحات أهمها:

أولا: النتائج

1تعتبر الأساليب النبوية في إدارة الحياة الزوجية هي الركيزة الأولى لبناء أسرة مسلمة متينة، وذلك من خلال الاقتداء بتعامل النبي صلى الله عليه وسلم مع زوجاته أمهات المؤمنين في الحالات العادية أو الظروف الاستثنائية، بهدف تحقيق حياة زوجية سعيدة وناجحة.

2 إن حاجة الناس إلى معرفة أحكام الله تعالى والتدرب على الأسس والمهارات التي تقوم عليها الحياة الزوجية النبوية كبيرة مقارنة بحجم المشكلات الواقعة من طلاق وخلع وسوء تعامل الزوجين وغيرها.

3تقوم أساليب النبي صلى الله عليه وسلم في تعامله مع نسائه على أسس أهمها على أنها ربانية المصدر، إنسانية الغاية، وفيها مرونة التعامل، وسهولة التطبيق.

4تنوّعت أساليب النّبي صلى الله عليه وسلم مع زوجاته بين العقلية والوجدانية متمثلة في الجدال والحوار، والحكمة والرّحمة، والشّفقة والاحترام ومراعاة الحياة الزوجية .

5تجلت الحلول النبوية في إدارة الخلافات الزوجية في تعامل النبي صلى الله عليه وسلم في الأحداث والواقع، كحادثة الافك، والمطالبة بالزيادة في النفقة، وحادثة العسل وقصة القصعة.

أهم الإقتراحات:

1)إقامة دورات للأزواج الجدد تتعلق بالحياة الأسرية ومدى أهمية فهم محور العلاقات الزوجية من خلال شرح أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم في التعاملات النبوية الزوجية

2)دعوة الخطباء والدعاة إلى إدراج العلاقات الأسرية والتعاملات الزوجية النبوية ضمن خطبهم ودروسهم، وذلك بغية توعية الناس وارشاداتهم في هاته المسائل، وذلك باتباع أساليب النبي صلى الله عليه وسلم في تعامله مع زوجاته، وذلك بغية تصحيح العادات والأعراف الفاسدة في المجتمع الذي نعيشه اليوم جراء الانحلال الأسري والأخلاقي.

3)فتح مراكز للاستشارات الأسرية لمعالجة القضايا الزوجية من منطلق التوعية والوعظ والارشاد انطلاقا من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، التي تتوافق مع الشريعة الاسلامية. ويكون ذلك عبر شبكات التواصل الاجتماعي أو الحضور للمراكز المختصة في هذا المجال.

4)تنظيم الملتقيات والندوات العلمية لدراسة الأساليب النبوية في التعاملات الزوجية والنبي صلى الله عليه وسلم نموذجا بهدف منع والقضاء على الخلافات الزوجية.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقم الآية	السورة	الصفحة
وَرَسُولًا إِلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنِّي قَدۡ جِئۡتُكُم بِـَٔايَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡۖ	49	آل عمران	84
وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ إِسۡمَٰعِيلَۚ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلۡوَعۡدِ وَكَانَ رَسُولٗا نَّبِيّٗا	54	مريم	19
وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٖ وَلَا نَبِيٍّ	52	الحج	19
مُّتَّكِـِٔينَ عَلَىٰ سُرُرٖ مَّصۡفُوفَةٖۖ وَزَوَّجۡنَٰهُم بِحُورٍ عِينٖ	20	الطور	22
تِلۡكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلۡنَا بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ	253	البقرة	22
إِنَّا جَعَلۡنَآ أَغۡنَٰقِهِمۡ أَغۡلَٰلٗا فَهِيَ إِلَى ٱلۡأَذۡقَانِ فَهُم مُّقۡمَحُونَ	8	يس	24
وَٱلۡبُدۡنَ جَعَلۡنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمۡ فِيهَا خَيۡرٞۖ	36	الحج	25
ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ	34	النساء	70
وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰۖ	33	الأحزاب	70-68
ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ	34	النساء	70
وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ	34	النساء	60-46-28
وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ	35	الساء	29-17
وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ	04	النساء	30
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ	29	النساء	70-30-22
وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصۡطَبِرۡ عَلَيۡهَاۖ	132	طه	44
وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ	12	الناء	70
وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ	20	النساء	46-45
فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا	19	النساء	47-31
وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ	04	النساء	32
وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ	237	البقرة	39-32
فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ	24	النساء	70-45
وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا	25	النساء	45-43
يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ	50	الأحزاب	33
لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ	236	البقرة	33
فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ	24	النساء	36-33
فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ	223	البقرة	36
يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ	01	الطلاق	46-45

إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ	01	الطلاق	-45-34 70
ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ	34	النساء	79-78
أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ	06	الطلاق	46-45
لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ	286	البقرة	39
وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ	233	البقرة	40
فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ	24	النساء	36-33
وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ	24	النساء	70
﴿أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ	6	الطلاق	37
لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ	286	البقرة	39
﴿لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦ	7	الطلاق	35
وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ	233	البقرة	46-39
وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ	20	النساء	70
﴿وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡ	129	النساء	43
﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ	3	النساء	43
يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ شَٰهِدٗا وَمُبَشِّرٗا وَنَذِيرٗا	33	الأحزاب	44
﴿وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصۡطَبِرۡ عَلَيۡهَاۖ	132	طه	44
وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ	12	النساء	70
وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ	20	النساء	46-45
ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ	34	النساء	45
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ	19	النساء	47
وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ	34	النساء	47
إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلۡإِفۡكِ عُصۡبَةٞ	11	النور	68
فَصَبۡرٞ جَمِيلٞۖ وَٱللَّهُ ٱلۡمُسۡتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ	18	يوسف	68
وَلَا يَأۡتَلِ أُوْلُواْ ٱلۡفَضۡلِ مِنكُمۡ	22	النور	70-68
وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ	14	يوسف	70
وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ	04	النور	71-45
وَٱخۡتَارَ مُوسَىٰ قَوۡمَهُۥ سَبۡعِينَ رَجُلٗا	155	الأعراف	77
يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ	6-1	التحريم	79-78
يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ	4-1	التحريم	79-78

فهرس الأحاديث النبوية والآثار

قال مائة ألف وأربعة وعشرون، الرسل ثلاث مائة وخمسة عشر	20
لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا	32
ما كان من صداق، أو حباء، أو هبة	33
رأوا العلائق قيل: يا رسول الله وما العلائق؟ قال: ما تراضى عليه الأهلون	33
ماذا معك من القرآن، قال: معي سورة كذا وسورة كذا	34
خذي من مال أبي سفيان ما يكفيك وولدك بالمعروف	38
اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك	30-43
خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي	43
من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل	44
لو كنْتُ آمِرًا أحدًا أنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ، لَأَمَرْتُ المرأةَ أنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِها	46
لا تَصُومُ المَرْأَةُ وبَعْلُها شاهِدٌ إلَّا بإذْنِهِ	47
فَكُنَّ يَجْتَمِعْنَ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي بَيْتِ الَّتِي يَأْتِيهَا	50
أتَصنَعينَ هذا	51
جلس إحدى عشرة امرأة، فتعاهدن وتعاقدن ألا يكتمن من أخبار أزواجهن شيئاً	51
يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ، فِي اللَّيْلَةِ الوَاحِدَةِ، وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ	53
إِذَا صَلَّى، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي، وَإِلَّا اضْطَجَعَ حَتَّى يُؤْذَنَ بِالصَّلاَةِ	54
إِذَا خَرَجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ	54
بُنِيَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ	55
فخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْطَلَقَ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ	56
اللَّهُمَّ هَالَةَ	58
مَا غِرْتُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ	58
إِنَّهَا كَانَتْ، وَكَانَتْ، وَكَانَ لِي مِنْهَا وَلَدٌ	59
إِذَا ذَكَرَ خَدِيجَةَ لَمْ يَكُنْ يَسْأَمُ مِنْ ثَنَاءٍ عَلَيْهَا وَالِاسْتِغْفَارِ لَهَا	59
مَا أَبْدَلَنِي اللهُ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرًا	60
لَمْ يَتَزَوَّجِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى خَدِيجَةَ حَتَّى مَاتَتْ	60-61

اذْهَبُوا بِهِ إِلَى فُلَانَةَ فَإِنَّهَا كَانَتْ صَدِيقَةً لِخَدِيجَة	**61**
إِنِّي قَدْ رُزِقْتُ حُبَّهَا	**61**
قَالَ: «**عَائِشَةُ**»، **فَقُلْتُ: مِنَ الرِّجَالِ؟ فَقَالَ: «أَبُوهَا**	**61**
ِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً، وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى	**62**
«مَا يُبْكِيكِ»؟ فَقَالَتْ: قَالَتْ لِي حَفْصَةُ	**64**
إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا	**66**
لا تسألني امرأة منهن إلا أخبرتها	**73**
إِذَا انْصَرَفَ مِنَ العَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ، فَيَدْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ	**76**
بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ	**79**
غَارَتْ أُمُّكُمْ	**80**

فهرس المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم، برواية حفص عن عاصم..**
- **صحيح مسلم والبخاري .**
- **السنن الأربعة.**

1.أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، عمر سليمان الأشقر، نا: دار النفائس للنشر والتوزيع.

2.الأساس في السنة وفقهها السيرة النبوية سعيد حوى(ت1995م)، ط3، دار السلام القاهرة.

3.أساليب الإقناع في المنظور الإسلامي، طه محمد السبعاوي، نا: دار الكتب العلمية بيروت، ط1: 1426هـ.

4.الأغصان الندية شرح الخلاصة البهية بترتيب أحداث السيرة النبوية، محمد بن طه، ط2، دار ابن حزم القاهرة.

5.الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت885هـ)، تحق: محمد حامد الفقي، ط: 1؛ نا: دار إحياء التراث العربي بيروت، ط1: 1375هـ.

6.أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي(685هـ)، تح: محمد عبد الرحمان المرعشلي، نا: دار إحياء التراث العربي بيروت، ط1: 1980.

7.بحر العلوم، أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه الحنفي، تح: محمود مطرجي، نا: دار الفكر، بيروت.

8.تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تح: عبد الكريم العزباوي، نا: دار التراث العربي الكويت، ط2: 1987م.

9.تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، نا: المطبعة الكبرى الأميرية القاهرة، ط1: 1313هـ.

10. تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد أبو بكر علاء الدين السمرقندي(540هـ)، نا: دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط2: 1994م/ 1414هـ.

11. تفسير أبي السعود إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى(ت982هـ)، نا: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

12. تفسير الشعراوي، محمد متولي الشعراوي، نا: مطابع أخبار اليوم القاهرة.
13. تفسير القران العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت774هـ)، تح: سامي بن محمد سلامة، نا: دار طيبة، ط2: 1999م1420هـ.
14. تفسير المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي (ت1371هـ)، نا: مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده مصر، ط1: 1946م/ .1365هـ.
15. تفسير مقاتل بن سليمان، مقاتل بن سليمان (ت: 1423)، ط1 نا: دار إحياء التراث بيروت.
16. جامع الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي(279هـ)، تح: أحمد محمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي، إبراهيم عطوة، نا: شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده مصر، ط2: 1975م/ .1395هـ.
17. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى آله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل بن بردزبه بن المغيرة أبو عبد الله البخاري الجعفي، نا: دار طوق النجاة، ط1: 1422هـ.
18. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تح: أحمد البغدوني وإبراهيم أطفيش، نا: دار الكتب المصرية القاهرة، ط2: 1964م/ 1384هـ.
19. حقوق المرأة في الزواج الشيخ محمد بن عمر الغروي، نا: دار الاعتصام 1989م.
20. الدر المنثور، عبد الرحمان بن أبي بكر جلال الدين السيوطي(ت911هـ)، نا: دار الفكر بيروت.
21. دراسات.
22. رفقاً بالقوارير، أمة الله بنت عبد المطلب.
23. الزواج العرفي في ميزان الإسلام، جمال بن محمد بن محمود، نا: دار الكتب العلمية بيروت، ط1: 1424هـ.
24. السنة النبوية وحي من الله محفوظة كالقرآن الكريم، أبو لبابة بن الطاهر حسين، نا: مطبعة الملك فهد المدينة المنورة.

25. سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، تح وتع: شعيب الأرنؤوط وآخرون، نا: مؤسسة الرسالة بيروت، ط1: 2004م/ 1424هـ.

26. سيرة السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، سليمان الندوي (2003)، نا: دار القلم دمشق.

27. السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة، محمد أبو شهبة (1427)، ط1، نا: دار القلم دمشق.

28. السيرة النبوية والدعوة في العهد المدني، أحمد غلوش (2004)، ط1، نا: مؤسسة الرسالة بيروت.

29. شرح الأصول الخمسة، القاضي عبد الجبار المعتزلي، تح: عبد الكريم عثمان، نا: مطبعة الاستقلال مصر، 1965م.

30. شرح العقائد النفسية، سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، تح: أحمد حجازي السقا، مطبعة مورا فتلي، ط1: 1987م.

31. شرح العقيدة الواسطية، محمد بن صالح العثيمين، ط6: المملكة العربية السعودية، نا: دار ابن الجوزي.

32. شرح المدائح النبوية، صالح المغامسي.

33. شرح المقاصد في علم الكلام، سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، نا: دار المعارف النعمانية باكستان، 1981م/ 1401هـ.

34. شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح العثيمين، نا: دار الوطن للنشر الرياض.

35. شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِي عِيَاض المسَمَّى إِكمَالُ المعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل، تح: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، نا: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط1، 1419هـ-1998م.

36. شرح فتح القدير، محمد بن عبد الواحد السيواسي، تح: عبد الرزاق غالب المهدي، نا: دار الكتب العلمية، ط1: 1424هـ/ 2003م.

37. شرح مطالع الأنظار على متن طوالع الأنوار للبيضاوي، شمس الدين الأصفهاني، نا: المطبعة الجزرية مصر، ط1: 2003م.

38. الشفاء بتعريف المصطفى، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، نا: دار الفيحاء عمان، ط2: 1407هـ.

39. الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحق: أحمد عبد الغفور عطار، نا: دار العلم للملايين بيروت، ط4: 1987م1407هـ.

40. الطب النبوي (جزء من كتاب زاد المعاد لابن القيم)، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين بن القيم الجوزية، ن: دار الهلال بيروت.

41. العقيدة الإسلامية وأسسها، عبد الرحمان حبنكة الميداني، نا: دار القلم بيروت، ط2: 1979م.

42. عمدة القاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابالحنفى بدر الدين العينى، نا: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

43. فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني(1250هـ)، نا: دار بن كثير، دار الكلم الطيب دمشق بيروت، ط1: 1414هـ.

44. فقه الزواج والطلاق وما عليه العمل في قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، د. ماجد أبو رخية وعبد الله الجبوري.

45. فقه الزواج والطلاق وما عليه قانون الإماراتي، عبد الله محمد الجابوري، نا: الشارقة.

46. قواعد تكوين البيت المسلم، د أكرم رضا، نا: دار النشر والتوزيع الإسلامية.

47. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري جار الله، نا: دار الكتاب العربي بيروت، ط3: 1407هـ.

48. كيف عاملهم، محمد صالح المنجد، نا: مجموعة دار النشر الرياض.

49. لباب التأويل في معاني التنزيل، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن المعروف بالخازن، تص: محمد علي شاهين، نا: دار الكتب العلمية بيروت، ط1: 1415هـ.

50. لسان العرب، ابن منظور، تح: عبد الله علي الكبير. محمد أحمد حسب الله. هاشم محمد الشاذلي، لاط، نا: دار المعارف القاهرة.

51. لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدّرة المضية في عقد الفرقة المرضية، شمس الدين أبو العون محمد بن سالم السفاريني الحنبلي (ت1118هـ)، نا: مؤسسة الخافقين دمشق، ط2: 1982م.

52. محاضرات في عقد الزواج وآثاره–محمد أبو زهرة.

53. محاضرات في علوم القرآن، محمد كفافي، عبد الله الشريف، نا: دار النهضة العربيه بيروت.
54. مدارك التنزيل وحقائق التأويل، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، تح وتح: يوسف علي بديوي، نا: دار الكلم الطيب بيروت، ط1: 1998م1419هـ.
55. مدخل إلى الإدارة، عمر محمد درّه (2009)، مصر: جامعة عين شمس-كلّية التجارة.
56. مسند أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، نا: مؤسسة الرسالة، ط1: 1421 هـ-2001م.
57. المسند، أحمد بن حنبل، نا: مؤسسة الرسالة، الرياض، ط1: 2013م.
58. المصباح المنير، أحمد بن محمد الفيومي، نا: المكتبة العلمية بيروت، 1987م.
59. معجزات النبي (دراسة في كتب الدلائل والشمائل)، ملاك محمد ثابت عبد الحميد، كلية التربية بنات، قسم علوم القرآن، نا: مجلة الجامعة العراقية، ع35، تن: 2016/06/30.
60. المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)، تح: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، نا: دار الحرمين – القاهرة.
61. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية-القاهرة، ط2.
62. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، نا: مكتبة الشرق الدولية.
63. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت977هـ)، نا: دار الكتب العلمية، ط1: 1994م1415هـ.
64. المقدمة، ابن خلدون، نا: دار الفكر بيروت، ط1: 1424هـ/2003م.
65. مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزرقانى، تح: فواز أحمد رمزي، نا: دار الكتاب العربي بيروت، ط1: 1415هـ، 1995م.
66. المنجد في اللغة والأعلام، علي بن الحسن الهنائي الأزدي أبو الحسن (ت309هـ)، تح: أحمد مختار عمر وضاحي عبد الباقي، نا: عالم الكتب القاهرة، ط2: 1988م.
67. موقع اسلام ويب: https://www.islamweb.net/ar/
68. موقع الدرر السنية: https://www.dorar.net/hadith/sharh/588
69. موقع طريق الإسلام: **خطأ! مرجع الارتباط التشعبي غير صحيح.**

70. النبوات، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الرحيم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي(ت728هـ)، تح: عبد العزيز بن صالح الطويان، نا: دار أضواء السلف الرياض، ط1: 2000م.

71. النبوة في العقل والإسلام، رياض ناصر، رسالة ماجستير، كلية الشريعة جامعة بغداد، 1978م.

72. نظرية النظم، صالح بلعيد، نا: دار هومة، الجزائر، دت.

73. النكت والعيون، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي(ت450هـ)، تح: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، نا: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1: 1412هـ-1992م.

74. الهداية الطافية الشافية لبيان حقائق الإمام بن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة)، محمد بن قاسم الأنصاري أبو عبد الله الرصاع التونسي المالكي (ت894هـ)، نا: المكتبة العلمية، ط1: 1993م.

75. وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته (الطبعة الرابعة)، سوريا: دار الفكر.